الدين الخالص

أو

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله

الشيخ الإمام محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد



المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ ـ ٧ من يوليو سنة ١٩٣٣ م

عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان



عنى بتنقيحه وتنسيقه وتصحيحه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر

الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨٠ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث و ترقيمها وبيان حالها وغريبها
ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه . هذا والكلام هنا ينحصر فى اثنى عشر أصلا .

(الأول) الوتر

لما كان للوتر شبه واتصال برواتب الصلاة وسننها ، ذكر بعدها . وهو ــ بفتح الواو وكسرها ــ لغة : ضد الشفع . وشرعاً : صلاة مخصوصة يأتى بيانها . والكلام فيه ينحصر فى ثلاثة عشر فرعاً .

(١) حكمه :

هو سنة مؤكدة عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والجمهور « لقول » عليّ رضى الله عنه : الوتر ليس بحتم كالصلاة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه (١) [١]

« وقال » عاصمُ بنُ حمزة : سألت علياً عن الوتر أحقٌّ هو؟ فقال : أمّا كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغى لأحد أن يتركه . أخرجه أبو حنيفة وكذا عبد بن حُميد بلفظ : ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدَعوه (٢) [٢]

« وروى » عبد الرحمن بن أبى عَمرة النجارى أنه سأل عبادة بن الصامت عَن الوتر فقال : أمرٌ حسن عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب . أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣) [٣]

---

(١) ص ٢٧٨ ج ٤ ــ الفتح الربانى . وص ٢٤٦ ج ٢ مجتبى (الأمر بالوتر) وص ٣٣٦ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء أن الوتر ليس بحتم) وص ٣٠٠ جـ ١ مستدرك (الوتر) .

(٢) ص ٨٣ جـ ١ عقود الجواهر المنيفة (الوتر) .

(٣) ص ٣٠٠ جـ ١ مستدرك .

والصحيح عن أبي حنيفة أنه واجب « لحديث » عبد الله بن بُريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس منا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ، وفي سنده عُبَيْد الله العُتَكِيُّ وثقه الحاكم وابن معين ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وتكلم فيه النسائي ، وقال البيهقي لا يحتج به[1] [٤]

« وعن » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر واجب على كل مسلم . أخرجه البزار والطبراني في الكبير وفي سنده :

(ا) جابر الجُعفي ضعفه الجمهور ، ووثقه الثوري .

(ب) والنضر أبو عمرو وهو ضعيف جداً[2]. [٥]

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأنه ضعيف لا يحتج به ، وعن حديث بريدة بأنه محمول على تأكيد سنية الوتر ، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

(وأجاب) أبو حنيفة عن أدلة الجمهور بأنها كانت قبل الوجوب ، أو أنها محمولة على أن الوتر ليس بفرض كالمكتوبة ، وإنما هو واجب ثبت بالسنة . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا (وروى) حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وبهذا أخذ زفر (وروى) نوح عنه أنه سنة . وجمع بين الروايات بأنه فرض عملا ، وواجب اعتقاداً ، وسنة دليلا .

(قال ابن الهمام) والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه . وثبت عنده[3] فهو سنة عندهما عملا واعتقاداً ودليلا ، إلا أنه آكد من سائر السنن المؤقتة .

---

(١) ص ٢٧٤ جـ ٤ — الفتح الرباني . وص ٤٤ ج ٨ — المنهل العذب (من لم يوتر) وص ٤٧٠ ج ٢ — السنن الكبرى (تأكيد صلاة الوتر) وص ٣٠٥ جـ ١ مستدرك . وحق : أي ثابت من حق الشيء ثبت و « ليس منا » أي ليس من أهل طريقتنا الكاملة .

(٢) ص ٢٤٠ جـ ٢ مجمع الزوائد (ماجاء في الوتر) .

(٣) ص ٣٠٠ جـ ١ فتح القدير (صلاة الوتر) .

(٢) وقت الوتر :

وقته عند الأئمة الثلاثة والجمهور من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر « لحديث » عمرو بن العاص عن أبى بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر . أخرجه أحمد والطحاوى والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح ، خلا علىّ بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة . قاله الهيثمى[1] . [٦]

(وقال الحنفيون) وقته وقت العشاء « لحديث » خارجةَ بن حُـذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قد أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حُـمُـر النَّـعَـم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . أخرجه البيهقى والدارقطنى والحاكم والأربعة إلا النسائى . وقال الترمذى حديث غريب[2] . [٧]

لكنهم قالوا : لا يقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب ، فلو قدمه ناسياً لا يعيده ، وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام وتوضأ وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه .

(وعن) بعض الشافعية أنه يدخل وقته بمغيب الشفق ولو لم تصلّ العشاء، لكن ضعفه العراقى وغيره .

هذا . وقد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم فى أول الليل وأوسطه وآخره واستقر فعله صلى الله عليه وسلم له آخر الليل « قالت » عائشة رضى الله عنها :

---

(١) ص ٣٩٧ جـ٦ مسند أحمد . وص ٢٥٠ جـ١ شرح معانى الآثار (الوتر) وص٢٣٩ جـ٢ مجمع الزوائد (ما جاء فى الوتر) .

(٢) ص ٤٦٩ جـ٢ — السنن الكبرى . وص٢٧٤ — الدارقطنى وص ٣٠٦ مستدرك . وص ٤٣ جـ٨ المنهل العذب (استحباب الوتر) وص ٣٣٥ جـ١ تحفة الأحوذى (ماجاء فى فضل الوتر) وص ١٨٤ ج ١ — سنن ابن ماجه . و (النعم) بفتحتين ، المراد بها الإبل ، وخصت بالذكر ترغيباً فى فعل الوتر ، لأن (النعم الحمر) أعز الأموال عند العرب والغرض التقريب إلى الأفهام ، وإلا فموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا . وكذا الوتر خير من الدنيا وما فيها.

من كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر . أخرجه الشافعي والسبعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[١] . [٨]

(وقال) أبو مسعود الأنصارى: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولَ الليل وأوسطه وآخره . أخرجه أبو داود الطيالسى وكذا أبو حنيفة وزاد ليكون ذلك واسعاً على المسلمين . أىّ ذلك أخذوا به كان صواباً . غير أن من طمع بقيام الليل فلْيَجعل وتره الليل ، فإن ذلك أفضل[٢] [٩]

هذا . ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ، ومن لم يثق يوتر قبل النوم لما تقدم ، ولحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من خاف ألا يقوم آخرَ الليل فليوتر أوله ثم لْيرقد . ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة آخرِ الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه[٣] . [١٠]

(٣) الوتر لا يتكرر :

ومن أوتر قبل النوم ثم استيقظ صلى ماكُتب له ولا يعيد الوتر ، لقول طلق بن علىّ : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لاوتران فى ليلة .

---

(١) ص ١١٠ ج١ بدائع المنن (وقت الوتر) وص ٢٨٣ ج٤ – الفتح الربانى وص٣٣٣ ج٢ فتح البارى (ساعات الوتر) وص ٢٤ ج٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٧٤ ج٨ – المنهل العذب (وقت الوتر) وص ٢٤٧ ج١ مجتبى . وص ٣٣٧ ج١ تحفة الأحوذى (الوتر من أول الليل وآخره) وص ١٨٦ ج ١ – سنن ابن ماجه (الوتر آخر الليل) .

(٢) ص٨٦ مسند الطيالسى (أحاديث ابن مسعود البدرى .) وص ٨٧ ج١ عقود الجواهر المنيفة (سعة وقت الوتر) .

(٣) ٢٨٧ ج٤ – الفتح الربانى (وقته المستحب) ولفظه من ظن . وص ٣٤ ج٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٣٣٧ ج١ تحفة الأحوذى (كراهية النوم قبل الوتر) ولفظه من خشى منكم . وص ١٨٦ ج١ – سنن ابن ماجه (الوتر آخر الليل) و (مشهودة محضورة) أى تشهدها وتحضرها الملائكة .

أخرجه أحمد وابن حبان وصححه الثلاثة وحسنه الترمذى[١] [١١]

« وروى » سعيد بن المسيب . أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى‌الله عليه وسلم فقال أبو بكر : أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظتُ صليت شفعاً حتى الصباح . وقال عمر : لكنى أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر . فقال النبى صلى‌الله عليه وسلم لأبى بكر : حَذِرَ هذا : وقال لعمر : قَوِىَ هذا . أخرجه الشافعى والطحاوى وهذا لفظه[٢] [١٢]

ورواية الشافعى ليس فيها زيادة : فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً . وزيادة العدل مقبولة ، فصح الاستدلال بها على جواز التنفل بعد صلاة الوتر ، وأن الوتر لا يعاد : وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف منهم الثورى والأئمة الأربعة وابن المبارك ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا . وقال الترمذى : وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر[٣] (وقال) إسحاق بن راهويه وجماعة : يجوز لمن أوتر قبل النوم ثم استيقظ نقض وتره الأول بأن يضم إليه ركعة ثم يصلى مابدا له ثم يُوتر آخر صلاته « لحديث » ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً . أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة[٤] [١٣]

---

(١) ص٣٠٨ و ٣٠٩ جـ٤ – الفتح الربانى . وص٧٧جـ٨ – المنهل العذب (نقض الوتر) وص ٢٤٧ جـ١ مجتبى (النهى عن الوترين فى ليلة) وص ٣٤٤ جـ١ تحفة الأحوذى (لا وتران فى ليلة) أى لا يجتمع أو لا يجوز وتران فى ليلة . فوتران فاعل لمحذوف . ويحتمل أن لا عاملة عمل ليس ، أو عمل إن على لغة من يلزم المثنى الألف . والنفى فيه بمعنى النهى ، أى لا توتروا مرتين فى ليلة .

(٢) ص ١١١ جـ١ بدائع المنن (وقت الوتر) وص ٢٠٢ جـ٢ شرح معانى الآثار . و(حذر) كتعب أى أخذ بالحزم والاحتياط حذراً من أن يأخذه النوم . و(قوى) أى أخذ بقوة العزيمة على القيام آخر الليل .

(٣) ص ٣٤٥ جـ١ تحفة الأحوذى .

(٤) ص ٢٨٧ جـ٤ – الفتح الربانى (وقته المستحب آخر الليل) وص ٣٣٣ جـ٢ فتح البارى (ليجعل آخر صلاته وتراً) وص ٣٢ جـ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٧٦ جـ٨ المنهل العذب (وقت الوتر) وص ٢٤٧ جـ١ مجتبى (وقت الوتر) .

وقد سئل ابن عمر عن الوتر فقال: أمّا أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردتُ أن أصلى بالليل شفعتُ بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيتُ صلاتى أوترتُ بواحدة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُجعل آخِرَ صلاة الليل الوترُ. أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح[1] [١٤]

(وقال علىٌّ) الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلىَ ركعتين ركعتين حتى يُصبحَ ثم يوتر فَعَل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يُصبحَ. وإن شاء أوتر آخر الليل. أخرجه الشافعي فى مسنده بسند رجاله ثقات. وأخرجه الطحاوى عن حطّانَ ابن عبد الله قال: سمعت علياً رضى الله عنه يقول: الوتر على ثلاثة أنواع: رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين. ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر. ورجل أخّرَ وتره إلى آخر الليل[2] [١]

وروى ابن نصر نحوه عن عثمان وابن عباس.

(وأجاب) الأولون: (ا) بأن الأمر فى حديث: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، للندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر (كحديث) عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس. فلما ضعُف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس. أخرجه أحمد وأبو داود[3] [١٥]

(وحديث) أبى أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع حتى إذا بدُن أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ بإذا زلزلت وقل

---

(١) ص ٣١٠ جـ٤ – الفتح الربانى (ختم صلاة الليل بالوتر . .) و (مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين. ومثنى غير منصرف للوصفية والعدل وكرر للمبالغة.

(٢) ص ١١٠ جـ١ بدائع المنن (وقت الوتر) وص ٢٠١ جـ ١ شرح معانى الآثار (التطوع بعد الوتر).

(٣) ص ٢٩٧ جـ ٤ – الفتح الربانى (الوتر بسبع وتسع . .) وص ٢٨١ جـ ٧ – المنهل العذب (صلاة الليل).

يأيها الكافرون . أخرجه أحمد والطبراني فى الكبير بسند رجاله ثقات (١) [١٦]

وأيضاً فإن حديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » يدل على أنه لايجوز نقضه ، لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا نام ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك ، ولا يعقل أن تتصل هذه الركعة بالتى صلاها أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام ، بل هما صلاتان متباينتان . فمن فعل ذلك فقد أوتر ثلاث مرات : مرة فى أول الليل ، ومرة بهذه الركعة التى نقض بها الوتر ، ومرة بما يوتر به آخر صلاته ، وخالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، لأنه جعله فى أول الليل ووسطه وآخره ، وخالف حديث لاوتران فى ليلة، لأنه أوتر ثلاث مرات.

(ب) بأن ماذكر من الآثار عن علىّ وغيره لاتعارض المرفوع .

(وروى) محمد بن نصر آثاراً تؤيد أن الوتر لا ينقض فقال: سُئِلَتْ عائشة عن الرجل يُوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد . قالت : ذاك الذى يلعب بوتره . [٢]

(وقال أبو هريرة) إذا صليتُ العشاء صليت بعدها خمسَ ركعات ثم أنام . فإن قمت صليت مثنى مثنى . [٣]

(وسئل) رافع بن خديج عن الوتر فقال : أمّا أنا فإنى أوتر من أول الليل فإن رُزِقْتُ شيئاً من آخره صليتُ ركعتين ركعتين حتى أُصْبحَ . [٤]

وقال مالك : من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعتُ إلىّ . قال ابن نصر: وهذا هو مذهب الشافعى

(١) ص ٢٩٧ جـ ٤ – الفتح الربانى . وص ٢٤١ جـ٢ مجمع الزوائد (عدد الوتر) و(بدن) كقرب وقعد : أى عظم بدنه بكثرة لحمه .

وأحمد وهو أحب إلىّ ، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التى رويناها رأيته جائزاً[١].

(٤) عدد ركعات الوتر :

أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ، وأوسطه خمس وسبع وتسع « لحديث » أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : أَوْتِرْ بخمس فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح[٢] [١٧]

وأخرجه الدارقطنى والطحاوى والنسائى والحاكم وأبو داود بلفظ : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل[٣]. [١٨]

(وقال) عبد الله بن أبى قيس : سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث . ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاثَ عشْرةَ ولا أنقص من سبعٍ . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى بسند جيد[٤] . [١٩]

والمراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى ليلا أقل من سبعٍ ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر . ولاختلاف الروايات فى عدد ركعات الوتر ، اختلف الأئمة فى ذلك .

فقال مالك : الوتر يكون بواحدة يسبقها شفع ، لقول ابن عمر : قال رجل : يارسول الله كيف تأمرنا أن نصلى من الليل ؟ قال : يصلى أحدكم

---

(١) ص ١٢٩ قيام الليل (من أنكر أن يوتر مرتين فى ليلة) .

(٢) ص ٢٩٢ جـ ٤ – الفتح الربانى .

(٣) ص ١٧١ – سنن الدارقطنى . وص ٢٤٩ ج ١ مجتبى (الاختلاف فى حديث أبى أيوب فى الوتر) وص ٣٠٣ جـ ١ مستدرك . وص ٤٨ ج ٨ المنهل العذب (كم الوتر) .

(٤) ص ٢٩٨ جـ ٤ – الفتح الربانى . وص ٢٩٤ جـ ٧ – المنهل العذب (صلاة الليل) .

مثنى مثنى فإذا خَشِىَ الصبح صلى واحدة فأوترت له ماقد صلى من الليل . أخرجه السبعة . وهذا لفظ أحمد(١) . [٢٠]

(وقال) أبو مِجْلَز : سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فقال كلٌّ : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر ركعة من آخر الليل . أخرجه أحمد ومسلم(٢) . [٢١]

(وقال) الحنفيون : لايكون الوتر إلا بثلاث بسلام فى آخرهن . وبه قال عُمر وعلىّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس « لقول » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاثٍ لايسلم إلا فى آخرهن . أخرجه البيهقى والحاكم وصححه وقال : على شرطهما(٣) . [٢٢]

« ولحديث » علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث . أخرجه أحمد والترمذى وقال : قال سفيان : والذى أستحب أن يوتر بثلاث ركعات . وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة(٤) . [٢٣]

(وعن) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات أخرجه أبو حنيفة والطحاوى(٥) . [٢٤]

« وقال » الشافعي وأحمد : يكون الوتر بواحدة وثلاث إلى إحدى عشرة والأفضل فى الثلاث أن تكون بسلامين ، وتجوز بسلام واحد لا يجلس إلا فى آخرها ، وبتشهدين وسلام كالمغرب . ويجوز فى الخمس وما فوقها السلام

---

(١) ص ٢٩١ جـ ٤ – الفتح الربانى . وص ٣٢٥ جـ ٢ فتح البارى (أبواب الوتر) وص ٣١ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٢٥٥ ج ٧ – المنهل العذب (صلاة الليل مثنى . .) وص ٢٤٧ جـ١ مجتبى (كم الوتر) وص ٢٠٤ جـ١ – سنن ابن ماجه (ماجاء فى صلاة الليل ركعتين)

(٢) ص٢٩٢ جـ٤ الفتح الربانى . وص ٣٠٣ جـ٦ نووى مسلم . و (مجلز) كمنبر .

(٣) ص ٣٨ جـ ٣ – السنن الكبرى . وص ٣٠٤ جـ ١ مستدرك .

(٤) ص ٢٩٥ جـ ٤ – الفتح الربانى . و٣٣٨ جـ١ تحفة الأحوذى (الوتر بثلاث) .

(٥) ص ٨٥ جـ ١ عقود الجواهر المنيفة (الوتر ثلاث ركعات) .

من كل ركعتين ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، وهذا أفضل فى الإحدى عشرة، وكذا فيما دونها عند الشافعية . ويجوز صلاة الكل بتشهد واحد وسلام . وهو الأفضل فى الخمس والسبع والتسع عند الحنبلية . ويجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام . ومذهب الشافعي وأحمد هو الراجح الذى تشهد له الأدلة (قال) الترمذى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة . قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يوتر بثلاث عشرة ركعة » أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر « يعنى من جملتها الوتر » فنسبت صلاة الليل إلى الوتر [1] وعلى الجملة فقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة « كحديث » أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبع وبخمس لايفصل بسلام ولا بكلام .: أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند جيد [2] . [٢٥]

« وكقول » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاثَ عشْرة ركعةً يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها أخرجه مسلم [3] . [٢٦]

والأحاديث هنا كلها صحاح صريحة لامعارض لها سوى قوله صلى الله

---

(١) ٣٣٨ جـ ١ تحفة الأحوذى (الوتر بسبع) .

(٢) ص ٢٩٧ جـ ٤ – الفتح الربانى . وص ٢٤٩ جـ ١ – مجتبى (كيف الوتر بخمس) وص ١٨٧ جـ١ – سنن ابن ماجه (الوتر بثلاث وخمس وسبع) والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر أحياناً بسبع وأحياناً بخمس – وبعدم الفصل يصرن وتراً . فإذا فصل بسلام فما بعد الفصل هو الوتر .

(٣) ص ١٧ جـ ٦ نووى مسلم (صلاة الليل) و (ثلاث عشرة) منها ركعتا الفجر ، فى رواية عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر . أخرجه مسلم ص ١٧ جـ٦ نووى مسلم (صلاة الليل) .

عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو حديث صحيح [١] ، لكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس. وسننه كلها حق يُصدِّق بعضها بعضاً . فالنبى صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسبع والواحدة، فهى صلاة الوتر . والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة . فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة، كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى [٢] فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وصدّق بعضُه بعضاً .

(٥) ما يقرأ فى الوتر :

يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة. ويُسَنُّ — عند الحنفيين وأحمد — أن يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية قل يأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد « لقول » أبىّ : بن كعب : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى ، وزاد : ولا يُسلِّم إلا فى آخرهن . وأخرجه أبو حنيفة والطحاوى عن ابن مسعود، وأخرجه أبو حنيفة والحاكم وصححه عن عائشة [٣] . (٢٧)

هذا . والجلوس الأول واجب عند الحنفيين فى الوتر كالفرض والنفل

(١و٢) أخرجه السبعة عن أبن عمر . وتقدم بلفظ آخر رقم ٢٠ ص ٩ و ١٠

(٣) ص ٣٠٦ ج ٤ — الفتح الربانى . وص ٥١ جـ٨ — المنهل العذب (ما يقرأ فى الوتر) وص ١٨٤ جـ ١ — سنن ابن ماجه . وص ٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ١ مجتبى (اختلاف الناقلين لخبر أبى بن كعب) و ص ٨٦ جـ ١ عقود الجواهر المنيفة (ما يقرأ فى ركعات الوتر) .

(وقالت) المالكية والشافعية : يستحب أيضاً قراءة المعوذتين فى الثالثة بعد قل هو الله أحد ، لقول عبد العزيز بن جُريج : سألت عائشة بأى شىء كان يُوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب (١) . [٢٨]

لكن فى سنده خُصَيف وفيه لين ، وعبدالعزيز بن جريج وفيه مقال . قال فى التقريب : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خُصَيف فصرح بسماعه . وإنما حسنه الترمذى ، لأنه روى من عدة طرق إسناد بعضها جيد (فقد رواه) الترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث عَمْرة عن عائشة ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . وتفرد به يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد . وفيه مقال لكنه صدوق . وقال العقيلى : إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأبىّ بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح (٢) .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسور أخر . قال علىّ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتر بتسع سور من المفصّل ، يقرأ فى الركعة الأولى ألهاكم التكاثر ، وإنا أنزلناه فى لية القدر ، وإذا زلزلت الأرض . وفى الركعة الثانية والعصر ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإنا أعطيناك الكوثر . وفى الثالثة قل يأيها الكافرون ، وتبت يدا أبى لهب ، وقل هو الله أحد. أخرجه أحمد ومحمد بن نصر ، وفى سنده الحارث الأعور . قال فى التقريب :

---

(١) ص ٣٥٦ جـ ٤ – الفتح الربانى . وص ٥٢ جـ ٨ – المنهل العذب وص ١٨٤ جـ ١ – سنن ابن ماجه (ما جاء فيما يقرأ فى الوتر) وص ٣٤١ جـ ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ١٧٦ سنن الدارقطنى . وص ٣٠٥ جـ ١ مستدرك (الوتر) .

كذبه الشعبي فى رأيه وفى حديثه ضعف[١] . [٢٩]

وورد عن بعض الصحابة والتابعين القراءة بغير ماذكر ، فعن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ فى الوتر فى أول ركعة خاتمةَ البقرة ، وفى الثانية إنا أنزلناه فى ليلة القدر . وربما قرأ قل يأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد . [٥]

(ولما أمر) عمر بن الخطاب أُبيَّ بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان كان يوتر بهم فيقرأ فى الركعة الأولى إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وفى الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد [٦]

(وقال) علىّ رضى الله عنه ليس من القرآن شىء مهجور فأوتر بما شئت . روى هذه الآثار محمد بن نصر[٢] . [٧]

(وعن أبى مِجْلز) أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ، ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمىّ حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائى[٣] . [٣٠]

(٦) حكم القنوت فى الوتر :

تقدم بيان ذلك فى واجبات الصلاة مختصراً[٤]. ويزاد هنا (قال) ابن سيرين والزهرى والشافعى : لاقنوت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان ، وروى عن أحمد واختاره أبو بكر الأثرم وأبو داود « لقول » الحسن البصرى : إن عمرَ جمع الناس على أُبَىّ بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون : أَبَقَ أُبَىٌّ . أخرجه أبو داود

(١) ص ٣٠٤ ج ٤ – الفتح الربانى . وص ١٢٦ قيام الليل (ما يقرأ به فى الوتر) .

(٢) ص ١٢٧ منه .

(٣) ص ٢٥١ ج ١ مجتبى (القراءة فى الوتر) (ما ألوت) أى ما قصرت فى (أن أضع قدمى) الخ .

(٤) تقدم ص ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢

والبيهقى [(١)] وفيه انقطاع ، فإن الحسن لم يدرك عمر [(٢)] [٨]

وكان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان . أخرجه محمد بن نصر بسند صحيح . [٩]

وقال الزهرى : لا قنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الآخر من رمضان أخرجه محمد بن نصر [(٣)] . [١٠]

ومحل القنوت عند الشافعية وأحمد بعد الركوع وروى عن الخلفاء الأربعة (لقول) الحسن بن علىّ : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود : اللهم اهدنى فيمن هديتَ (الحديث) أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين والبيهقى وقال : تفرد به أبو بكر بن شيبة الخزاعى [(٤)] وقد روى عنه البخارى وذكره ابن حبان فى الثقات ، فلا يضر تفرده . [٣١]

ولا منافاة بين روايات القنوت فى الوتر بعد الركوع وقبله لأنه من باب المباح ، فيجوز القنوت قبله وبعده ، لورود كلٍّ عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال حُميد : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال : كنا نفعل قبل وبعد . أخرجه محمد بن نصر [(٥)] . [١١]

وقال طاوس : القنوت فى الوتر بدعة وروى عن مالك ، فقد سئل عن

---

(١) ص ٦٦ جـ٨ المنهل العذب (القنوت فى الوتر) وص٤٩٨ جـ٢ – السنن الكبرى (من قال لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان) و (أبق) بفتح الباء وكسرها أى هرب ، شبهوه بالعبد الآبق لكراهتهم تخلفه .

(٢) لأن الحسن ولد سنة إحدى وعشرين ومات عمر فى آخر سنة ثلاث وعشرين ، أو فى أول أربع وعشرين .

(٣) ص ١٣٢ قيام الليل (ترك القنوت فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان) .

(٤) ص ١٧٢ جـ ٣ مستدرك .

(٥) ص ١٣٣ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

الرجل يقوم لأهله فى رمضان أيَقْنُت بهم فى النصف الباقى من الشهر؟ فقال لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أولئك قنت وما هو بالأمر القديم وما أفعله أنا فى رمضان أخرجه محمد بن نصر(١). [١٢]

وقال ابن العربى : اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان قال : والحديث لم يصح والصحيح عندى تركه إذ لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من فعله ولا قوله . وفيه نظر . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم القنوت فى الوتر فى كل السنة كما تقدم . قال العراقى : الحديث فيه صحيح أو حسن .

(٧) دعاء الوتر :

ليس فيه دعاء معين فقد ورد فيه أدعية (منها) ماقال الحسن بن علىّ : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فإنك تقضى ولا يُقضى عليك ، وإنه لايَذِل من واليت ، ولا يَعِز من عاديتَ ، تباركتَ ربنا وتعاليتَ . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى بسند صحيح . وقال الترمذى . حديث حسن لايعرف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شىء أحسن من هذا . وأخرجه البيهقى والنسائى من طريق موسى بن عُقبة عن عبد الله بن علىّ عن الحسن ، وزاد بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبى محمد »(٢) . [٣٢]

---

(١) ص ١٣٢ قيام الليل (من يقنت فى الوتر) .

(٢) ص ١٩٩ جـ ١ مسند أحمد (حديث الحسن بن على . . .) وص ٥٤ جـ٨ – المنهل العذب (القنوت فى الوتر) وص ٢٥٢ جـ ١ مجتبى (الدعاء فى الوتر) وص ١٨٥ جـ١ – سنن ابن ماجه (القنوت فى الوتر) وص٣٤٢ جـ١ تحفة الأحوذى وص٢٩٠ جـ٢ – السنن الكبرى (دعاء القنوت) و (اهدنى) أى ثبتنى على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وإذا كان إماماً عمم فى الدعاء فيقول : اللهم اهدنا الخ (وقنى شر) أى احفظنى من السخط =

(قال النووى) هذا لفظه فى رواية النسائى بإسناد صحيح أو حسن(١) . وردَّه الحافظ فى التلخيص بأنه منقطع فإن عبد الله بن على لم يدرك الحسن بن على (وتوقف) ابن حزم فى صحة الحديث قال : وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج به فإنا لم نجد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرَه . وقد قال أحمد رحمه الله : ضعيفُ الحديث أحبُّ إلينا من الرأى(٢) « ومنها » مارَوى عُبيدُ الله بن عُمير أن عمر قنت فى الوتر قبل الركوع فقال : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويكذّبون رُسُلك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالف بين كلمهم ، وزلزل أقدامهم ،وأنزل بهم بأسك الذى لاتردُّه عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونُثنى عليك ولا نكفرُك ونخلع ونترك من يفجرُك . بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، ولك نسعى ونَحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدَّ ، إن عذابك بالكافرين مُلحِق . أخرجه محمد بن نصر والبيهقى وقال : هذا صحيح موصول(٣). [١٣]

« وروى » علىٌّ كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول

= وعدم الرضا ونحوهما مما يترتب على ما قضيته على (فانك تقضى . .) أى تحكم بما تريد ، ولا يحكم عليك،فإنه لا راد لما قضيت (وإنه لا يذل . .) يذل بفتح الياء وكسر الذال ، أى لا يخذل من واليته من عبادك ولا يكون لمن عاديته عز فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن أعطى من نعيم الدنيا ما أعطى (تباركت) أى كثر برك وإحسانك ، وتنزهت عما لا يليق بجلالك وكمالك .

(١) ص٤٩٩ ج٣ شرح المهذب (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد القنوت) .

(٢) ص ١٤٨ ج٤ — المحلى (القنوت فى الوتر) .

(٣) ص ١٣٤ قيام الليل (مايدعى به فى قنوت الوتر) وص ٢١٠ ج٢ — السنن الكبرى (دعاء القنوت) . و (قنت قبل الركوع) فى رواية البيهقى : قنت بعد الركوع و(أهل الكتاب) خصهم لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين حينئذ . وأما الآن فالمختار أن يقال : اللهم العن الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم . و(نحفد) كنضرب أى نسرع فى العمل والخدمة . و(الجد) بكسر الجيم ، أى الحق . و (ملحق) بكسر الحاء أى لاحق . ويجوز فتحها أى يصابون به ، لكن الرواية بالكسر .

فى آخر وتره: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخَطِك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك. أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذى[١]. [٣٣]

هذا. ويصح الجمع بين مافى هذه الأحاديث. ومن لم يحسن الوارد فليدْعُ بنحو «ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار»[٢] و«رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وتوفَّنَا مُسْلِمِين»[٣] و«رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولإِخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا. رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»[٤] أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ».

(٨) سنن القنوت: هى ثلاث:

١ — يُسَنّ عند الحنفيين وأحمد أن يُكبر رافعاً يديه محاذياً بإبهاميه شحمتى أذنيه قبل القنوت، لما ثبت عن علىّ رضى الله عنه أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع. [١٤]

(وعن ابن مسعود) أنه كان يكبر فى الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت، وإذا فرغ من القنوت. وكان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره [١٥]
(وعن البراء بن عازب) أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت [١٦]
(وعن أحمد) أنه إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة [١٧]
روى هذه الآثار محمد بن نصر[٥].

---

(١) ص ٩٦ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضى الله عنه..) و ص ٥٩ ج ٨ المنهل العذب (القنوت فى الوتر) و ص ٢٢٥ ج ١ مجتبى (الدعاء فى الوتر) وص ١٨٥ ج ١ سنن ابن ماجه و (إنى أعوذ برضاك..) أى أتحصن بفعل مايرضيك مما يوجب سخطك، وبفعل ما يوجب عفوك مما يوجب عذابك (وأعوذ بك منك) أى أتحصن بذاتك من عذابك (ولا أحصى ثناء عليك) أى لا أستطيع إحصاء نعمك التى تستحق بها الثناء. و (أنت كما أثنيت..) أى أنت ثابت على الأوصاف والكمالات التى أثنيت بها على ذاتك.

(٢) البقرة آية ٢٠١ وأولها: ومنهم من يقول: ربنا.

(٣) الأعراف عجز آية: ١٢٦ وصدرها: وما تنقم منا.

(٤) الحشر: آية ١٠ وصدرها: والذين جاءوا من بعدهم.

(٥) ص ١٣٣ قيام الليل (التكبير فى القنوت).

٢ – يُسَنُّ عند الحنفيين – لكل مصلٍّ الإسرار بقنوت الوتر . وقالت الشافعية : يَسن للإمام الجهر به ولو قضاء، والمأموم يؤمّن على دعاء الإمام . والمنفرد يُسِرُّ به ولو أداء .

(وقالت) الحنبلية : يُسَنّ للإمام والمنفرد الجهر به . أمّا المأموم فيؤمن جهراً على دعاء إمامه (قال) ابن قدامة : إذا أخذ الإمام فى القنوت أمَّنَ مَنْ خلفه . وإن دعوا معه فلا بأس . وقيل لأحمد إذا لم أسمع قنوتَ الإمام أدعو ؟ قال نعم[١] .

٣ – يُسَنّ – عند الحنبلية وبعض الشافعية – رفع اليدين فى قنوت الوتر إلى الصدر مبسوطتين و بطونهما إلى السماء . « قال » ابن قدامة : كان أبو عبد الله يرفع يديه فى القنوت إلى صدره ، لأن ابن مسعود فعله . وروى عن عُمر وابن عباس[٢] وهو الصحيح عند الشافعية . واختاره كثير ، منهم البيهقى (لقول) أبى رافع : صليت خلف عُمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء . أخرجه البيهقى وصححه[٣] . [١٨]

« وقال » الحنفيون ومالك والجمهور : لايستحب رفع اليدين فى القنوت لغير النازلة . واختاره صاحب المهذب والقفال . ونقله إمام الحرمين عن كثير من الشافعية محتجين بأن الدعاء فى الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء القعود والتشهد .

(وأما مسح) الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت ، فلا يستحب عند من قال بعدم رفع اليدين فيه ، وكذا عند من قال بالرفع على الصحيح (قال البيهقى) فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلستُ أحفظه عن أحد من السلف فى دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء

(١ و ٢) ص ٧٩٠ ج ١ مغنى .
(٣) ص ٢١٢ ج ٢ – السنن الكبرى (رفع اليدين فى القنوت) .

خارج الصلاة وقد روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف (١) وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة . فأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس . فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على مافعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة (٢) . (وقال) ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه بشىء ، ولأنه دعاء فى الصلاة فلم يُستحبّ مسحُ وجهه فيه كسائر دعائها (٣) . (وقال) علىّ الباشانىّ : سألت عبد الله « يعنى ابن المبارك » عن الذى إذا دعا مسح وجهه . قال : لم أجد له ثبتاً . أخرجه البيهقى (٤) . [١٩]

(٩) الجماعة فى الوتر :

لا يُصلى فى جماعة — عند الحنفيين والشافعى وأحمد إلا فى رمضان فتستحب فيه الجماعة لمن أحب أن يوتر قبل النوم ، لقول قيس بن طلْق : زارنا طلق بن علىّ فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدّم رجلا فقال . أوتر بأصحابك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران فى ليلة . أخرجه أحمد والثلاثة (٥) .

(وعن جابر) بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قام بهم فى رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال :

---

(١) هو حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . أخرجه أبو داود . وقال : روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية . وتمامه بص ٣٥١ ج ٢ دين .

(٢) ص ٢١٢ ج ٢ — السنن الكبرى .

(٣) ص ٧٩٠ ج ١ مغنى .

(٤) ص ٢١٢ ج ٢ — السنن الكبرى .

(٥) تقدم عجزه رقم ١٣ ص ٦ (ثم انحدر إلى مسجده) أى ثم خرج إلى المسجد الذى كان يصلى فيه إماماً . فالإضافة فى مسجده لأدنى ملابسة . ولفظ أحمد « ثم انحدر إلى مسجد ريمان » بفتح الراء ، موضع أضيف إليه المسجد .

خشيتُ أن تُكتب عليكم الوترُ . أخرجه ابن حبان وابن نصر وأبو يعلى والطبرانى فى الصغير . وفيه عيسى بن جاريةً وثقه ابن حبان وغيره . وضعفه ابن معين (١) . [٣٤]

هذا واختلفوا هل الجماعة فيه أفضل ؟ فعند الحنفيين الصحيح أن الجماعة فيه أفضل : واختار بعضهم أن يوتر فى منزله لابجماعة ، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان كما اجتمعوا على التراويح . وقد علم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر فى عدم مواظبته على الجماعة فى الوتر وهذا يقتضى سنيتها فيه « فلعل » من تأخر عن الجماعة فيه « أحبّ » أن يصليه آخر الليل فإنه أفضل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً (٢) فأخره لذلك . والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل أفاده ابن الهمام (٣) وقال ابن قدامة : قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ يقول : يُعجبنى أن يصلى مع الإمام ويُوتر معه قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له بقية ليله (٤) قال : وكان أحمد يقوم مع الناس ويُوتر معهم . قال الأثرم : فأخبرنى الذى كان يؤمه فى شهر رمضان أنه كان يصلى معهم التراويح كلها والوتر (٥) .

---

(١) ص ١٥٢ جـ٢ نصب الراية (قيام رمضان) وص ٩٠ قيام الليل (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ليلا تطوعاً فى رمضان) وص ١٧٢ جـ ٣ مجمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص٦ (الوتر لا يتكرر) .

(٣) ص ٣٣٥ جـ٢ فتح القدير (قيام رمضان) .

(٤) هو بعض حديث أخرجه أحمد عن أبى ذر . ص ١٥٩ جـ ٥ مسند أحمد . وفيه حسب له قيام ليلة (حديث أبى ذر رضى الله عنه) .

(٥) ص ٨٠٥ ج ١ مغنى .

وقالت المالكية : تندب الجماعة فى الشفع والوتر فى رمضان فقط .

(١٠) قضاء الوتر :

من تركه عامداً أو ناسياً يطلب منه قضاؤه « لحديث » عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ إذا ذكره . أخرجه أبو داود ، وكذا الحاكم وابن نصر بلفظ : من نام عن وتره أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ إذا أصبح أو ذكره . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين[١] . [٣٥]

« ولحديث » عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره فليصله إذا أصبح . أخرجه الترمذى مرسلا . [٣٦]

وقال : وهذا أصح من الحديث الأول . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فقالوا : يُوتر الرجلُ إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثورى[٢] . ولذا اتفق الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين على أن الوتر يقضى إذا فات . لكنهم اختلفوا إلى متى يقضى . فقال الحنفيون : **يجب قضاؤه فى غير أوقات النهى وهى وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، ووقت استوائها حتى تزول ، ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب .**

(وقالت) الشافعية : يسن قضاؤه فى أى وقت . وهو ظاهر الحديث .

(وقال) مالك وأحمد وإسحاق : يُقضى بعد الفجر ما لم تُصلَّ الصبحُ « قال » الترمذى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا وتر بعد صلاة الصبح . [٣٧]

---

(١) ص ٦٨ جـ٨ – المنهل العذب (الدعاء بعد الوتر) وص ٣٠١ جـ٢ مستدرك . وص٢٣٨ قيام الليل (أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل الصبح) .

(٢) ص ٣٤٣ جـ ٢ تحفة الأحوذى (فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لايـرون الوتر بعد صلاة الصبح[١] « وعن » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر . أخرجه البيهقى[٢] . [٣٨]

« وقال » أبو الدرداء : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح . أخرجه البيهقى والحاكم وصححه[٣] . [٣٩]

(وذكر) ابن نصر فى هذا آثاراً كثيرة وقال : والذى أقول به أنه يصلى الوتر مالم يُصلِّ الغداة . فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن . قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس فى الليلة التى نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس[٤] (وفرّق) ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمداً قال : ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر فلا يقدر على قضائه فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره[٥] وكذا من نام عنه .

والراجح أنه يطلب قضاؤه مطلقاً فى غير أوقات النهى ، جمعاً بين أحاديث النهى وحديث من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره[٦] . وهو وإن كان خاصاً بالنائم والناسي فقضاء العامد أولى . كما فى قضاء المكتوبة عند الجمهور « وأما » حديث أبى هارون العبدىّ عن أبى سعيد الخدرى قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وتر بعد الفجر . وفى رواية : من أدركه الصبح فلا وتر له . أخرجه ابن نصر[٧] . [٤٠]

---

(١) ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى فى (مبادرة الصبح بالوتر) .
(٢) ص ٤٧٩ جـ ٢ ـ السنن الكبرى (من أصبح ولم يوتر فليوتر « قبل » أن يصلى الصبح) .
(٣) كذلك . وص ٣٠٣ جـ ١ مستدرك .
(٤) ص ١٤١ قيام الليل (فى الوتر بعد طلوع الفجر) .
(٥) ص ١٠١ جـ ٣ المحلى .
(٦) تقدم رقم ٣٥ ص ٢٢ .
(٧) ص ١٣٨ قيام الليل (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل الصبح) .

(فهو) ضعيف ، لأن أبا هارون ضعفه غير واحد ، وقال النسائى متروك الحديث ، وقال الجوزجانى كذاب مفتر ، وقال ابن حبان كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه لايحل كتب حديثه. وقد تقدم حديث صحيح عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مخالف حديث أبى هارون(١) .

(وكذا) حديث سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر (فقد) أخرجه الترمذى وقال : قد تفرد به سليمان ابن موسى على هذا اللفظ (٢) . [٤١]

وقال البخارى عنده مناكير وقال النسائى ليس بالقوى . وقال ابن عدى : روى أحاديث ينفرد بها لايرويها غيره . فالحديث ضعيف لايقوى على معارضة الأحاديث الدالة على طلب قضاء الوتر .

(١١) ما يقال بعد الوتر :

يستحب أن يقال بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القُدُّوس ثلاث مرات رافعاً صوته بالثالثة ثم يقول : ربّ الملائكة والرّوح « لقول » أبى ابن كعب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبّح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . فإذا سلّم قال : سبحان الملك القُدُّوس ثلاث مرات . أخرجه أحمد والنسائى . وفيه : لايسلم إلا فى آخرهن ، والدارقطنى وزاد : يمدّ بها صوته فى الأخيرة يقول : رب الملائكة والروح (٣) . [٤٢]

---

(١) تقدم رقم ٣٥ ص ٢٢ .

(٢) ص ٣٤٤ جـ ١ تحفة الأحوذى (مبادرة الصبح بالوتر) .

(٣) ص ١٢٣ جـ ٥ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب . .) وص ١٧٥ الدارقطنى . ومرجع النسائى تقدم بالحديث رقم ٢٧ ص١٢ و (القدوس) بضم القاف وقد تفتح : الطاهر المنزه عن العيوب .

(١٢) قنوت النوازل :

لا يُسَنّ القنوت فى غير الوتر إلا لنازلة، فيُقنت لها بعد الركوع فى كل الصلوات عند محقق الحنفيين والشافعى وأحمد وابن حبيب المالكى «لحديث» ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قطُّ إلا شهراً واحداً، لأنه حارب حياً من المشركين قنت يدعو عليهم. أخرجه أبو حنيفة عن أبَان. وأخرج عن عطية العَوفى عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا أربعين يوماً يدعو على عُصَيَّةَ وذكْوان ثم لم يقنت بعدُ إلى أن مات: وأخرجه الطحاوى بلفظ: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عُصَيَّةَ وذكْوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت[1]. [٤٣]

وفى سنده أبو حمزة القصاب تركه أحمد ويحيى بن معين وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهَم[2] «وروى» أسعد بن طارق بن أيشم الأشجعى عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت. وصليت خلف علىّ فلم يقنت. ثم قال: يابُنَىَّ إنها بدعة. أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه والطحاوى[3]. [٤٤]

وعند غير النسائى: أىّ بُنَىّ مُحْدَث أى أن المواظبة على القنوت فى الصبح لغير نازلة محدث ليس من هدى النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه.

---

(١) ص ٨٨ عقود الجواهر المنيفة (نسخ القنوت فى الفجر) وص١٤٤ جـ ١ شرح معانى الآثار (القنوت فى صلاة الفجر وغيرها) وعصية، تصغير عصا اسم قبيلة من بنى سليم. وذكوان بفتح الذال المعجمة بطن من بنى سليم.

(٢) ص١١٧ جـ٢ نصب الراية.

(٣) ص ٣٠٩ جـ ٣ (الفتح الربانى) وص ١٦٤ جـ ١ مجتبى (ترك القنوت) وص ١٩٤ جـ ١ سنن ابن ماجه (القنوت فى صلاة الفجر) وص ٣١١ جـ١ تحفة الأحوذى (ترك القنوت) وص١٤٦ جـ١ شرح معانى الآثار (القنوت فى صلاة الفجر وغيرها) (إنها) أى القنوت أو الدوام عليه. و تأنيث الضمير باعتبار الخبر.

وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح وغيرها للنوازل (قال) ابن عباس: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دُبُر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياءٍ من بنى سليم على رِعْل وذكوان وعُصَيَّة ويؤمِّنُ مَنْ خَلفه . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى(١) . [٤٥]

وقد اتفق العلماء على الجهر فى قنوت النازلة (وروى) عن ابن عباس والبراء وجماعة منهم مالك وإسحاق وابن أبى ليلى أن القنوت للنوازل يكون قبل الركوع « لقول » عاصِمٍ الأحول : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله ، قلت فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب إنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهراً . يدعو على ناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القُـرّاء . أخرجه أحمد والشيخان(٢) . [٤٦]

(ولقول) عبد الله بن شداد : صليت خلف عُمرَ وعلى وأبى موسى فقنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع . أخرجه ابن نصر(٣) . [٢٠]

---

(١) ص ٣٠٧ جـ٣ – الفتح الربانى . وص ٨٢ جـ٨ – المنهل (القنوت فى الصلوات) وص ٢٢٥ و ٢٢٦ جـ١ مستدرك . ورعل ، بكسر فسكون بطن من بنى سليم .

(٢) ص ٣٠٢ جـ ٣ الفتح الربانى (القنوت فى الصبح) وص ٣٣٥ جـ ٢ فتح البارى (القنوت قبل الركوع وبعده) وص ١٧٩ جـ ٥ نووى مسلم (القنوت فى جميع الصلوات إذا نزلت نازلة) و (كذب) أى أخطأ فإن الكذب يطلق على الخطأ فى لغة الحجاز . ويحتمل أن المعنى كذب فى دعوى أن القنوت دائماً بعد الركوع .

(٣) ص ١٣٣ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

(ورد) بأن حديث عاصم بيّن أن قنوت النازلة بعد الركوع وأن غيره قبله . وعليه يحمل قول عبد الله بن شداد . وأيضاً فإن عاصماً انفرد بما ذكر عن أنس وقد خالفه سائر الرواة عنه (قال الأثرم) قلت لأحمد : أيقول أحد فى حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال : ماعلمت أحداً يقوله غيره[١] (وعن مالك) وأحمد وأيوب السختيانى أنه يكون قبل الركوع وبعده « لقول » حُميد : سئل أنسٌ عن القنوت فى صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده . أخرجه ابن ماجه والطحاوى وابن نصر بسند صحيح[٢] . [٤٧]

(وقال مالك) فى القنوت فى الصبح : كل ذلك واسع قبل الركوع وبعده والذى آخُذ به فى خاصّة نفسى قبل الركوع[٣] والراجح فى قنوت النوازل كونه بعد الركوع ، لكثرة الروايات فيه كما تقدم (قال البيهقى) : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون[٤] ولا تنافى بين ماروى فى هذا عن أنس ، فإن القنوت يطلق على الدعاء ، وهو ما رُوى عنه أنه بعد الركوع وعلى طول القيام ، وهو مارُوى أنه قبل الركوع .

(ومشهور) مذهب الحنفيين والحنبلية أنه لا قنوت للنوازل إلا فى الصبح قال العلامة إبراهيم الحلبى الحنفى قال الحافظ الطحاوى : إنما لا يُقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية . فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس بها . فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل

---

(١) ص ٧٢ ج ١ زاد المعاد (القنوت فى الفجر) .

(٢) ص ١٨٦ جـ ١ — سنن ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) وص ١٢٣ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

(٣) ص ١٠٠ جـ ١ مدونة (القنوت فى الصبح) .

(٤) ص ٢٠٨ ج ٢ — السنن الكبرى (يقنت بعد الركوع) .

فلم يقل به إلا الشافعى ، وكأنهم حملوا ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت فى الظهر والعشاء والمغرب على النسخ ، لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر[١] (وقال ابن قدامة) : فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت فى صلاة الصبح ويؤمن مَنْ خلفه . وبهذا قال أبو حنيفة والثورى لما ذكرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حىّ من أحياء العرب ثم تركه ، وأن علياً قنت فقال : إنما استنصرنا على عدوّنا هذا . ولايقنت آحاد الناس . ويقول فى قنوته نحواً مما قال النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال : ولا يُقنت فى غير الصبح من الفرائض.قال عبد الله عن أبيه : كلُّ شىء يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت إنما هو فى الفجر ، ولا يقنت فى الصلاة إلا فى الوتر والغداة إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين . (وقال) أبو الخطاب : يقنت فى الفجر والمغرب ، لأنهما صلاتا جهر فى طرفى النهار. (وقيل) يقنت فى صلاة الجهر كلها قياساً على الفجر ،ولا يصح هذا . لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت فى غير الفجر والوتر[٢] . ويرده ماتقدم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً فى الصلوات الخمس يدعو على أحياء من العرب[٣] . ولا دليل على النسخ .

(قال) الكمال بن الهمام : يجبُ أن يكون بقاء القنوت فى النوازل مجتهداً فيه ، لأنه لم ينقل عنه من قوله صلى الله عليه وسلم إلا قنوت فى نازلة بعد هذه ، بل مجرد العدم بعدها ، فيتجه الاجتهاد أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعى القنوت ، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت

---

(١) ص ٤٢٠ غنية المتملى شرح منية المصلى (الوتر) .

(٢) ص ٧٩٢ جـ ١ مغنى .

(٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٦ .

من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم[١] . فقد ثبت أن أبا بكر قنت عند محاربة مسيلمة ، وكذلك قنت عمر وعلىّ ومعاوية للنوازل . فهذا يدل على أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ .

(١٣) القنوت لغير نازلة :

(أمّا) عند عدم النوازل فلا قنوت فى غير الصبح من الصلوات الخمس اتفاقاً . وكذا فى الصبح عند الحنفيين والحنبلية وإسحاق والثورى وابن المبارك وبه قال ابن عباس وغيره ، لما تقدم عن طارق الأشجعى[٢] وغيره « ولقول » أبى هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعوَ لقوم أو يدعوَ على قوم أخرجه ابن حبان بسند صحيح[٣] . [٤٨]

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير : أنهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الفجر[٤] . [٢١]

(وقالت المالكية) يقنت فى الصبح سراً قبل ركوع الثانية .

(وقالت) الشافعية وابن حبيب المالكى : يقنت فيه جهراً بعد ركوع الثانية « لحديث » محمد بن سيرين أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ فقال نعم ، فقيل له قبل الركوع أو بعده ؟ قال بعد الركوع يسيراً . أخرجه السبعة إلا الترمذى[٥] . [٤٩]

« ولقول » أنس : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر

(١) ص ٣١٠ جـ ١ فتح القدير (صلاة الوتر) .
(٢) تقدم رقم ٤٤ ص ٢٥ .
(٣) ص ١٣٠ جـ٢ نصب الراية .
(٤) ص ١٣١ منه .
(٥) ص ٣٠١ جـ ٣ الفتح الربانى . وص ٣٣٤ جـ ٢ فتح البارى (القنوت قبل الركوع وبعده) وص١٧٨ جـ٥ نووى مسلم (القنوت فى جميع الصلوات) وص ٨٧ جـ ٨ – المنهل العذب (القنوت فى الصلوات) وص١٨٦ جـ ١ سنن ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) .

حتى فارق الدنيا . أخرجه أحمد والبزار والدارقطنى والطحاوى بسند رجاله موثقون ، وصححه الحاكم والبيهقى ، وأخرجه الدارقطنى والحاكم من عدة طرق عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[١] . [٥٠]

وأجاب الأولون :

(أ) « عن حديث » ابن سيرين عن أنس ، بأنه محمول على قنوت النازلة ، فقد تقدم فى حديث عاصم الأحول عن أنس أنه قال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القُرّاء[٢] .

(ب) وعن حديث أنس الثانى بأنه ضعيف لا تقوم به حجة ، لأن فى سنده أبا جعفر الرازى ، وهو وإن وثقه جماعة ففيه مقال ، قال عبد الله ابن أحمد: ليس بالقوى . وقال ابن المدينى : إنه يخلط . وقال أبو زَرَعة : يهم كثيراً . وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطىء . ويقوى ضعفه ماثبت أن أنساً نفسه لم يكن يقنت فى الصبح . قال غالب ابن فرْقد الطحّان : كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلاة الغداة . أخرجه الطبرانى بسند حسن[٣] . [٢٢]

وعلى فرض صحة حديث أنس فيحمل على القنوت للنوازل ، أو المراد أنه كان يطيل الاعتدال بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا . فقد روى ثابت عن أنس قال: إنى لا آلو أن أصلىَ بكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه،

---

(١) ص ١٦٢ جـ٣ مسند أحمد . وص ١٣٩ جـ٢ مجمع الزوائد (القنوت) وص ١٧٨ سنن الدارقطنى وص ١٤٣ جـ ١ شرح معانى الآثار (القنوت فى صلاة الفجر وغيرها) وص ٢٠١ جـ٢ السنن الكبرى (لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح) .

(٢) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦ .

(٣) ص ١٣٢ جـ ٢ نصب الراية .

كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى . أخرجه البخارى[١] . [٥١]

فهذا هو القنوت الذى مازال صلى الله عليه وسلم يفعله حتى فارق الدنيا ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ربه ويثنى عليه فى هذا الاعتدال وهو غير القنوت المؤقت بشهر ، فإنه كان دعاءً على رِعْل وذكْوانَ وعُصيَّة . ودعاءً للمستضعفين .

« ولما صار » القنوت فى لسان الفقهاء وغيرهم هو الدعاء المعروف : اللهم اهدنى فيمن هديت إلخ . وسمعوا أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ،وكذا الخلفاء والصحابة « حملوا » القنوت فيما ذكر على مصطلحهم ونشأ من لايعرف غيره فلم يشكّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَه كانوا مداومين عليه كل غداة ،فنازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله صلى الله عليه وسلم الراتب (ومما يدل) على أن المراد بالقنوت فى حديث أنس القيام للدعاء (قول) حنظلة السدوسى اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح ،فقال قتادة قبل الركوع ، وقلت بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً . أخرجه سليمان ابن حرب[٢] . [٥٢]

فهذا القيام والتطويل هو مراد أنس . ومنه تعلم :

(ا) أن الراجح أن القنوت خاص بالنّوازل فى الصبح وغيرها . وأما تخصيصه بالصبح فى حديث ابن سيرين عن أنس ، فبالنظر لسؤال السائل .

---

(١) ص ٢٠٤ جـ ٢ فتح البارى (المكث بين السجدتين) .

(٢) ص ٧٣ جـ ٢ زاد المعاد (القنوت) .

(ب) وأنه كان من هديه صلى الله عليه وسلم القنوتُ فى النوازل خاصة ، وتركهُ عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ؛ بل كان أكثر قنوته فيها لاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة ، ولأنها الصلاة المشهودة التى تشهدها ملائكة الليل والنهار ، ولذا كان أهل الحديث يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتركونه حيث تركه .

ومع هذا لاينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ولايرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ، بل من قنت فقد أحسن . ومن تركه فقد أحسن ،وهذا من الاختلاف المباح الذى لايـُعنـّف فيه من فعله ولا من تركه كرفع اليدين فى الصلاة وتركه ، وكالخلاف فى ألفاظ الأذان والإقامة وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع ،ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله . (وعلى الجملة) فالذى يؤخذ من أحاديث الباب أنه كان صلى الله عليه وسلم لايقنت فى غير الوتر إلا فى النوازل،فكان يقنت جهراً بعد الركوع ويؤمـِّنُ مـَنْ خلفه ويرفع يديه فيه كما تقدم أن أبا بكر فعله وكذا عمر وعلىّ ومعاوية . وتقدم حديث ابن عباس[1] وحديث أنس فى قصة القـُرّاء[2] .

(وقال) الأسود : كان عبد الله بن مسعود يرفع يديه فى القنوت إلى صدره . [٢٣]

(وقال) أبو عثمان النهدى : كان عمر يـَقـْنـُتُ بنا فى صلاة الغداة ويرفع حتى يخرج ضبعيه . أخرجهما ابن نصر[3]. [٢٤]

وبهذا قال الحنفيون وأحمد وإسحاق وهو الصحيح عند الشافعية .

ومما يتصل اتصالا وثيقاً بسنن الصلاة وواجباتها .

---

(١) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٦ .
(٢) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦ .
(٣) ص١٥٤ قيام الليل (رفع الأيدى عند القنوت) و(ضبعيه) تثنية ضبع بفتح فسكون وهو العضد .

(الثانى) الجماعة

هى ربط صلاة المقتدى بصلاة الإمام . وهى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى : وإذا كنت فيهم فأقمتَ لهم الصلاة فلتقمْ طائفةٌ منهم معك . الآية[١] أمر بها فى الخوف ففى الأمن أولى .

وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمساً وعشرين درجة . وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لايريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجةٌ أو حُط عنه بها خطيئةٌ حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه . يقولون : اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه أو يحدث فيه . أخرجه الشيخان وأبو داود . وهذا لفظه[٢] . [٥٣]

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، أخرجه الشافعي والسبعة إلا أبا داود[٣] [٥٤]

ولا منافاة بين الروايتين لأن الإخبار بالقليل لاينفى الكثير . والتخصيص

---

(١) النساء آية ١٠٢ (٢) ص ٩٢ ج٢ فتح البارى (فضل صلاة الجماعة) وص ١٦٥ ج ٥ نووى مسلم . وص ٢٥٢ ج ٤ – المنهل العذب (فضل المشى إلى الصلاة) و (صلاة الرجل فى جماعة (أى ثواب صلاته فى المسجد جماعة ، كما يدل عليه مقابلته بالصلاة فى البيت والسوق ، وكما يدل عليه قوله فى الحديث (وأتى المسجد) ومثل الرجل فى ذلك المرأة إذا أبيح لها الخروج إلى المسجد . و (خطوة) بفتح الخاء المعجمة . وهى واحدة الخطا . ويحتمل أن تكون بالضم . وهى ما بين القدمين (أو حط) . وفى رواية وحط عنه (بالواو) فالمعنى أن الخطوة الواحدة يكتب له بها حسنة ويحط عنه بها خطيئة . وهو المناسب لسعة فضل الله تعالى (٣) ص ١٢٢ ج ١ بدائع المنن . وص ١٦٥ ج ٥ الفتح الربانى . وص ٨٩ و ٩٠ ج ٢ فتح البارى . وص ١٥٢ ج ٥ نووى مسلم . وص ١٣٤ ج ١ مجتبى (فضل الجماعة) وص ١٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٣٧ ج ١ سنن ابن ماجه .

بهذا العدد من أسرار الشريعة التى تقصُر العقول عن إدراكها . والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد ٢٥ أو ٢٧ مرة .

وهى من خصائص هذه الأمة شرعها الله تعالى لما فيها من التعارف والتآلف وارتباط القلوب وتعوّد الامتثال والصبر والشجاعة وحسن النظام .

ويتعلق بها ثمانية وعشرون فرعاً .

(١) حكم الجماعة :

هى فى المكتوبات غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال عند مالك والشافعى والجمهور . وهو المشهور عند الحنفيين ، لحديثى أبى هريرة وابن عمر[1] ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين ، ولو كانت الصلاة فرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة (ولقول) أبى موسى الأشعرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم إليها مَمْشى فأبعدهم . والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظمُ أجراً من الذى يصليها ثم ينام . أخرجه الشيخان[2] . [٥٥]

والراجح عند الحنفيين أن الجماعة واجبة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليها مع الإنكار على تاركها بلا عذر فى عدة أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من سمع المنادىَ فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التى صلى . قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض . أخرجه أبو داود والدارقطنى[3] [٥٦]

« وحديث » أبى هريرة أن رجلا أعمى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) هما رقم ٥٣ و ٥٤ (٢) ص ٩٤ ج ٢ فتح البارى (فضل صلاة الفجر فى جماعة) وص ١٦٧ ج ٥ نووى مسلم (فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة). (٣) ص ٢٣٩ ج ٤ — المنهل العذب (التشديد فى ترك الجماعة) وص ١٦١ سنن الدارقطنى .

يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد وسأله أن يرخص له فرخص له . فلما وّلى دعاه فقال له : هل تسمع النداء ؟ قال نعم . قال : فأجب . أخرجه مسلم والنسائى (١) . [٥٧]

وهذه أحاديثُ آحاد فتفيد الوجوب لا الفرضية (وقال) أحمد وإسحاق وابن المنذر وأهل الظاهر : صلاة الجماعة فرض عينى فى الصلوات المكتوبة مستدلين :

(ا) « بحديث » أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمُر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرِّقُ عليهم بيوتهم بالنار . أخرجه أبو داود . وكذا أحمد والشيخان بلفظ : إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة (الحديث) (٢) [٥٨]

(ب) « وبحديث » عمرو بن أمّ مكتوم أنه قال يارسول الله إنى رجل ضريرُ البصرِ شاسِعُ الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال : هل تسمع النداء؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصةً . أخرجه

---

(١) ص ١٥٥ ج ٥ نووى مسلم (التشديد فى التخلف عن الجماعة) وص ١٣٦ ج ١ مجتبى (المحافظة على الصلوات حين ينادى بهن) والأعمى هو عمرو بن أم مكتوم .

(٢) ص ٢٣٣ ج ٤ - المنهل العذب (التشديد فى ترك الجماعة) وص ١٧٧ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٩٦ ج ٢ فتح البارى (فضل صلاة العشاء فى الجماعة) وص ٥٤ ج ٥ نووى مسلم (التشديد فى التخلف عن الجماعة فى بيوتهم) و (فأحرق عليهم بالنار) لا يعارضه حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار . وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما . أخرجه البخارى ص ٧١ ، ٧٢ ج ٦ فتح البارى (التوديع عند السفر - الجهاد) لأن النهى عن الإحراق بالنار عام . وحديث الهم بتحريق من تأخر عن الجماعة خاص . وهو لا يعارض العام . وقيل إن التعذيب بالنار كان مشروعاً ثم نسخ .

أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وأحمد وزادا فى رواية : فأتها ولو حبواً (١) . [٥٩]

(ج) ويقول ابن مسعود رضى الله عنه : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن فإنهن من سُنن الهدَى وإن الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سننَ الهدى ، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق بَيِّنُ النفاق. ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ فى الصف . وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى . وهذا لفظ أبى داود . وأوله عند غيره : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس (٢) [٢٥]

وفيه الحث على حضور صلاة الجماعة وتحمل المشاق فى سبيلها . وأنه إذا أمكن المريضَ ونحوه الوصول إلى المسجد ، استجب له حضور الجماعة . (قال) أحمد ومن معه : هذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين ،

---

(١) ص ٢٤١ ج ٤ — المنهل العذب (التشديد فى ترك الجماعة) وص ١٣٧ ج ١ سنن ابن ماجه (التغليظ فى التخلف عن الجماعة) وص ٢٤٧ ج ١ مستدرك. وص ٤٢٣ ج ٣ مسند أحمد (حديث عمرو ابن أم مكتوم رضى الله عنه). (٢) ص ٣٨٢ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) و ص ١٥٦ ج ٥ نووى مسلم (التشديد فى التخلف عن الجماعة) وص ٢٣٧ ج ٤ — المنهل العذب (التشديد فى ترك الجماعة) وص ١٣٦ ج ١ مجتبى (المحافظة على الصلوات حين ينادى بهن) وص ١٣٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المشى إلى الصلاة) وسنة الهدى ، هى ما طلب فعله طلباً غير جازم ، ويثاب فاعلها ويساء تاركها كالجماعة والأذان والإقامة . وسنة الزوائد ما يثاب فاعلها ولا يساء تاركها كأحوال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى لباسه وقيامه وقعوده . و (يهادى) بضم الياء وفتح الدال مبنى للمفعول ، أى يمشى بين الرجلين معتمداً عليهما من ضعفه . (وتركتم سنة نبيكم) أى تركتم طريقته صلى الله عليه وسلم . فإنه كان يواظب على الصلوات الخمس فى المسجد العام ولا يصليها فى بيته إلا لعذر . (لكفرتم) وفى رواية غير أبى داود لضللتم . وهو محمول على التغليظ والتنفير من ترك الجماعة أو محمول على الترك تهاوناً . وقال الخطابى معناه أنه يؤدى بكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة . ص ١٥٩ ج ١ معالم السنن .

ولو كانت فرض كفاية لسقط بفعله صلى الله عليه وسلم ومن معه . ولو كانت سنة ماهمّ بقتلهم ، لأن تارك السنة لايقتل . فتعين أن تكون فرضاً على الأعيان « ولايقال » إذا كانت الجماعة واجبة عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنها صلى الله عليه وسلم « لأن تخلفه » كان لتكميل أمر الجماعة فكأنه حاضرها .

وهؤلاء اختلفوا ، أهي شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ فقال بشرطيتها داود وابن حزم قال : ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال — إذا كان بحيث يسمع الأذان — أن يصليها إلا فى المسجد مع الإمام . فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته . وإن كان بحيث لايسمع أذاناً ففرض عليه أن يصلى فى جماعة مع واحد إليه فصاعداً ، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا ألا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ ، وإلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة [١] .

(وقال) بعض الشافعية والمالكية : إنها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى من الحنفيين . لكن خصه الشافعية بالصلاة المؤداة بخلاف المقضية فالجماعة فيها مستحبة إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتهما ظهر . واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العينى « وصرفها » من فرض العين إلى فرض الكفاية «حديث» صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [٢] فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفائياً .

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من القول بالسنية ، لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لايخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم . وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا [٣] .

---

(١) ص ١٨٨ ج ٤ — المحلى (المسألة ٤٨٥) .

(٢) تقدم رقم ٥٤ ص ٣٣ (الجماعة).

(٣) ص ١٣٨ ج ٣ نيل الأوطار (صلاة الجماعة) .

(وأجاب) الجمهور عن حديث لهم بتحريق البيوت بوجوه (منها) أن الحديث ورد فى قوم من المنافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى كما يدل عليه أثر ابن مسعود المتقدم وفيه : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بيّن النفاق[١] (ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم همّ بالتحريق ولم يفعله . ولو كان واجباً لما تركه (ومنها) ما حكاه القاضى عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال الحافظ) ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة ، لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز[٢] .

(٢) الجماعة فى غير الصلوات الخمس :

هى عند الحنفيين :

(ا) شرط صحة فى الجمعة والعيدين لما سيأتى فى بحثهما .

(ب) وسنة كفاية فى صلاة التراويح والجنازة .

(حـ) ومستحبة فى صلاة الكسوف . وكذا فى وتر رمضان على قول رجحه الكمال ابن الهمام ، لما تقدم فى الوتر من أن النبى صلى الله عليه وسلم أوتر بأصحابه ثم بيّن العذر فى تأخره كما صنع فى التراويح . قال العلامة الحلبى الصحيح أن الجماعة فيه أفضل ، لأنه لما جازت الجماعة فيه كانت أفضل اعتباراً بالمكتوبة[٣] .

(د) ومكروهة تنزيهاً فى النفل ووتر غير رمضان إذا كان على سبيل التداعى بأن يكون مع الإمام أربعة فأكثر وإلا فهى مباحة .

وقالت المالكية : الجماعة شرط لصحة الجمعة . وسنة فى العيدين والكسوف والاستسقاء ، ومندوبة فى الجنازة ، ومستحبة فى التراويح . ومكروهة فى النفل

---

(١) تقدم رقم ٢٥ ص ٣٦ (٢) ص ٨٧ ج ٢ فتح البارى الشرح (وجوب صلاة الجماعة).

(٣) ص ٤٢٠ غنية المتملى فى شرح منية المصلى (صلاة الوتر) .

المطلق إذا كان الجمع كثيراً مطلقاً أو قليلا بمكان مشهور كالمسجد وإلا جازت .

(وقالت) الشافعية : الجماعة فرض عين فى الركعة الأولى من الجمعة . وفى كل الصلاة المعادة ، وفى المجموعة جمع تقديم لمطر وفى المنذورة جماعتها ومندوبة فى العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان وفى صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كظهر خلف ظهر . ومباحة فى غير ما ذكر من النوافل . وسنة فى صلاة الجنازة .

(وقالت) الحنبلية : الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة والعيد وسنة لصلاة الجنازة والاستسقاء والتراويح ومباحة فى التهجد والرواتب .

(تنبيه) علم أن الجماعة فى النفل المطلق مباحة عند الأئمة الأربعة . لكن محله عند الحنفية والمالكية إذا لم تكن على سبيل التداعى «لقول» أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم حَرام فأتوه بسَمْن وتمر فقال : ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فإنى صائم . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فأقامنى عن يمينه على بِساط ، وقامت أمُّ سليم وأم حرام خلفنا أخرجه أبو داود[1] . [٥٨]

«ولقول» ابن عباس : بتُّ فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القِرْبَة فتوضأ ثم أوكى القربة ثم قام إلى الصلاة . فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمتُ عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه . أخرجه السبعة إلا الترمذى وهذا لفظ أبى داود[2] . [٥٩]

---

(١) ص٣٣٥ ج ٤ – المنهل العذب (الرجلان يؤم أحدهما الآخر كيف يقومان) (٢)ص٢٦٨ ج ٥ – الفتح الربانى . وص ١٣١ ج٢ فتح البارى (يقوم عن يمين الإمام بحذائه) وص٤٤ –

(وقالت) الشافعية والحنبلية : تباح الجماعة فى النفل المطلق ولو كثر الجمع ، لظاهر قول محمود بن الربيع : سمعت عِتْبَان بنَ مالك الأنصاريّ قال : استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأذنتُ له فقال : أين تحبّ أن أصلىَ من بيتكَ ؟ فأشرتُ له إلى المكان الذى أحبّ فقام وصففنا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا . أخرجه البخارى(١) . [٦٠]

(٣) جماعة النساء :

اختلف العلماء فى حكمها (قالت) الشافعية والحنبلية : تستحب الجماعة لنساء اجتمعن منفردات عن الرجال سواء أكان إمامهن منهن أم لا . وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور «لقول» رائطة الحنفية أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة . أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وعبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح(٢) . [٢٦]

وعن إبراهيم النخعى عن عائشة أنها كانت تؤم النساءفى رمضان تطوعاً وتقوم فى وسط الصف . أخرجه أبو يوسف ومحمد فى كتاب الآثار(٣) [٢٧] «ولقول» حُجَيْرة بنت حُصين : أمّتنا أمّ سلمةَ فى صلاة العصر فقامت بيننا . أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والشافعى فى مسنده بسند صحيح(٤) . [٢٨]

(وروى) الوليد بن جُمَيع عن ليلى بنت مالك عن أم وَرَقة الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر

= ج٦ نووى مسلم (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل) وص ٣٣٩ ج٤ – المنهل العذب . وص ١٢٩ ج١ مجتبى (موقف الإمام والمأموم صبى) وص ١٥٩ ج١ سنن ابن ماجه (الاثنان جماعة) (فأطلق القربة) أى حل وكاءها (ثم أوكى القربة) أى شد فمها بالوكاء وهوالحبل

(١) ص١١٨ ج٢ فتح البارى(إذا زار الإمام قوماً فأمهم). (٢) ص ١٥٥ سنن الدارقطنى وص ١٣١ ج٣ – السنن الكبرى (المرأة تؤم النساء ..) (٣) رقم ٢١٢ ص٤١ – الآثار .وص ٣١ج٢ نصب الراية. (٤) ص١٥٥ سنن الدارقطنى . وص١٣١ ج٣ – السنن الكبرى . وص ١٢٩ ، ١٣٠ ج١ بدائع المنن .

أن يؤذِّنَ لها ويقامَ وتؤُمّ أهلَ دارها فى الفرائض . أخرجه البيهقى والحاكم وقال : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع [1] . [٦١]

(وقال) الحنفيون : تكره جماعة النساء وحدهن ، فإن فعلنَ يقف الإمام وسطهن وجوباً ؛ لفعل عائشة وأم سلمة ذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ، ثم نسخ الاستحباب . ومال الكمال ابن الهمام إلى جواز جماعتهن بدون كراهة لأنه لادليل على النسخ . وعليه فلا كراهة فى قيام إمامهن وسطهن .

(وقال) الحسن البصرى والمالكية : لاتجوز جماعة النساء فى فرض ولا نفل. ولا دليل عليه (وقال) الشعبى والنخعى وقتادة : تجوز إمامة المرأة فى النفل دول الفرض . ويرده ما تقدم عن عائشة وأم سلمة وأم ورقة .

(وقال) داود والمزنى والطبرى : تجوز إمامة المرأة ولو للرجال ، لظاهر حديث عبد الرحمن بن خَلّاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزورها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : وأنا رأيت مؤذّنها شيخاً كبيراً . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة [2] . [٦٢]

(وأجاب) الجمهور بأنه ليس صريحاً فى أن المؤذن صلى خلفها ، لاحتمال أنه أذن ثم ذهب إلى المسجد ليصلى فيه .

ومما تقدم أن الراجح القول بجواز إمامة المرأة للنساء فقط بلا كراهة وتقف وسطهن (قال) أبو الطيب محمد شمس : الحق بعد ذكر الروايات السابقة وهذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء فى الفرائض

---

(١) ص ١٣٠ جـ٣ – السنن الكبرى (إثبات إمامة المرأة) وص ٢٠٣ ج١ مستدرك .

(٢) ص ٣١٣ جـ٤ – المنهل العذب (إمامة النساء) .

والنوافل . وهذا هو الحق وبه يقول الشافعى والأوزاعى والثورى وأحمد وأبو حنيفة وجماعة[١] .

(٤) حضور النساء المساجد :

يجوز للنساء حضور الجماعة بالمساجد إذا خرجن متسترات غير متبرجات ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة وعدمُ حضورهن أفضل « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهنّ . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى وابن خزيمة[٢] . [٦٣]

« ولحديث » أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله. وليخرُجن وهنّ تَفِلاتٌ. أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والبيهقى والدارمى بسند جيد . وأخرج مسلم صدره عن ابن عمر[٣] . [٦٤]

(وقالت) أم حميد : يا رسول الله إنى أحب الصلاةَ معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجدى. (الحديث) أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة بسند رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سُويدٍ الأنصارى وثقه ابن حبان[٤] . [٦٥]

---

(١) ص١٥٥ - التعليق المغنى على سنن الدارقطنى . (٢) ص ١٩٥ ج ٥ الفتح الربانى . وص ٢٦٥ ج ٤ - المنهل العذب (خروج النساء إلى المسجد) وص ١٣١ ج ٣ - السنن الكبرى (خير مساجد النساء قعر بيوتهن). (٣) ص ١٢٧ ج ١ بدائع المنن . وص١٩٣ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٢٦٣ ج ٤ المنهل العذب . وص١٣٤ ج ٣ - السنن الكبرى (المرأة تشهد المسجد لا تمس طيباً) وص ٢٩٣ ج ١ سنن الدرامى (النهى عن منع النساء عن المساجد) وص ١٦١ ج ٤ نووى مسلم (خروج النساء إلى المساجد . .) والإماء جمع أمة . والمراد بها هنا المرأة ولو حرة . والنهى للتنزيه لقوله فى حديث ابن عمر : وبيوتهن خير لهن . و(تفلات) جمع تفلة بفتح فكسر وهى المرأة تترك الطيب والزينة . يقال: تفلت المرأة من باب تعب إذا أنتن ريحها. (٤) ص١٩٨ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٣٣ ج ٢ مجمع الزوائد (خروج النساء إلى المساجد) والمراد بالبيت المسكن الخاص بالمنزل كحجرة النوم . وبالحجرة غرفة الاستقبال . وبالدار الصالة تكون فيها أبواب الحجرات .

فجواز خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة ، وإلا مُنِعْنَ الخروج كما هو الحال فى زماننا (قالت عائشة) رضى الله عنها : لو أدْرك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساءُ بعده لمنعَهُنّ المسجد كما مُنِعَه نساء بنى إسرائيل . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى[1] . [٢٩]

قال البدر العينى : لو شاهدتْ عائشة ما أحدث نساءُ هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشدّ إنكاراً ولاسيما نساء مصر ، فإنهن أحدثْن من البدع والمخالفات ما لا يوصف . منها الشاشات على رءوسهن كأسنمة البُخْت المائلة . ومنها مشيهن فى الأسواق فى ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه[2] وقد تحقق فيهن قول النبى صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرَهما : قوم معهم سِياط كأذناب البقر يضربون بها الناسَ . ونساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخُلْن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . أخرجه مسلم عن أبى هريرة[3] . [٦٦]

وهو من أعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظاهرة .

وقال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وشبهه من أحاديث الباب ظاهرة فى أنها لا تمنع المسجد لكن بشرط ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها ، وألا يكون فى الطريق ما يخاف

(١) ص ٢٠١ ج ٥ – الفتح الربانى . وص ٢٣٨ جـ٢ فتح البارى (خروج النساء إلى المساجد) وص ١٦٣ ، ١٦٤ جـ٤ نووى مسلم . وص ٢٦٨ جـ ٤ – المنهل العذب (التشديد فى ذلك) أى فى خروجهن إلى المساجد . وص ١٣٣ جـ٣ – السنن الكبرى. (٢) ص ١٥٨ جـ٦ عمدة القارى.

(٣) ص ١٠٩ جـ١٤ نووى مسلم (النساء الكاسيات العاريات . . اللباس) .

منه مفسدة ونحوها . وهذا النهى للتنزيه إذا كان للمرأة زوج ووجدت الشروط . وإن لم يكن لها زوج حرم المنع إذا وجدت الشروط [(١)] .

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء لما تقدم « ولقول » أبى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيّما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنّ عشاء الآخرة . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى [(٢)] . [٦٧]

والتقييد بالعشاء لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه الفسق والفجور . وإلا فكل صلاة كذلك إذا خيفت الفتنة من حضورها .

(٥) ماتحقق به الجماعة :

تنعقد الجماعة فى غير الجمعة — عند الحنفيين والشافعى — بواحد مع الإمام ولو امرأة أو صبياً مميزاً فى مسجد أو غيره فى الفرض وغيره «لحديث» أبى أمامة الباهلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اثنان فما فوقهما جماعة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه مسلمة بن علىّ وهو ضعيف . وأخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى عن أبى موسى الأشعرى بسند ضعيف . والدارقطنى عن ابن عمرو بن العاص . وفى سنده متروك [(٣)] . [٦٨]

وقال إبراهيم النخعى : الرجل مع الرجل جماعة ، لهما التضعيف خمساً وعشرين . أخرجه ابن أبى شيبة [٢٩]

« وقال » ابن عباس : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه عن يساره فأخذنى فأقامنى عن يمينه وأنا يومئذ ابن عشر سنين . أخرجه أحمد [(٤)] . [٦٩]

---

(١) ص١٦١ ج٤ شرح مسلم (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ولا تخرج متطيبة). (٢) ص٢٠١ ج٥ — الفتح الربانى . وص١٦٣ ج٤ نووى مسلم (خروج النساء إلى المساجد) . وص ١٣٣ ج٣ — السنن الكبرى (المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً) .

(٣) ص٤٥ ج٢ مجمع الزوائد (من تحصل بهم فضيلة الجماعة) وص١٥٩ ج١ سنن ابن ماجه (الاثنان جماعة) وص ٦٩ ج٣ — السنن الكبرى (الاثنان فما هو فوقهما جماعة) وص١٠٥ سنن الدارقطنى . (٤) ص ٣٦٤ ج١ مسند أحمد (مسند عبدالله بن العباس . .) .

(وقال) شرحبيل : سمعتُ جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى المغرب فجئت فقمت عن يساره فأقامنى عن يمينه . أخرجه ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما . وشرحبيل ضعفه غير واحد ، واتهم بالكذب لكن ذكره ابن حبان فى الثقات[1] . (٧٠)

وكانت عائشة يؤمها عبدُها ذكوانُ من المصحف . ذكره البخارى معلقاً[2] . [٣٠]

(وقالت) الحنبلية تنعقد الجماعة بالصبى المميز فى النفل دون الفرض . وهو رواية عن مالك ، لظاهر حديث ابن عباس السابق . وردّ بأن الأصل عدم التفرقة بين الفرض والنفل (وقالت) المالكية : لا تنعقد الجماعة بصبى لا فى الفرض ولا فى النفل . ويرده حديث ابن عباس السابق .

(أما الجمعة) فسيأتى بيان ما تتحقق به جماعتها فى بحثها إن شاء الله تعالى .

(٦) ماتدرك به الجماعة :

يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء منها مع الإمام قبل السلام . فمن أحرم قبل سلام إمامه فقد أدرك فضل الجماعة ولو لم يقعد معه فى الجمعة وغيرها عند أبى حنيفة وأبى يوسف والجمهور وبعض المالكية ، لعموم حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَون وأتوها تمشُون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . أخرجه الشافعى والسبعة[3] . [٧١]

---

(١) ص ١٥٩ جـ١ سنن ابن ماجه (الاثنان جماعة) (٢) ص١٢٧ جـ٢ فتح البارى (إمامة العبد). (٣) ص١٤٦ جـ١ بدائع المنن . وصدره : إذا سمعتم الإقامة . وص ٢٠٩ جـ٥ –الفتح الربانى . وص٢٦٦ جـ٢ فتح البارى (المشى إلى الجمعة . .) وص ٩٨جـ٥ نووى (إتيان الصلاة بوقار وسكينة . .) وص ٢٧١ جـ٤ – المنهل العذب (السعى إلى الصلاة) وص١٣٨ جـ١ مجتبى (السعى إلى الصلاة) وأوله : إذا أتيتم الصلاة . وآخره : وما فاتكم فاقضوا . وص ٢٧١ جـ١ تحفة الأحوذى (فى المشى إلى المسجد) وص١٣٥ جـ١ سنن ابن ماجه (المشى إلى الصلاة) و(عليكم السكينة) بالنصب أى الزموها . ولكن المشهور فى الرواية الرفع على أن الجملة فى موضع الحال .

وهو بعمومه يتناول الجمعة وغيرها (وقالت) الشافعية وأحمد ومحمد بن الحسن: هو خاص بغير الجمعة. أما الجمعة فلا تدرك فيها الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام. لما روى يحيى بن المتوكل عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. أخرجه البيهقى والدارقطنى. ويحيى وصالح ضعفهما غير واحد فلا يقبل ما زيد فى روايتهما من قوله: فإن أدركهم الخ. أخرجه ابن ماجه بغير هذه الزيادة وفى سنده عمر بن حبيب وقد اتفقوا على ضعفه. وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق وقال: أسانيدها صحيحة «ورد» بأن فى أحدها صالح بن أبى الأخضر وقد ضعفه غير واحد. وفى أخرى يحيى بن أيوب. وهو متروك لا يحتج به، وقال النسائى ليس بالقوى[1]. [٧٢]

«ولقول» ابن مسعود: إذا أدركتَ ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعاً. أخرجه البيهقى. وأخرج نحوه عن ابن عمر[2] [٣١]

(ومشهور) مذهب المالكية أنه لا يدرك فضل الجماعة فى الجمعة وغيرها إلا بإدراك ركعة مع الإمام، لمفهوم حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى. وأخرجه مسلم بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة. وفى رواية للنسائى: فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته[3]. [٧٣]

---

(١) ص ٢٠٣ جـ٣ – السنن الكبرى (من أدرك ركعة من الجمعة) وص ١٦٧ سنن الدارقطنى وص ١٨٧ جـ١ سنن ابن ماجه (من أدرك من الجمعة ركعة) وص ٢٩١ جـ١ مستدرك.

(٢) ص ٢٠٤ جـ٣ – السنن الكبرى. (٣) ص ١٠٧ جـ٦ – الفتح الربانى. وص ٢٩٠ جـ٦ – المنهل العذب (من أدرك من الجمعة ركعة) وص ٢١٠ جـ١ مجتبى (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) وص ٣٧١ جـ١ تحفة الأحوذى (فيمن يدرك من الجمعة ركعة) وص ١٧٩ جـ١ سنن ابن ماجه. وص ١٠٤ جـ٥ نووى مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة – المساجد).

بقوله : إلا أنه يقضى ما فاته ، اتضح معنى الحديث ؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً كل الصلاة بحيث تبرأ ذمته : منها ، فلا بد من إضمار تقديره : فقد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام . ولا دليل لهم فى الحديث ، لاحتمال أن المعنى أدرك وقتها فيكون من أدرك ركعة فى الوقت فقد أدركها أداء ولو أتمها خارج الوقت : أو المراد أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الإتمام والوجوب فيكون الحديث محمولا على أرباب الأعذار . فمن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة .

(٧) تفاوت الجماعة فى الفضل :

أصل فضل الجماعة يحصل بأقلها وفى أى مكان . فيجوز عند الجمهور فعلها فى البيت والصحراء (لحديث) جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلى : نُصِرْتُ بالرُّعب مسيرة شهر ، وجُعِلَتْ الأرضُ لأمتى طَهوراً ومسجداً ، فأيما رجلٍ من أمتى أدركته الصلاة صلى حيث كان (الحديث) أخرجه الشيخان[١] . [٧٤]

وعن بعض الحنبلية أن تأديتها فى المسجد واجب على من كان قريباً منه «لحديث» جابر وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد . أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف . وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة وقال : وقد صحت الرواية فيه عن أبى موسى : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له[٢] . [٧٥]

(وأجاب) الجمهور بأنه لا يعرف مرفوعاً إنما هو من قول على رضى الله عنه. وعلى فرض رفعه فليس له إسناد ثابت . قاله ابن حجر فى تخريج الرافعى[٣]

---

(١) تقدم رقم ٤٥٨ ص٣١٢ ج١ – الدين الخالص طبعة ثانية (التيمم) (٢) ص١٦١ سنن الدارقطنى . وص ٢٤٦ ج١ مستدرك (٣) ص ٤٣١ ج٦ فيض القدير للمناوى .

وعلى فرض ثبوته فالمراد من النفى نفى الكمال والفضيلة . فإن الأخبار الصحيحة صريحة فى أن الصلاة فى غير المساجد صحيحة .

هذا . ويكثر فضل الجماعة ويتزايد ثوابها بأمور أربعة :

(**الأول**) **كثرة العدد** : فكلما كثر عدد المصلين فيها زاد الثواب «لقول» أبىّ بن كعب : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبحَ فقال : أشاهدٌ فلان ؟ قالوا لا . قال : أشاهد فلان ؟ قالوا لا . قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلواتِ على المنافقين . ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبواً على الركب . وإن الصف الأولَ على مِثْلِ صفٍّ الملائكة ولو علمتم ما فى فضيلته لابتدرتموه . وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى ، وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما ، وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم وابن معين [1] . [٧٦]

ففيه دليل على أن الصلاة فى المسجد الذى يكثر جمعه أفضل . ويستثنى منه مسألتان .

---

(١) ص١٧٠ ج٥ الفتح الربانى . وص ٢٤٤ ج٤ المنهل العذب (فضل صلاة الجماعة) وص ١٣٥ ج١ مجتبى (الجماعة إذا كانوا اثنين) وص ٦١ج٣ – السنن الكبرى (فضل صلاة الجماعة) والمراد (بهاتين الصلاتين) صلاة الصبح وصلاة العشاء . كما فى البيهقى . وهو يدل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . قال تعالى «ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى» وأثقلها عليهم الصبح والعشاء لأنهما مظنة التهاون والتكاسل ، فانهما يؤديان فى وقت غفلة لا ينتهض لله عز وجل فيهما من فراشه ويترك لذيذ نومه إلا مؤمن تقى ، ولأنهما يؤديان فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى يصلى لأجله المنافقون ، منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل ، وليس لهم داع دينى يبعثهم ويسهل عليهم الإتيان لهما فانتفى عنهم الباعث الدينى والدنيوى . و (على مثل صف الملائكة) أى أن الصف الأول فى إتمامه واعتداله ونزول الرحمة على أهله كصف الملائكة يصطفون لعبادة الله تعالى ، أو أن أهل الصف الأول فى القرب من رحمة الله وبعد الشيطان عنهم ، لهم فضل وأجر مثل فضل وأجر الملائكة . و (أزكى) أى أكثر ثواباً وأبلغ فى تكفير الذنوب . و(ما كثر الخ) أى والصلاة التى كثر فيها المصلون أكثر ثواباً (ومحبة الله) كناية عن الرحمة والإحسان .

(أ) إذا تعطل مسجد بغيبة واحد أو جماعة ، فالصلاة فيه أفضل وإن قل جمعه .

(ب) إذا كان إمام مسجد الأكثر مبتدعاً ، فالصلاة فى غيره أفضل وإن قل جمعه .

(الثانى) **بعدُ المنزل عن المسجد** : كلما كان المنزل أبعد كان الثواب أكثر ، لما فيه من كثرة الخطا « ولحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظم أجراً . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه(١) . [٧٧]

« ولحديث » سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فليقرِّب أحدكم أو ليبعِّد فإن أتى المسجد فصلى فى جماعة غُـفِـر له . فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقى بعضٌ ، صلى ما أدرك وأتم مابقى كان كذلك . فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك . أخرجه أبو داود والبيهقى(٢) . [٧٨]

---

(١) ص ٣٠٦ ج ٥ — الفتح الربانى . وص ٢٤٧ ج ٤ — المنهل العذب (فضل المشى إلى الصلاة) وص ١٣٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً) وص ٦٤ ، ٦٥ ج ٣ — السنن الكبرى (فضل بعد المشى إلى المسجد . .) .

(٢) ص ٢٦١ ج ٤ — المنهل العذب (الهدى فى المشى إلى الصلاة) وص ٦٩ ج ٣ — السنن الكبرى (من خرج يريد الصلاة فسبق بها) (فليقرب أو ليبعد) بضم ففتح فشد الراء والعين مكسورتين ، أى فليقرب قدمه اليمنى من اليسرى إن أراد كثرة الحسنات أو يباعد بينهما إن لم يرد ذلك ، أو المراد ليقرب مسكنه من المسجد فتقل خطاه فيقل أجره ، وليباعد سكنه من المسجد فيكثر خطاه ويزداد أجره . ففيه تسلية للقاطنين البعيدين عن المسجد بكثرة الثواب المترتب على كثرة الخطا حتى لا يحزنوا لبعدهم عنه ، وقد يستأنس لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى موسى : إن أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم : تقدم رقم ٥٥ ص ٣٤ (حكم الجماعة) والأمر فى فليقرب للإباحة . والمراد بقوله : أو ليبعد ، النهى والزجر كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرد عليه : افعل ما شئت ، وليس مراده بالأمر التمرد بل الزجر عن ذلك .

« ولقول » جابر بن عبد الله : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقتربَ من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لكم بكل خطوة درجة . أخرجه مسلم(١) . [٧٩]

« ولا تعارض » بين هذه الأحاديث وحديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد . أخرجه أحمد وحسنه المناوى وصححه السيوطى(٢) . [٨٠]

« لأن » هذا وارد فى فضل البيت القريب من المسجد ، وأحاديث الباب فى فضل المشى إلى المسجد ، فالبعيد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل . وقيل أحاديث الباب محمولة على من لم تتوقف عليه الجماعة ولا مصلحةُ المسجد . وحديث حذيفة محمول على من تتوقف عليه الجماعة أو مصلحة المسجد من إمام وغيره فسكناه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه . ولذا كانت مساكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورؤساء الصحابة كأبى بكر قريبة من المسجد ، أو لقربه مزية أخرى وهى التمكن من ملازمة المسجد وكثرة التعبد فيه . فلكل مِنْ قُرب المسجد وبعده مزية خاصة .

(الثالث) الصلاة فى الفلاة : ومما يزيد فى فضل الجماعة تأديتها فى الفلاة وهى الأرض المتسعة التى لاماء فيها « لحديث » أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاةُ فى جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها فى فلاة فأتمّ ركوعَها وسجودها بلغت خمسين صلاة .

---

(١) ص ١٦٨ ج ٥ نووى مسلم (فضل كثرة الخطا إلى المساجد . .) .
(٢) ص ٣٨٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) .

أخرجه أبو داود والحاكم وصححه(١) . [٨١]

وهو يدل على أفضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة فى جماعة . وعليه فالصلاة فى الفلاة تعدل خمسين ومائتين وألف صلاة فى غير جماعة . وهذا على فرض أن المصلى فى الفلاة صلى منفرداً فإن صلى فى جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد . وفضل الله واسع (وقد ورد) فى فضل الصلاة فى الصحراء أحاديث أخَر «كحديث» عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يعَجْب ربك من راعى غنم فى رأس شَظِيَّةٍ بجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقولُ الله عز وجل : انظروا إلى عبدى هذا يُؤذّن ويقيم الصلاةَ يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة . أخرجه أبو داود والنسائى(٢) . [٨٢]

(والحكمة) فى اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزّية أن المصلىَ فيها يكون فى الغالب مسافراً . والسفر مظِنَّة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار . وأيضاً الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحّش عند مفارقة النوع الإنسانى ؛ فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضاً فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص (ومن) ها هنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى

---

(١) ص٢٥٥ ج ٤ – المنهل العذب (فضل المشى إلى الصلاة) وص٢٠٨ جـ ١ مستدرك (فإذا صلاها فى فلاة) أى إذا صلى الصلاة المعلومة من السياق وهى الصلاة فى جماعة كما قال ابن رسلان .

(٢) ص ٥٦ ج ٧ – المنهل العذب (الأذان فى السفر) وص١٠٨ ج مجتبى (الأذان لمن يصلى وحده) و(شظية) بفتح الشين وكسر الظاء وشد الياء ، أى قطعة مرتفعة فى رأس الجبل .

لايراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق . وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يقتنص بها كثيراً من المتعبدين . فكيف لاتكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟

(الرابع) الصف الأول : وهو الذى يلى الإمام ولو تخللته مقصورة ونحوها على الصحيح الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث . والصلاة فيه أفضل لأن الله تعالى ينزل رحمته أولا على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم . ولأنهم حازوا فضيلة السبق والقرب من الإمام . وقد ورد فى ذلك أحاديث «كحديث» أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خيرُ صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخيرُ صفوف النساء آخرها وشرها أولها أخرجه السبعة إلا البخارى وقال الترمذى حديث حسن صحيح[1] . [٨٣]

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما فيه من بعدهن عن الرجال بخلاف الصف الأول من صفو فهن فإنه مظنة المخالطة وتعلق قلوبهن بالرجال . « وحديث » النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى . أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله ثقات[2] . [٨٤]

« وحديث » عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايزال قوم

---

(١) ص ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٥ - الفتح الربانى . وص١٥٩ جـ٤ نووى مسلم (تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول) وص ٦٩ جـ ٥ - المنهل العذب (صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول) وص ١٣١ جـ١ مجتبى (خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال) وص ١٩٢ جـ ١ تحفة الأحوذى (فضل الصف الأول) وص ١٦٢ جـ١ سنن ابن ماجه (صفوف النساء) .

(٢) ص ٣١٩ جـ٥ - الفتح الربانى . وص ٩١ جـ٢ مجمع الزوائد (فى الصف الأول) .

يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقى . وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد بلفظ : لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله[1] . [٨٥]

فى هذه الأحاديث الترغيب فى المبادرة إلى الصف الأول ، لما فيه من كامل الثواب . لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر ، وإلا فلا ثواب فيه بل من تأخر عنه خشية الإضرار فله أجر زائد على الصف الأول « لحديث» ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى أحداً أضعف الله له أجر الصف الأول . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى سنده نوح بن أبى مريم وهو ضعيف[2] . [٨٦]

(٨) شروط الجماعة :

هى قسمان : مايتعلق بالإمام ، وما يتعلق بالمأموم .

(أ) فيشترط فى إمام الرجال الأصحاء تسعة شروط :

(الأول) الإسلام : وهو شرط عام ، فلا تصح إمامة الكافر إجماعاً .

(الثانى) العقل: فلا تصح إمامة المجنون المطبِق جنونُه ،والسكران المعتوه أما من يُجنّ ويُفيق فتصح إمامته حال إفاقته .

---

(١) ص٧٠ جـ٥ المنهل العذب (كراهة التأخر عن الصف الأول) وص١٠٣ جـ٣ – السنن الكبرى . وص ١٥٨ جـ٤ نووى مسلم (تسوية الصفوف . . وفضل الأول فالأول) . وتأخيرهم فى النار بعدم إخراجهم منها أولا ، أو عدم إدخالهم الجنة مع السابقين . وقال النووى : يتأخرون عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك ولعل هذا التشديد فى حق من أداه تأخيره عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها ، وإلا فمن أداها فى غير الصف الأول أو صلاها منفرداً لا يستحق دخول النار .

(٢) ص ٩٥ جـ ٢ مجمع الزوائد (من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى غيره) .

(الثالث) البلوغ : فلا تصح إمامة الصبى ولو مراهقاً للرجال لا فى فرض ولا فى نفل عند الحنفيين « لحديث » على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رُفِع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود[1] . (٨٧)

فإنه يفيد أن الصبى غير مكلف وصلاته نافلة فلا يجوز الاقتداء به ولأن الإمام ضامن وليس الصبى من أهل الضمان ، لأنه غير مكلف فأشبه المجنون والإمامة ولاية والصبى ليس من أهلها فأشبه المرأة (وقالت) المالكية والحنبلية : لاتصح إمامة صبى لبالغ فى الفرض . وفى النافلة روايتان .

(وقال) الحسن البصرى والثورى وإسحاق : تصح إمامة الصبى للبالغ فى الفريضة والنافلة . وبه قالت الشافعية إلا فى الجمعة إذا كان الإمام من العدد الذى لاتصح إلا به ، فإنه يشترط أن يكون الإمام بالغاً . وهذا التفضيل لادليل عليه .

ويدل على جواز إمامة الصبى مطلقاً (قول عمرو) بن سلِمة: كنا بحاضرٍ يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً ، فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال : يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدمونى فكنت أؤمهم وعلىّ بُـرْدةٌ لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عنى ، فقالت امرأة : واروا عنا عورة

---

(١) ٢٣٨ ج ٢ — الفتح الربانى (أمر الصبيان بالصلاة . .) وص ١٤٠ ج٤ سنن أبى داود (المجنون يسرق أو يصيب حداً) .

قارئكم. فاشتروا لى قيصاً عُمَانيًّا فما فرحت بشىء بعد الإسلام فرحى به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود . واللفظ له(١) . [٨٨]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه كان فى ابتداء الإسلام حيث لم تكن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام . (وقال) الخطابى : كان الإمام أحمد يضعف أمر عَمرو بن سلِمة وقال مرة : دعه ليس بشىء بيّن(٢) وردّ بأن عمرو بن سلِمة صحابى مشهور . وقد ورد مايدل على أنه وفد على النبى صلى الله عليه وسلم .

« وأما القدح » فى الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لايجوز « فهو » من الغرائب ، كيف وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أُزُرهم ، ويقال للنساء لاترفعْنَ رءوسكُنّ حتى يستوىَ الرجال جلوساً .

(وقال) الصنعانى : دليل الجواز (أى جواز إمامة الصبى) وقوع ذلك فى زمن الوحى ولا يُقَرّ فيه على فعل مالا يجوز سيما فى الصلاة، وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالوحى على القذى الذى كان فى نعله ، فلو كانت إمامة الصبى لاتصح لنزل الوحى بذلك . واحتمال أنه أمهم فى نافلة يبعده سياق القصة ، فإنه صلى الله عليه وسلم علمهم أوقات الفرائض ثم قال : يؤمكم أكثركم قرآناً . وفى رواية لأحمد وأبى داود : قال عمرو : فما شهدتُ مجمعاً من جَرْمٍ إلا كنتُ

---

(١) ص٢٣١ جـ٥ – الفتح الربانى . وص ٣٠ جـ٥ مسند أحمد (حديث عمرو بن سلمة رضى الله عنه) وص ١٦ جـ٨ فتح البارى (باب من شهد الفتح) وص ١٢٧ جـ١ مجتبى (إمامة الغلام قبل أن يحتلم) وص ٣٠٠ جـ٤ – المنهل العذب (من أحق بالإمامة) و (الحاضر) فى الأصل القوم ينزلون على ماء يقيمون به . والمراد به مكان إقامتهم (وعمانياً) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف ، موضع على بحر العرب فى الجنوب الشرقى من بلاد العرب (أو ثمان) وفى رواية البخارى : وأنا ابن ست أو سبع سنين . وفى رواية النسائى وأنا ابن ثمان سنين .

(٢) ص ١٦٩ جـ١ معالم السنن .

إمامهم وكنت أصلى على جنائزهم إلى يومى هذا[١] . وهذا يعم الفرائض والنوافل . ويحتاج من يدعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي فى هذا دون ذاك إلى دليل[٢] .

(الرابع) الذكورة : فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى للرجال ، ولا إمامة المرأة للخنثى عند الأئمة والجمهور . « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تؤمَّنَّ امرأة رجلا. أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند واهٍ فيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان ، بل العدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث . وله طرق أخرى فيها عبد بن حبيب متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد[٣] . [٨٩]

أما إمامة المرأة للنساء فقد تقدم بيانه وافياً[٤] . وجملة القول أن كلا من الإمام والمقتدى إما ذكر أو أنثى أو خنثى ، وكل منهم إما بالغ أو غيره . فالذكر البالغ تصح إمامته للكل اتفاقاً ، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله عند غير الشافعية . وقالت الشافعية . يصح اقتداؤه بمثله وبصبي مميز .

والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقاً بلا كراهة عند الشافعى وأحمد ومع الكراهة عند الحنفيين ، ولا تصح إمامتها مطلقاً عند المالكية .

ويصح اقتداؤها بالرجل اتفاقاً . واقتداؤها بمثلها وبالخنثى البالغ صحيح

---

(١) ص ٢٩ جـ٥ مسند أحمد . وص ٣٠٤ جـ٤ المنهل العذب . و(جرم) بكسر أو فتح فسكون بلاد قرب بذخشان . وبالفتح بطن من طيء.

(٢) ص٣٧ جـ٢ سبل السلام شرح الحديث رقم ١٣ (صلاة الجماعة) .

(٣) ص ٣٨ منه . وص ٩٠ جـ٣ – السنن الكبرى (لا يأتم رجل بامرأة) .

(٤) تقدم ص ٤٠ (جماعة النساء) .

بلا كراهة عند الشافعى وأحمد ، ومع الكراهة عند الحنفيين . ولا يصح عند المالكية . .

والخنثى البالغ تصح إمامته للخنثى مطلقاً عند غير المالكية . ولا تصح إمامته لرجل ولا لمثله اتفاقاً . ويصح اقتداؤه برجل لابمثله ولا بأنثى مطلقاً اتفاقاً . والذكر غير البالغ تصح إمامته لغير البالغ مطلقاً اتفاقاً . وكذا يؤم البالغ عند الشافعية . ويصح اقتداؤه بالذكر اتفاقاً .

والأنثى غير البالغة تصح أمامتها لمثلها فقط عند غير المالكية ، ويصح اقتداؤها بالكل اتفاقاً .

والخنثى غير البالغ تصح إمامته لأنثى غير بالغة فقط خلافاً لمالك . ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقاً فقط اتفاقاً .

(الخامس) كون الإمام قارئاً : أى يحفظ ماتصح به الصلاة . فلا تصح إمامة الأمى للقارئ ، لأن القراءة ركن الصلاة ، فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كالطهارة وستر العورة ، لأن الإمام يتحملها عن المأموم كما تقدم . وليس الأمى من أهل التحمل . وهو :

(ا) من لايحسن ماتصح به الصلاة من الفاتحة أو ماتيسر من القرآن كما تقدم بيانه[١] .

(ب) أو ينطق بالحروف على غير وجهها عند غير المالكية ، كأن يبدل السين ثاء . أو الذال زاياً أو الراء غيناً أو لاماً وهو الألثغ ، أو يدغم منها حرفاً لا يدغم كأن يقول (المتَّقيم) بدل (المستقيم) وهو الأرت . وقيل هو الذى فى لسانه عجلة تسقط بعض الحروف .

(ج) أو يَلْحَنَ فى القرآن لحناً يخل المعنى كفتح همزة (اهدنا) وضم أو كسر تاء (أنعمت) .

---

(١) تقدم ص ١٤١ – ١٤٤ جـ ٢ الدين الخالص (القراءة) .

(د) ومن الأمى عند الحنفيين التأتاء (وهو الذى يكرر التاء) والفأفاء (وهو الذى يكرر الفاء) فلا تصح إمامتهما إلا لمثلهما عندهم . وقال غيرهم : تصح إمامتهما لغير من يماثلهما مع الكراهة . ومثلهما عن المالكية الألثغ والأرت وكل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفاً فى غير موضعه فتصح إمامته للسالم من هذا النقص ولو وَجد من يعلمه واتسع الوقت لتعليمه ولا يلزمه الاجتهاد فى إصلاح لسانه . ويجب على الأمى أن يجتهد فى حفظ ماتصح به الصلاة وفى إصلاح لسانه ورده إلى الصواب ، أو يقرأ ما يستقيم فيه لسانه من القرآن . فإن قصّر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته لمثله . وإن عجز عن ذلك صحت صلاته وإمامته لمثله وإن وُجد قارىء يصلى بهما خلافاً للمالكية حيث قالوا : إن وجد قارئٌ وجب عليهما الاقتداء به ، وإلا بطلت صلاتهما .

(السادس) سلامة الإمام من الأعذار : كالرعاف الدائم وانفلات الريح وانطلاق البطن وسلس البول . فلا تصح إمامة معذور لغير معذور ولا لمعذور مبتلى بغير عذره كاقتداء مبطون بمن به سلس عند كافة العلماء ، خلافاً للمالكية حيث قالوا : لايشترط فى صحة الإمامة سلامة الإمام من عذر معفوّ عنه فى حقه كسلس بول لازمه ولو نصف الزمن ، كما تقدم فى بحث « وضوء المعذور » فتصح إمامته للصحيح مع الكراهة .

(السابع) سلامة الإمام من فقد شرط من شروط صحة الصلاة : كستر العورة والطهارة من الحدث والخبث . فلا تصح إمامة العارى القادر على الستر للمكتسى اتفاقاً ، وكذا إمامة العارى العاجز عن السترة للمكتسى خلافاً للمالكية حيث قالوا بجوازها مع الكراهة .

ولا تصح إمامة غير المتطهر من الحدث والنجس لمن هو متطهر منهما . ولا تصح صلاة المحدث مطلقاً اتفاقاً ، لفقد شرط صحة الصلاة ، وكذا إذا صلى بالنجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة خلافاً للمالكية حيث قالوا : إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة ، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع الذكر كما تقدم .

أما صلاة المأموم ففيها تفصيل :

(أ) إن كان الإمام متعمداً الحدث ولم يعلم المأموم حاله أصلا فصلاته صحيحة اتفاقاً . وإن علم بحاله قبل الصلاة فصلاته باطلة اتفاقاً وكذا إن علم به أثناء الصلاة خلافاً للشافعية حيث قالوا : من علم بحدث إمامه فى أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة وأتم صلاته ، فإن استمر متابعاً ولم ينو المفارقة بطلت . وإن علم بحدث إمامه بعد الصلاة فصلاته باطلة عند الحنفيين ومالك . وصحيحة وله ثواب الجماعة عند الشافعية والحنبلية .

(ب) وإن لم يتعمد الإمام الحدث بأن دخل فى الصلاة ناسياً الحدث ، فصلاته باطلة اتفاقاً لفقد الشرط . وأما صلاة المأموم فصحيحة إن لم يعلم بحال إمامه أصلا . وكذا إن علم به بعد الصلاة عند المالكية والشافعية والحنبلية والثورى وإسحاق « لحديث » جُـويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيُّـمَـا إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم لـيُعد صلاته ، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك . أخرجه الدارقطني وهو حديث ضعيف فإن جويبراً متروك . والضحاك لم يلق البراء[1] . [٩٠]

«ولحديث» أبي جابر البيَـاضى عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه

---

(١) ص ١٣٩ سنن الدارقطني . وص ٥٨ ج٢ نصب الراية (الإمامة) .

وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا . أخرجه الدارقطنى وقال : هذا مرسل وأبو جابر البياضى متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : هو كذاب(١). [٩١]

« ولحديث » أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن والمؤذن مُؤتمنٌ . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثّقون وأخرجه أحمد والبيهقى والبزار عن أبى هريرة بسند صحيح على شرط مسلم بزيادة : فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين(٢) . [٩٢]

فقد دل على أن الإمام ضامن صلاة المأمومين ، وأن صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام . وفسادها بفسادها (روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه . أخرجه محمد فى الآثار وقال : وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه(٣). [٣٢]

وهو عام فى العمد والنسيان ، لكن هذه الأدلة كما ترى لاوزن لها بجانب الأحاديث الصحيحة القاضية بأنه لا إعادة على من لم يعلم بحدث إمامه إلا بعد الصلاة .

هذا . وجملة القول ماقال ابن رشد : اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث فى الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين لاتفسد . واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة . فقال قوم « يريد الشافعى وأحمد » صلاتهم صحيحة . وقال قوم « يعنى الحنفيين » صلاتهم فاسدة . وفرّق قوم « يعنى مالك » بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته فتفسد صلاتهم أو ناسياً لها فلا

---

(١) ص ١٣٩ سنن الدارقطنى . وص ٥٨ جـ٢ نصب الراية (الإمامة) .

(٢) ص ٢٦٠ جـ٥ مسند أحمد (حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه) وص ٤١٩ جـ٢ منه (مسند أبى هريرة رضى الله عنه) وص ١٢٧ جـ ٣ - السنن الكبرى (كراهية الإمامة) وص ٢ جـ ٢ مجمع الزوائد (الإمام ضامن) .

(٣) رقم ١٤٤ ص ٣٠ - الآثار لأبى يوسف .

تفسد . وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست بمرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة « كالشافعي وأحمد » قال : صلاتهم جائزة . ومن رآها مرتبطة « كالحنفيين » قال صلاتهم فاسدة . ومن فرّق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أنْ مكانَكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطرُ فصلى بهم . فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنباً . أخرجه أبو داود وأحمد . وهذا لفظه[1] . [٩٣]

فإن ظاهره أنهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدءوا بالصلاة مرة ثانية[2] .

وأجاب الأولون :

(أ) بأن هذا الحديث مختلف في وصله وإرساله فلا يحتج به .

(ب) بأن قوله فيه: فكبر يعارضه حديث أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال : على مكانِكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم . أخرجه البخاري وأبو داود[3] . [٩٤]

فهذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل أن يكبر وهو أصح فهو مقدم . والظاهر القول بصحة صلاة المأموم الذي تبين فساد صلاة إمامه لنسيان الحدث . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد « وأجابوا » « أولا » عن حديث أبي جابر البياضي بأنه ضعيف لا يحتج به ، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على غير نسيان الحدث « وثانياً » عن حديث : الإمام ضامن

---

(١) ص٣١٥ جـ٢ – المنهل (الجنب يصلي بالقوم وهو ناس) وص٢٥٢ جـ٥ الفتح الرباني .

(٢) ص ١٢٢ ج ١ بداية المجتهد (الفصل السابع) فيما إذا فسدت صلاة الإمام هل يتعدى الفساد إلى المأمومين ؟

(٣) ص ٨٣ – جـ ٢ فتح الباري (إذا قال الإمام مكانكم . .) وص ٣٢١ جـ٢ – المنهل العذب (الجنب يصلي بالقوم وهو ناس) .

بأن المعنى أنه ضامن لما يقع من أعمال لاتبطل صلاتهم مادام إماماً لهم . وهذا لايستلزم أنه إذا بان حدثه فسدت صلاة من خلفه .

(الثامن) من شروط الإمام صحة صلاته فى اعتقاد المأموم عند الحنفيين :

فلو فسدت صلاة الإمام فى زعم المقتدى كأن صلى حنفى خلف شافعى قاء ملء الفم ولم يتوضأ ، أو صلى شافعى خلف حنفى مس ذكره مثلا ، فصلاة المأموم باطلة، لفساد صلاة الإمام فى زعمه، ومتى عُلم أن الإمام يراعى الخلاف فى الشروط والأركان صح الاقتداء به بلا كراهة (قال) العلامة الحلبى : وأما الاقتداء بمخالف فى الفروع كالشافعى فيجوز ما لم يُعلم منه ما يُفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى[1] .

(وقالت) المالكية والحنبلية : ما كان شرطاً فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام . وماكان شرطاً فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم . فلو اقتدى من يرى فرضية مسح كل الرأس كمالكىّ وحنبلى بمن لم يمسحها كلّها كحنفىّ وشافعىّ فصلاته صحيحة، لصحة صلاةِ إمامه فى مذهبه . ولو اقتدى مالكى فى فرض بشافعى متنفّل فصلاته باطلة، لأن اتحاد صلاة الإمام والمأموم شرط فى صحة الاقتداء كما سيأتى . هذا ماقاله الفقهاء . والمعوّل عليه صحة الاقتداء بالمخالف فى الفروع من غير كراهة ، لأن الصحابة والسلف الصالح كان يؤم بعضهم بعضاً مع اختلافهم فى الفروع فكان إجماعاً .

(قال) ابن عابدين : والذى يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف مالم يكن غير مراع فى الفرائض، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين

---

(١) ص ٥١٦ غنية المتملى فى شرح منية المصلى (الأولى بالإمامة) .

كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم [١] .

(**التاسع**) **ألا يكون الإمام مأموماً** : فلا تصح إمامة المأموم حال اقتدائه اتفاقاً وكذا بعد سلام الإمام وإن أدرك معه أقل من ركعة عند الحنفيين .

(وقالت) المالكية : لايصح الاقتداء به إن أدرك ركعة أو أكثر مع الإمام وإلا صح الاقتداء به ، لأنه لم تثبت له حكم المأمومية .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يصح الاقتداء بالمسبوق مطلقاً فى غير الجمعة ولا يصح الاقتداء به فى الجمعة .

(ب) وشروط المأموم « وتسمى شروط الاقتداء سبعة » :

(الأول) نية المأموم الاقتداء . وهى شروط فى غير صلاة الجماعة شرط فى صحتها كالجمعة والعيد عند الحنفيين . وشروط فى كل الصلوات عندغيرهم ويلزم مقارنتها للتحريمة خلافاً للشافعية حيث قالوا : تصح نية الاقتداء فى أثناء الصلاة مع الكراهة إلا ما تشترط فيه الجماعة كالجمعة ، فإنه لا بد فيه من من مقارنة نية الاقتداء للتحريمة . وهو رواية عن أحمد . والصحيح عنه ماعليه الجمهور . قال ابن قدامة : قال أحمد فى رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوى الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة ، سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم ، قيل له فإن دخل فى الصلاة مع القوم واحتسب به ؟ قال : لايجزيه حتى ينوى الصلاة مع الإمام فى ابتداء الفرض [٢] هذا. ولا يجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن يخرج منها بنية المفارقة إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام « لحديث » أبى الزبير عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع فيصلى بقومه فأخر النبى

---

(١) ص ١٤٧ ج ٢ رد المحتار (الاقتداء بشافعى ونحوه هل يكره ؟) .
(٢) ص ٦٢ ج ٢ مغنى (نية الإمامة . .) .

صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء فصلى معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم . ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فقيل نافقتَ يافلان قال : مانافقت . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال : يامعاذأفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود بألفاظ متقاربة[١] . [٩٥]

ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله .

ومن الضرورة التى تبيح نية المفارقة طروء مرض أو خشية غلبة النعاس أو شىء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقة .

وإن فعل ذلك لغير عذر فسدت صلاته عند الجمهور ، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر (وقالت) الشافعية : تصح صلاته مع الكراهة . وهو رواية عن أحمد كما لو نوى المنفرد كونه مأموماً . واستثنوا ما تشترط فيه الجماعة كالجمعة .

والأفضل عدم تعيين الإمام لعدم وروده، ولأنه لو عينه فظهر خلافه فسدت صلاته . وأما نية الإمام الإمامة فليست شرطاً بل مستحبة ، ليحوز ثواب الجماعة « قال » أنس: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضانَ فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبى ثم جاء آخر حتى كنا رهْطاً فلما أحس النبى صلى الله عليه وسلم أنّـا خلفه تجوّز فى صلاته (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم[٢] . [٩٦]

---

(١) ص ٢٤٠ ج ٥ — الفتح الربانى . وص ١٣٢ ج ٢ فتح البارى (إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى) وص ١٨١ ج ٤ نووى مسلم (القراءة فى العشاء) وص ٢١٢ ج ٥ — المنهل العذب (تخفيف الصلاة) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٣ مسند أحمد (مسند أنس بن مالك رضى الله عنه) وص ٢١٣ ج ٧ نووى مسلم (النهى عن الوصال) والرهط ما دون العشرة من الرجال و (تجوز) أى خفف واقتصر على الأركان مع بعض المندوبات للمصلحة .

وهو ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة ابتداء وقد ائتموا به وأقرهم « وعن » أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلّى وحده فقال: ألا رجل يتصدقُ على هذا يصلّى معه ؟ فصلّى معه رجل . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى والحاكم وصححه (١) . [٩٧]

والظاهر أن الرجل كان يصلى فريضة . وتقدم حديث اقتداء ابن عباس بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل(٢) .

وفى المسألة تفصيل تقدم بيانه فى بحث « النية » من أركان الصلاة(٣) . ويزاد هنا أن الحنابلة قالوا : لا تُشترط نية الإمامة فى النافلة لما تقدم . أما فى الفريضة فإن كان يَنتظر أحداً كإمام المسجد يُحرِم وحده وينتظر من يأتى فيصلى معه فيجوز ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم جاء جابر وجُبارة فأحرما معه فصلى بهما ولم يُنكر فعلَهما. والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين . وإن لم يكن كذلك فقد روى عن أحمد أنه لا يصح . ذكره ابن قدامة (٤).

(الثانى) عدم تقدم المأموم على الإمام عند غير مالك ؛ لحديث : إنما جعل الإمام لِيُؤتمّ به فلا تختلفوا عليه. أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى عن أبى هريرة (٥). [٩٨]

---

(١) ص ٣٤٣ جـ٥ – الفتح الربانى . وفيه : من يتجر على هذا . وص ٢٧٦ جـ ٤ – المنهل العذب (الجمع فى المسجد مرتين) وص ١٨٩ جـ١ تحفة الأحوذى (الجماعة فى مسجد قد صلى فيه) وعنده: أيكم يتجر على هذا ؟ وص ٦٩ جـ٣ – السنن الكبرى (الجماعة فى مسجد قد صلى فيه) وص ٢٠٩ جـ١ مستدرك . والمراد بالتصدق تحصيل الثواب لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين صلاة ، ولو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة و(الرجل) المتصدق هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه كما فى رواية البيهقى .

(٢) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٩ (الجماعة فى غير الصلوات الخمس) (٣) تقدم ص١٢٨ ج٢ طبعة ثانية . (٤) ص ٦٠ ج٢ مغنى. (٥) ص ٢٧٣ ج٥ – الفتح الربانى . وص ١٤٧ جـ ٢ =

ومن شأن التابع ألاَّ يتقدم على متبوعه لا فى فعل ولا فى مكان . والعبرة فى القائم بالعقب وإن تقدمت أصابع المأموم ، وفى القاعد بالألية ، وفى المومى بالرأس حتى لو كان رأسه خلف الإمام ورجلاه قدّام صح ، وعلى العكس لايصح . والمصلى على جنبه بالإيماء يلزم أن يكون خلف ظهر الإمام أو محاذياً له . فإن تقدم المأموم على إمامه بشىء مما ذكر لم تصح صلاته لأن هذا لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاهو فى معنى المنقول كمن صلى فى بيته بصلاة الإمام كما سيأتى . وقد واظب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدمه فى الإمامة .

(وقالت) المالكية : يصح فى غير الجمعة تقدّم المأموم على إمامه مع الكراهة إلا لضرورة (قال) العلامة الرهونى : قال مالك : لابأس بالصلاة فى دور محجورة بصلاة الإمام فى غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناسِ من كُوى لها أو مقاصير ، أو سمعوا تكبيره فيكبرون ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز . وقد صلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حُجَرهنّ بصلاة الإمام. قال مالك: ولو كانت الدور بين يدى الإمام كرهتُ ذلك . فإن صلّوا فصلاتهم تامة . وقد بلغنى أن دار آل عمر بن الخطاب وهى أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى ولا أُحبّه؛ فإن فعله أحد أجزأه [1] .

أما لو ساوى المأموم الإمام فصلاته صحيحة بلا كراهة خلافاً للشافعية حيث قالوا بكراهة المساواة .

= فتح البارى. (إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) وص ٢٣٣ ج ٤ نووى مسلم (ائتمام المأموم بالإمام) وص ٣٣٠ ج ٤ المنهل العذب (الإمام يصلى من قعود) وص ٩٢ ج ٢ — السنن الكبرى .

(١) ص١٠٢ ج٢ حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لخليل (الإمامة).

(الثالث) علم المأموم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع منه أو من المقتدى فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام وإن لم يمكن الوصول إليه . أو اختلف المكان كمسجد وبيت « لقول » عائشة رضى الله عنها : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حُجرته وجِدار الحُجْرة قصير ، فرأى الناسُ شخصَ النبى صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلةَ الثانيةَ فقام معه ناس يصلون بصلاته (الحديث) . أخرجه البخارى والبيهقى[1] . [٩٩]

« ولحديث » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلة فى حُجْرته فجاء أناس فصلوا بصلاته فخفّف فدخل البيت ثم خرج فعاد مراراً كل ذلك يصلى . فلما أصبح قالوا : يا رسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب أن تمد فى صلاتك ، قال علمتُ بمكانكم وعمداً فعلتُ ذلك . أخرجه أحمد[2] . [١٠٠]

فى هذه الأحاديث دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا عَلم انتقالات إمامه . وبه قال البخارى وغيره (قال فى صحيحه) وقال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر . وقال أبو مِجْلَز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جِدار إذا سمع تكبير الإمام[3] وقد أخرجه عبد الرزاق عن معتمر بن التيمى عن أبيه عن أبى مجلز . وهو سند صحيح وروى سعيد بن منصور بسند صحيح أن الحسن البصرى قال فى الرجل يصلى

---

(١) ص ١٤٥ ج ٢ فتح البارى (إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) وص ١١٠ ج ٣ – السنن الكبرى (صلاة المأموم بصلاة الإمام فى المسجد وإن كان بينهما مقصورة . .) .

(٢) ص ١٩٩ ج ٣ مسند أحمد (مسند أنس بن مالك رضى الله عنه) .

(٣) ص ١٤٥ ج ٢ فتح البارى (إذا كان بين الإمام والقوم حائط أو سترة) .

خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به : لا بأس بذلك . أفاده الحافظ (١) .

وفى المسألة تفصيل للفقهاء . فعند الحنفيين والمالكية : العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها ، لافرق فى ذلك بين مسجد وغيره ، غير أن المالكية يشترطون فى الجمعة أن تكون فى المسجد ، ويلحق به رحبته والطرق الموصلة إليه . فلو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد بمن فى المسجد لاتصح .

(والحنفيون) يشترطون ألاّ يفصل بين الإمام والمأموم طريق تمر فيه العجلة أو نهر يمر فيه الزورق . فلو اقتدى من كان بمنزله بمن فى المسجد صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق ونهر ولم يشتبه عليه حال الإمام ، وإلا لاتصح صلاة المأموم « لقول » عمر رضى الله عنه فى الرجل يصلى بصلاة الإمام : إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنّفه وعبد الرزاق فى جامعه . [٣٣]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن كان المأموم والإمام فى المسجد وحالت بينهما أبنية صحت الصلاة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما . وإن كانا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه صحت القدوة عند الحنبلية إن رأى المأموم الإمام أو مَن خلفه ولو كانت الرؤية من نافذة أو زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع . وعند الشافعية إن كانت الصلاة بغير المسجد يشترط ألايزيد ما بين الإمام والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثمائة ذراع . وألاّ يكون بينهما حائل يمنع المرور والرؤية اتفاقاً ، أو يمنع أحدهما على الأصح . ويُغتفر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج إلى سباحة .

والظاهر ما ذهب إليه الأولون من أن المدار على ضبط المأموم أحوال الإمام ، ولادليل على ما ذكر من اعتبار الأذرع (٢) .

---

(١) ص ١٤٥ ج٢ فتح البارى (الشرح) . (٢) تنبيه : علم مما ذكر فى الشرط الثالث من شروط الاقتداء أنه لا تصح صلاة الجمعة فى غير المسجد من الأماكن التى يصل إليها صوت =

(الرابع) متابعة المأموم الإمام : وهى أن يكون شروع المأموم فى أعمال الصلاة بعد شروع الإمام فيها لما تقدم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبّر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد[1] « ولحديث » أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يأيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف . أخرجه أحمد ومسلم[2] . [١٠١]

« والحديث » يدل على أن مشروعية الإمامة ليُقتدَى بالإمام ، ومن شأن التابع والمأموم ألاّ يقتدم على متبوعه ولا يساويه فى أعماله ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على أثرها بنحو فعله ، فلا يخالفه فى شىء من الأحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله : فإذا كبر الخ ، فمن خالفه فى شىء مما ذكر فقد أثم . ولا تفسد صلاته بذلك إلا إن خالف فى تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد صلاته معه لأنه لم يجعله إماماً . ويدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه أنه صلى الله عليه وسلم توعّد من سبق الإمام فى ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ، ولم يأمره بإعادة

= الخطيب بوساطة المذياع « الراديو » لأن المؤتم العالم بانتقالات الإمام بوساطة المذياع لا يخلو ، إما أن يكون متقدماً على الإمام أو متأخراً عنه . فان كان متقدماً فصلاته باطلة عند غير المالكية لتقدمه على إمامه ، ولوجود الحائل الذى يمنع من الوصول للإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه عند الشافعية والحنبلية ، وباطلة عند المالكية لأنها لا تصح فى غير المسجد عندهم . وإن كان المأموم متأخراً عن الإمام فصلاته باطلة عند الحنفية للفصل بين الإمام والمأموم بالطريق التى تسير فيها العجلات ، وعند الشافعية والحنبلية لوجود الحائل المانع من الوصول إلى الإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه ، وعند المالكية لتأديتها فى غير المسجد وهو شرط فى صحتها عندهم .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ (٢) ص ١٠٢ ج ٣ مسند أحمد (مسند أنس رضى الله عنه) وص ١٥٠ ج ٤ نووى مسلم (تحريم سبق الإمام . .) والمراد بالانصراف : السلام .

صلاته ولا قال فإنه لا صلاة له . قاله الصنعانى[1] . وعلى اشتراط المتابعة اتفقت الأئمة . وفيها تفصيل للفقهاء (فعند) الحنفيين المتابعة هى مشاركة المأموم للإمام فى فعل الأركان ، بأن يشرع فيها معه أو عقبه أو يأتى بها متراخياً عن الإمام ولكنه يدركه فى الركن قبل الدخول فى الركن الذى بعده ؛ فلو ركع إمامه فشرع معه أو عقبه وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه وقبل أن يهبط للسجود يكون متابعاً له فى الركوع . أما لو ركع ورفع قبل الإمام ولم يعد إليه معه أو بعده ولو فى ركعة جديدة بطلت صلاته . ولو ركع وسجد قبل الإمام ألغيت تلك الركعة وعليه قضاؤها بعد سلام الإمام ، وإلا بطلت صلاته. وهذا بيان للمتابعة التى تركُها يبطل الصلاة ، فلا ينافى أن مساواة المأموم الإمام فى الأركان مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة ، وعليه يحمل حديث أبى هريرة السابق أول البحث .

(وقالت) المالكية : المتابعة هى أن يشرع المأموم فى الفعل بعد شروع الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر بحيث لا يركع حتى يفرغ الإمام من الركوع ، ولا يسجد حتى يرفع الإمام من السجود . وهى قسمان :

(ا) ما هو شرط فى صحة صلاة المأموم وهى المتابعة فى الإحرام والسلام فلو بدأ بواحد منهما قبل الإمام أو ساواه بطلت صلاته ولو ختمه بعده إلا إذا سلم قبله سهواً فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته .

(ب) ما ليس شرطاً ولكن يحرم تركه أو يكره ، وهى المتابعة فى غير الإحرام والسلام، فلو ساوى المأموم إمامه فى الركوع أو السجود مثلا صحت

---

(١) ص ٢٩ ج ٢ سبل السلام (صلاة الجماعة) .

صلاته مع الكراهة ، ولو سبقه إلى الركوع أو السجود فإن انتظر الإمام حتى ركع واطمأن معه صحت صلاته مع الحرمة إن تعمد السبق . وإن لم ينتظره بل رفع قبله بطلت صلاته لعدم متابعته فى الركوع إلا إن رفع ساهياً فإنه يعود . وإن تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كأن لم يركع حتى رفع إمامُه منه . فإن تعمد ذلك فى الركعة الأولى بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام الإمام . وإن فعل ذلك فى غير الركعة الأولى متعمداً صحت صلاته مع الإثم (وقالت) الشافعية : المتابعة تشمل ثلاثة أمور : (الأول) ألاّ يشرع المأموم فى الإحرام إلا بعد انتهاء إحرام الإمام وإلا لم تنعقد صلاة المأموم. (الثانى) ألاّ يسلم قبل إمامه وإلا بطلت صلاته ، أما مقارنته فى السلام فمكروهة .

(الثالث) ألاّ يسبق المأمومُ إمامه وألاّ يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين بلا عذر وإلا بطلت صلاته ، كأن هوى للسجود وإمامه قائم للقراءة أو تأخر عنه كذلك ، أما لو سبقه بهما ساهياً أو جاهلا فلا يضر ، لكن يلزمه العَوْد للموافقة متى تذكر أو علم وإلا بطلت صلاته .

(وقالت) الحنبليّة : المتابعة تشمل ثلاثة أمور : الأول والثانى كما تقدم عند الشافعية (الثالث) ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة وألاّ يتخلف عنه فى فعل منها . فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام بطلت صلاته . وإن سبقه بغير الركوع بأن نزل للسجود قبل نزول إمامه عمداً أو قام للركعة الثانية قبله لم تبطل صلاته ، لكن يلزمه الرجوع ليأتى بما فعله بعد إمامه . وإن فعل شيئاً من ذلك سهواً لا تبطل صلاته لكن

يلزمه إعادة ما فعله بعد أن يأتى به إمامه وإلا لم تحسب له الركعة . وإن سَبق إمامه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً فإن أتى بهما بعد فعل الإمام احتسبت له الركعة وإلا ألغيت ولزمه الإتيان بها بعد سلام إمامه ؟ وإن سَبق إمَامه بالسلام عمداً بطلت صلاته . وإن كان سهواً أتى به بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .

هذا . ويكره مساواة المقتدى لإمامه فى أفعال الصلاة . ويحرم سبقُه إمامَه اتفاقاً « لقول » البرَاء بن عازبٍ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمِده لم يَحْنِ منا أحدٌ ظهرَه حتى يقعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ساجداً . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه بألفاظ متقاربة(١) . [١٠٢]

« ولقول » إبن مسعود : إذا كنتَ خلف الإمام فلا تركعْ حتى يركعَ ، ولا تسجدْ حتى يسجدَ ، ولا ترفع رأسك قبله . وإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب وَدَعْهُ فقد تمت صلاتك . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات(٢) . [٣٤]

وهذا لايقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكماً « ولحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أما يخشى أحدُكم إذا رفع رأسَه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمار أو صورَته صورة حمار ؟ أخرجه السبعة إلا الترمذى(٣) . [١٠٣]

---

(١) ص ٢٧٤ ج ٥ الفتح الربانى . وص ١٢٤ ج ٣ فتح البارى (متى يسجد من خلف الإمام ؟) وص ١٩٠ ج ٤ نووى مسلم (متابعة الإمام . .) وص ٨ ج ٥ – المنهل العذب (إتباع الإمام) وص ١٣٢ ج ١ مجتبى (مبادرة الإمام) وص ٢٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية أن يبادر الإمام . .) و (لم يحن) بفتح فسكون ، أى لم يثن يقال حنيت العود وحنوته إذا ثنيته . والمعنى لا ينتقل المأموم من ركن حتى يتلبس الإمام بالركن الذى يليه . (٢) ص ٧٨ ج ٢ مجمع الزوائد (متابعة الإمام) . (٣) ص ٢٧٦ ج ٥ – الفتح الربانى . وص ١٢٥ ج ٢ فتح البارى (إثم من رفع=

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ : أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس كلب؟ « وعنه » أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « الذى يَخفض ويرفعُ قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » أخرجه البزار والطبرانى بسند حسن (١) . [١٠٤]

وظاهر هذه الأحاديث تحريم سبق الإمام للتوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات . فإن سبقه فى الإحرام أو السلام بطلت صلاة المأموم اتفاقاً وإن سبقه فى غيرهما وانتظر حتى أدركه الإمام فهو حرام يأثم فاعله وصلاته صحيحة . (وعن) ابن عمر وأحمد أنها باطلة بناء على أن النهى يقتضى الفساد (قال) ابن قدامة : قال أحمد فى رسالته : ليس لمن يسبق الإمام صلاةٌ لهذا الحديث. ولو كانت له صلاةٌ لرُجى له الثواب ولم يُخش عليه العقاب .

هذا . وليس لسبق الإمام سبب إلا طلب الاستعجال واستحواذ الشيطان ودواؤه استحضار أنه لا يُسلِّم قبل الإمام فلا ثمرة فى الاستعجال ، بل فيه الإثم والعقاب . واختلف فى معنى التحويل المذكور ، فقيل هو باق على ظاهره فيمسخه الله مسخاً حسِّيًّا. ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل « ولا يقال » ليس فى الحديث ما يدل على وقوع المسخ ، بل غايته أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء « لأنه » لامانع من وقوعه. وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة. ويحتمل

= رأسه قبل الامام) وص١٥١ ج٤ نووى مسلم (تحريم سبق الإمام . .) وص١٠ ج٥ – المنهل العذب (التشديد فيمن يرفع أو يضع قبل الإمام) وص ١٣٣ ج١ مجتبى (مبادرة الإمام) وص ١٥٨ ج١ سنن ابن ماجه (النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) وأما ، مخففة حرف استفتاح ، والاستفهام للتوبيخ

(١) ص ٧٨ ج٢ – مجمع الزوائد (متابعة الإمام) .

أن يراد المسخ المعنوى الذى هو طمس القلوب والبصائر فيكون أعمى القلب عن طريق الحق فلا يسلكه .

(الخامس) من شروط الاقتداء : علم المأموم بحال إمامه من سفر أو إقامة إذا صلى الرباعية مقصورة فى العمران ، فلا يصح الاقتداء بمن جهل المأمومُ حالَه وهو يقصر فى العمران . أما من أتم مطلقاً أو قَصر خارج العمران فالاقتداء به صحيح ولو ممن جهل حاله لظهوره شأناً . فيصح اقتداء المقيم بالمسافر ولو بعد خروج الوقت بلا كراهة . فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته ويستحب للإمام أن يقول : أتموا صلاتكم فإنى مسافر « لقول » عمرانَ بن حصين : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمانىَ عشْرَة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول : يأهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر . أخرجه أبو داود وأخرج أحمدُ نحوه. وفى سنده علىّ بن زيد ابن جُدعان . وهو ضعيف [1] . [١٠٥]

وله شواهد تقويه « منها » ما روى سالمُ بن عبد الله عن أبيه أن عُمر بن الخطاب، كان إذا قدِم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر . أخرجه مالك والبيهقى من طريقين صحيحين [2] . [٣٥] وعلى هذا أجمع العلماء .

ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويتم لزوماً تبعاً لإمامه ولو أدرك معه أقل من ركعة أو اقتدى به بعد الوقت عند الشافعى وأحمد ، لما روى موسى بن سلمةَ قال : كنّا مع ابن عباس بمكة فقلتُ إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رِحالنا صلينا ركعتين . قال : سنةُ أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ص ٨٨ جـ٧ المنهل العذب (متى يتم المسافر) وص ٢٧٩ جـ ٥ - الفتح الربانى . و (سفر) بفتح فسكون أى مسافرون . (٢) ص ٢٦٩ ج١ زرقانى الموطأ (المسافر إذا كان إماماً) . وص ١٢٦ جـ ٣ - السنن الكبرى (المسافر يؤم المقيمين) .

أخرجه أحمد . وكذا مسلم والنسائى عن موسى بن سلمة : قلت لابن عباس : كيف أصلى إذا كنتُ بمكة إذا لم أصلّ مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنةُ أبى القاسم صلى الله عليه وسلم (١) . [١٠٦]

وبهذا قال ابن عمر وابن عباس والثورى والأوزاعى « وقال » الحنفيون إنما يصح اقتداء مسافر بمقيم فى الوقت . أما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فلا يصح لتقرُّر فرض المسافر ركعتين بخروج الوقت ، فيكون القوىّ بانياً على الضعيف فى القَعدة الأولى لو اقتدى فى الأوليين ، فإنها فرض فى حقه واجبة فى حق الإمام ، ولو اقتدى فى الآخرين كان بانياً قراءته وهى فرض على قراءة الإمام فيهما وهى سنة (وقالت) المالكية : يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه لمخالفته نية إمامه والكراهة فى العكس أشد لمخالفته سنة القصر . ويجب عليه الإتمام تبعاً لإمامه إن أدرك معه ركعة فأكثر . ولا دليل لهم على ذلك .

(السادس) ألا يكون المأموم أعلى من إمامه فى الشروط والأركان والفرضية ، فيلزم أن يكون مثله أو دونه فيها : (ا) فلا يصح مثلا اقتداء طاهر بمعذور ولا اقتداء متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة . لما فيه من بناء القوى على الضعيف ، ولا اقتداء مكتسٍ بعارٍ ولا قارئ بأمىٍّ كما تقدّم ، ولا اقتداء راكع وساجد بِمُومٍ بالركوع والسجود. ويصح اقتداء غاسل بماسح على الخف أو الجبيرة ، واقتداء العارى بمثله لاستوائهما فى الشروط ، واقتداء

---

(١) ص ١٠٢ جـ٥ – الفتح الربانى (إتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم) وص ١٩٧ جـ٥ نووى مسلم (صلاة المسافر وقصرها) وص ٢١٢ جـ١ مجتبى (الصلاة بمكة) و (معكم) أى فى المسجد مقتدين بامام مقيم .

المومى بالراكع والساجد لعلو الإمام فى الأركان ، واقتداء العارى بالمكتسى لعلوه فى الشروط. ولا يصح – عند الحنفيين ومالك – اقتداء مفترض بمتنفل. وهو روايةعن أحمد. واختارها أكثر أصحابه لما تقدم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه[١] ولأن صلاة المأموم لاتتأدى بنية الإمام فأشبه صلاة الجمعة خلف الظهر وهو لايصح اتفاقاً . وبهذا قال الحسن البصرى ومجاهد والزهرى والنخعى (وقالت) الشافعية والأوزاعى وطاوس وعطاء وابن المنذر : يصح اقتداء مفترض بمتنفل . وهو رواية عن أحمد « لحديث » جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . وكذا الشافعى والطحاوى والبيهقى والدارقطنى وعبد الرزاق وزادوا : هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء [٢] . [١٠٧]

قال الشافعى : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يُروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق واحد أثبت منه (وقال) الحافظ : هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح [٣] .

---

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ ، ٦٩ (٢) ص ٢٧٩ ج ٥ – الفتح الربانى . وص ١٣٩ ج ٢ فتح البارى (إذا صلى ثم أم قوماً) وص ١٨٣ ج ٤ نووى مسلم (القراءة فى العشاء) وص ٣٢٣ ج ٤ – المنهل العذب (إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة) وص ١٤٣ ج ١ بدائع المنن (جواز اقتداء المفترض بالمتنفل) وص ٨٦ ج ٣ – السنن الكبرى (الفريضة خلف من يصلى النافلة) وص ١٠٢ سنن الدارقطنى . وص ٢٣٨ ج ١ شرح معانى الآثار . (٣) ص ١٣٥ ج ٢ فتح البارى الشرح (إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة) (وقال) البيهقى فى المعرفة : كذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرازق عن ابن جريج ، وزيادة الثقة مقبولة . والأصل أن ما كان موصولا بالحديث فهو منه لا سيما إذا روى من وجهين اهـ. وفيه رد على قول ابن الجوزى : إن هذه الزيادة لا تصح ، وعلى زعم الطحاوى أنها مدرجة .

(وأجاب) عنه من لم يجوّز اقتداء المفترض بالمتنفل بأجوبة لا تَشفى (منها) أن معاذاً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضاً « لحديث » معاذ بن رِفاعة عن رجل من بنى سَليم يقال له سُلَيمٌ أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذَ بنَ جبل يأتينا بعد ما ننام ونكونُ فى أعمالنا فى النهار فينادى بالصلاة فنخرجُ إليه فيطوّلُ علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ لا تكن فتاناً. إمّا أن تُصلى معى وإما أن تخفف عن قومك. أخرجه أحمد والطحاوى والطبرانى فى الكبير ومعاذ بن رِفاعة لم يدرك سُليمًا لأنه استُشهد بأحد ومعاذ تابعى. ورجال أحمد ثقات [1] . [١٠٨]

وجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم خيَّر معاذاً بين أمرين: إمّا أن يصلى معه أو يصلى بقومه مع التخفيف « قال » الطحاوى : فهو يدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين وأنه لم يكن يجمع بينهما «ورُدَّ» بأن غاية ما فيه أنه أذن له بالصلاة معه والصلاةِ بقومه مع التخفيف ، أو بالصلاة معه فقط إن لم يخفف . وقد تقدم فى حديث جابر عند الشافعى وغيره التصريح بأنها لمعاذ تطوّع ولهم مكتوبة [2] (ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتنفل فيها اختلاف وفى الحديث « إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» [3] «ورُدَّ» بأن المعنى لا تختلفوا عليه فى الأفعال كما بيّنه بقوله: فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا « الخ » ولو فرض أنه يعم كل اختلاف فحديث معاذ ونحوه مخصص له « وقولهم » إن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام الخ « تعليل » فى معارضة

---

(١) ص ٢٤٢ ج ٥ – الفتح الربانى. وص ٢٣٨ ج١ شرح معانى الآثار (الرجل يصلى الفريضة خلف المتطوع) وص ٧١ ج٢ مجمع الزوائد (من أم بالناس فليخفف) (٢) تقدم رقم ١٠٧ ص ٧٦ (٣) تقدم ص ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٦

النص فلا يلتفت إليه . فالراجح القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

(ح) وكذا يصح اقتداء المتنفل بالمفترض عند الحنفيين والشافعية والحنبلية لما تقدم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده فقال : ألاَ رجل يتصدّق على هذا فيصلى معه ؟ فصلى معه رجل[1] فإن الظاهر أن المتصدق عليه كان يصلى فريضة وهى الظهر كما صُرح به فى رواية لأحمد والدارقطنى ، ولما فيه من بناء الضعيف على القوى .

(وقالت) المالكية : لا يصح اقتداء المتنفل بالمفترض « لحديث » إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . وقد علمتَ أنه لا دلالة فيه على هذا .

(ى) ويصح اقتداء راكع وساجد بمثله واقتداء مُومٍ بالركوع والسجود بمثله واقتداء جالس لعذر بقائم إجماعاً « لقول » أنس وعائشة رضى الله عنهما : صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف أبى بكر قاعداً . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح[2] . [١٠٩]

(ه) ويصح اقتداء قائم بقاعد لعذر يركع ويسجد عند أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى والثورى . وهو رواية عن أحمد «لحديث» عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى مرضه الذى تُوفىّ فيه أبا بكر أن يُصلىَ بالناسِ ، فلما دخل فى الصلاة وجد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفَّة ، فقام يُهادِى بين رجلين ورجلاه تخُطَّان الأرضَ . فجاء فجلس عن يَسار أبى بكر فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة

---

(١) تقدم رقم ٩٧ ص ٦٥ (شروط الاقتداء) .

(٢) ٢٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى (باب منه) .

أبى بكر . أخرجه الشافعى وأحمد مختصراً والشيخان مطولا (١) . [١١٠]

وهو صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إماماً جالساً وأبو بكر والناس قائمين (وقالت) المالكية ومحمد بن الحسن : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لعذر «لما روى» جابرٌ الجُعفى عن الشعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايؤمن أحد بعدى جالساً . أخرجه الدارقطنى وقال : لم يروه غير جابر الجُعفى عن الشعبى وهو متروك . والحديث مرسل لاتقوم به حجة . وأخرجه البيهقى وقال : قال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لايثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه (٢). [١١١]

ولأن القيام ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان .

(وأجابوا) عن حديث عائشة بأنه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لما تقدم عن الشعبى (قال) القاضى عِياض: لا يصح لأحد أن يؤمَّ جالساً بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه . وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ ، لترك أبى بكر وعمر وعثمان الإمامة حال الجلوس اهـ « ورُدَّ » بأن عدم صلاة من ذكر جلوساً بعد النبى صلى الله عليه وسلم لايدل على النسخ ، لاحتمال أنه لم يطرأ عليهم ما يقتضى جلوسهم حال الصلاة . وأما حديث الشعبى فمرسل وضعيف لايحتج به كما تقدم. وقد صلى إماماً مِنْ جلوس أربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم. وهم أسَيْد بن حُضَير وجابرٌ وقيسُ بن فهد وأنس بن مالك. والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم .

---

(١) ١٤١ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٤٩ ج٦ مسند أحمد (حديث عائشة رضى الله عنها) وص ١١٨ ج ٢ فتح البارى (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وص ١٤١ ، ١٤٢ ج ٤ نووى مسلم (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . .) . (٢) ص ١٥٣ سنن الدارقطنى (صلاة المريض جالساً بالمأمومين) وص ٨٠ ج ٣ – السنن الكبرى (ما روى فى النهى عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه) .

بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد يعنى لعذر . أفاده الحافظ (١)

(وقال) إسحاق والأوزاعى وابن المنذر والظاهرية : لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر ، بل عليه أن يجلس تبعاً له « لحديث » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فَصُرِعَ عنه فجُحِشَ شقه الأيمنُ فصلى صلاة وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد . وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون . أخرجه الشافعى والجماعة . والبيهقى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) . [١١٢]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه منسوخ بحديث عائشة لتأخره فقد أخرجه الشافعى فى الأم . وقال : « وأمرُ » رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس ومن حدّث معه فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوساً « منسوخ » بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى مرضه الذى مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً . فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول . ألا ترى أن الإمام إذا لم يُطِقِ القيام صلى جالساً وكان ذلك

---

(١) ص ١١٩ ج ٢ فتح البارى (الشرح) .

(٢) ص ٢٤٨ ج ١ زرقانى الموطأ (صلاة الإمام وهو جالس) وص ١٤١ ج ١ بدائع المنن وص ١٦٢ ج ٣ مسند أحمد (مسند أنس بن مالك رضى الله عنه) وص ١٢٣ ج ٢ فتح البارى (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وص ١٣٠ ج ٤ نووى مسلم (ائتمام المأموم بالإمام) وص ٣٢٦ ج ٤ المنهل العذب (الإمام يصلى من قعود) وص ١٣٣ ج ١ مجتبى (الائتمام بالإمام يصلى قاعداً) وص ٢٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى (إذا صلى الإمام قاعداً . .) وص ١٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وص ٨٧ ج ٣ — السنن الكبرى (صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً) و (جحش) بالبناء للمفعول ، أى انخدش شقه فلم يتمكن من القيام . وفى رواية (جحش ساقه أو كتفه) .

فرْضَه، وأن المأمومين إذا أطاقوه صلّوا قياماً . وعلى كل واحد منهم فرْضُه فكان الإمام يصلى فرضَه قائماً إذا أطاق وجالساً إذا لم يُطق وكذلك يصلى مضطجعاً وموميا إن لم يُطِق الركوعَ والسجودَ ويصلى المأمومون كما يُطيقون فيصلى كلٌّ فرضه فتُجزى كلاًّ صلاتُه(١) .

(وقال) الكمال ابن الهمام : قال الشافعي — بعد ما أسند عن جابر وأُسَيد ابن حُضَير اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض — وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ . وكذا ما حُكى عن غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أنهم أمُّوا جالسين والناس جلوس محمول عليه . وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزُب عند بعض(٢) .

(وقالت) الحنبلية : لا يصح اقتداء القائم بعاجز عن القيام إلا إذا كان إماماً راتباً أو إماماً أعظم يُرجى زوالُ عذره ، فلهم أن يصلوا وراءه قياماً وجلوساً لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى وراءه أبو بكر ومن معه قياماً لم يأمرهم بالإعادة « ولقول » جابر : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جِذْم نخلة فانفكّتْ قدمهُ فأتيناه نعوده فوجدناه فى مَشْرُبَة لعائشة يُسبّح جالساً فقمنا خلفه فسكتَ عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعودُه فصلى المكتوبةَ جالساً فقُمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا فلما قَضى الصلاةَ قال : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً . وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً . (الحديث) أخرجه أبو داود وأخرج أحمد والبيهقى نحوه(٣) . [١١٣]

---

(١) ص١٥١ جـ١ كتاب الأم (صلاة الإمام قاعداً) .

(٢) ص٢٦٢ جـ١ فتح القدير (الإمامة) .

(٣) ص٣٢٩ جـ٤ — المنهل العذب (الإمام يصلى من قعود) وص٢٨٥ جـ٥ — الفتح الربانى وص٨٠ ج٣ — السنن الكبرى (صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً) و(الجذم) بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال : أصل النخلة . و (المشربة) بفتح فسكون ففتح أو ضم ، الغرفة . و(يسبح) أى يصلى نافلة .

والأفضل للإمام الراتب أن يستخلف إذا مرض وعجز عن القيام خروجاً من الخلاف (وجمعوا) بين الأحاديث « بحمل » حديث عائشة على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام ، فيلزم المأمومين إتمامُها من قيام « وحَمْلِ » الحديثين الأخيرين على إذا ما ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله فيصلون خلفه قعوداً ، والجمع متى أمكن أولى من النسخ .

(قال) الكمال ابن الهمام : واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء القائمين به ، وإن شرع جالساً فلا . وهو أنهض من جهة الدليل ، لأنا صرحنا بأن ذلك خلاف القياس صِير إليه بالنص وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى محل الصلاة قائماً يُهادِى ثم جلس فالظاهر أنه كبرّ قبل الجلوس . وصرّحوا فى صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً ولو التحريمة وجب القيام فيه . وكان ذلك متحققاً فى حقه صلى الله عليه وسلم إذ مبدأ حلوله فى ذلك المكان كان قائماً ، فالتكبير قائماً مقدوره حينئذ ، وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً(١) .

(و) ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم مطلقاً عند النعمان وأبى يوسف وأحمد وإسحاق والظاهرية لاستوائهما فى الشرط « ولقول » عمرو بن العاص احتلمتُ فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهْلِكَ فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا عمرُو صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب ؟ فقلتُ ذكرتُ قول الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فتيممت وصليت

(١) ص٢٦٢ جـ١ فتح القدير (الإمامة) .

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى وابن حبان والحاكم مسنداً . وأخرجه البخارى معلقاً (١) . [١١٤]

(وقالت) الشافعية : يجوز اقتداء متوضئ بمتيمم إذا كان لا تلزمه إعادة الصلاة ــ بأن كان تيممه لمرض أو لفقد الماء فى مكان يغلب فيه فقده ــ ولا يصح اقتداؤه بمتيمم تلزمه الإعادة ــ بأن تيمم لشدة برد الماء أو لفقده فى مكان يندر فقده فيه ــ ولا دليل على هذا التفصيل . بل يرده ما تقدم عن عمرو بن العاص وقد تيمم لشدّة البرد (وقال) محمد بن الحسن: يصح اقتداء متوضئ بمتيمم فى الجنازة دون غيرها « لحديث » محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤم المتيمم المتوضئين . أخرجه البيهقى والدارقطنى . وقالا إسناده ضعيف (٢) . [١١٥]

فلا تقوم به حجة (وقال) مالك والنخعى : يكره اقتداء المتوضئ بالمتيمم، ويؤمهم إذا كان أميراً . والراجح من جهة الدليل القول الأول . فقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ولم ينكر عليه شيئاً ولا فصَّل له ولا أمر من صلى وراءه بالإعادة . قال ابن حزم : النهى عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس . وكذلك تقسيم من قسَّم (٣) .

(السابع) من شروط الاقتداء « اتحاد صلاة الإمام والمأموم فى الأداء

---

(١) ص ٢٨١ جـ ٥ ــ الفتح الربانى . وص ١٨٤ جـ ٣ المنهل العذب (إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟) وص ٢٢٥ جـ ١ ــ السنن الكبرى (التيمم فى السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد) وص ٣١٠ جـ ١ فتح البارى (إذا خاف الجنب على نفسه المرض . . . تيمم) . و (ذات السلاسل) جمع سلسل بفتح فسكون سميت بذلك لأنها كانت على ماء بأرض جذام يعرف بالسلسل .

(٢) ص ٢٣٤ جـ ١ ــ السنن الكبرى . و ص ٦٨ سنن الدارقطنى (كراهة إمامة المتيمم المتوضئين) .

(٣) ص ١٤٤ جـ ١ ــ المحلى (مسألة ٢٤٨) .

والفرضية وغيرهما . (ا) فلا يصح عند الحنفيين ومالك اقتداء مفترض بمفترض فرضاً آخر كمصلى الظهر خلف العصر . ولا اقتداء الناذر بالناذر إلا إن اتحد منذورهما «لما تقدم» عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ[1].

(وروى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يدخل مع الإمام وهو لاينوى صلاة الإمام فصلاة الإمام تامة ويستقبلُ الرجلُ . أخرجه أبو يوسف فى الآثار . وكذا محمد بلفظ : إذا دخلتَ فى صلاة القوم وأنت لا تنوى صلاتهم لم يجزئك، وإن صلى الإمامُ صلاته ونوى الذى خلفه غيرَها أجزأتِ الإمام ولم تجزئهم[2] . [٣٦]

وعن أحمد روايتان (قال) ابن قدامة : فإن صلى الظهر خلف مَن يصلى العصر ففيه روايتان : نقل إسماعيل بن سعد جوازَه ، ونقل غيرُه المنع منه[3] .

(وقالت) الشافعية والظاهرية : يصح الاقتداء بكل من صحت صلاته وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعى « لما تقدم » عن جابر أن معاذاً كان يصلى بقومه العشاء وقد صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم[4] قالوا : إذا جاز اقتداء المفترض بالمتنفل فجواز اقتداء المفترض بمفترض فرضاً آخر أولى . ولا يمنعه قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تختلفوا عليه ، لأن المنهى عنه الاختلاف فى الأفعال كما بينه بقوله : فإذا كبر فكبروا الخ . ولو فرض أنه يعم كل اختلاف فحديث جابر ونحوه مخصص له كما تقدم .

---

(١) تقدم رقم ٩٨ ص٦٥ ، ٦٩ ، ٧٦

(٢) رقم ١٦٩ ص ٣٤ كتاب الآثار (اتحاد نية الإمام والمأموم) (ويستقبل الرجل) أى يستأنف المأموم صلاته .

(٣) ص٣٥ ج٢ مغنى (اختلاف صلاة الإمام والمأموم) .

(٤) تقدم رقم ١٠٧ ص٧٦ (اقتداء مفترض بمتنفل) .

(٩) **الأحق بالإمامة:** إذا لم يوجد إمام راتب ولا صاحب منزل صالح للإمامة فالأولى بها عند الثورى وأحمد وأبى يوسف أقرؤهم: أى أحسنهم تلاوة لكتاب الله تعالى. ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفساداً. ثم أورعهم أى أكثرهم اجتناباً للشبهات. ثم أكبرهم سناً ثم أحسنهم خَلْقًا وخُلُقًا. ثم أشرفهم نسباً. ثم أنظفهم ثوباً «لحديث» أبى مسعود عقبةَ بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة. فإن كانوا فى السُّنة سواء فأقدمهُم هجرة. فإن كانوا فى الهجرة سواءً فأقدمهم سناً ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تَكْرِمته إلا بإذنه. أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح [1]. [١١٦]

والمراد بأقرإ القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل المراد به أكثرهم حفظاً للقرآن «لقول» عمرو بن سَلِمةَ الجرمى: كانت تأتينا الركبان من قِبَل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستقرئهم فيحدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً. أخرجه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح [2]. [١١٧]

وتقدم مطولا [3]. ففيه دليل على أن الأقرأ لكتاب الله الذى عنده فقه أحق بالإمامة من الأفقه.

(وقال) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى والأوزاعى والجمهور الأفقه مقدم على الأقرأ ولذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر على غيره

---

(١) ص١٧٢ ج٥ نووى مسلم (من أحق بالإمامة) وص١٩٦ ج١ تحفة الأحوذى.

(٢) ص٣٠ ج٥ مسند أحمد (حديث عمرو بن سلمة رضى الله عنه) وص٦٣ ج٢ مجمع الزوائد (الإمامة) و (نستقرئهم) أى نتعلم منهم القراءة.

(٣) تقدم رقم ٨٨ ص ٥٤ (الثالث البلوغ).

وقد قال صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقرؤهم أُبَيُّ بن كعب أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك من حديث طويل[1] . [١١٨]

(وقال) ابن عمر : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصْبة قبل مَقدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذيفة وكان أكثرهم قرآناً وفيهم عمرُ بنُ الخطاب وأبو سلَمة بنُ عبدِ الأسدِ . أخرجه البخاري وأبو داود . وهذا لفظه[2] . [١١٩]

ولأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدَري ما يَفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى (وأجابوا) عن حديث أبي مسعود ونحوه بأن الصحابة كانوا يتلقُّون القرآن بأحكامه . فكان أقرؤهم أعلمَهم . فيكون المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : أقرؤهم لكتاب الله ، أي أعلمهم به (قال) ابن مسعود كان أحدُنا إذا حفِظ سورة من القرآن لم يخرُج عنها إلى غيرها حتى يُحْكِمَ علمَها ويَعرفَ حلالها وحرامها . [٣٧]

(وقال) ابن عمر : ما كانت تنزل السورةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها . [٣٨]

هذا . والهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص — عند الجمهور — بالهجرة في عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل المراد بها ما يشمل كل هجرة من أي بلد من بلاد الكفر إلى بلد إسلامي (وقال) الحنفيون : المراد بها هجر المعاصي « لحديث » ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . أخرجه البخاري[3] . [١٢٠]

---

(١) ص ٣٤٤ جـ ٤ تحفة الأحوذي (مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه) .

(٢) ص ١٢٨ ج ٢ فتح الباري (إمامة العبد والمولى) وص ٣٠٥ جـ ٤ – المنهل العذب (من أحق بالإمامة) و(العصبة) بفتح أوضم فسكون أو بفتحتين ، موضع بقباء معروف (بالمعصب) بالتشديد.

(٣) ص ٤١ ج ٣ فتح الباري (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وهو صدر الحديث

فلذا جعلوا الورع مكان الهجرة فى الحديث لانقطاع الهجرة بفتح مكة . فنى الحديث : لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحَ . أخرجه البخارى عن ابن عباس(١) [١٢١]

(وأجاب) الجمهور (ا) بأن المنفى فيه الهجرة من مكة إلى المدينة . أو المعنى : لاهجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبله . (ب) وبأن « حديث » والمهاجر من هجر مانهى الله عنه « لاينافى » أن الأفضل تقديم الأسبق هجرة وكان تقيا . هذا . والمراد بالرجل فى سلطانه ذو الولاية فيشمل السلطان الأعظم ونائبه . فيقدّم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما ، لعموم ولايته ولو كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلا منه . فيكون آخر الحديث مخصِّصاً لعموم أوله . ومثل السلطان فى ذلك صاحب البيت (روى) علقمة أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعرىَّ فى منزلهِ فحضرت الصلاة فقال أبو موسى : تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدمُ سِنًّا وأعلم قال : بل أنت تقدم فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك فأنت أحق . فتقدم أبو موسى (الأثر) أخرجه أحمد . وفيه رجل لم يُسَمَّ . وأخرجه الطبرانى متصلا برجال ثقات(٢) . [٣٩]

« وكذا » الإمام الراتب أحقُّ بالإمامة ، لأنه إن كان مُوَلًّى من قبل السلطان أو نائبه فهو فى حكمه ، وإن كان وُلِّىَ باتفاق أهل المسجد فقد صار أحق . وهى ولاية خاصة « هذا » ويستحب لصاحب البيت ونحوه أن يأذن لمن هو أفضل منه أن يصلى إماماً (والحكمة) فى النهى عن التقدم على السلطان ونحوه إلا بإذنه أن الجماعة شُرِعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادّهم . فإذا أمّ الرجلُ الرجلَ فى بيته أو سلطانه من غير إذنه أدّى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع رِبْقَة الطاعة من السلطان، وإلى التباغض والتقاطع

---

(١) ص٢٥ ج٦ فتح البارى (وجوب النفير – الجهاد) .

(٢) ص٦٦ ج٢ مجمع الزوائد (إمامة الرجل فى رحله) .

وظهور الخلاف الذى شرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة ولا سيما فى الأعياد والجُمعات . ولا على إمام الحىّ ورب البيت إلا بإذنه .

(١٠) إمامة المفضول : يجوز اقتداء الفاضل بالمفضول الذى تصح إمامته . فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر وغيره من الصحابة « قال » المغيرة بن شعبة : خَصلتان لا أسأل عنهما أحداً من الناس ، رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعلَهما : صلاةُ الإمام خلف الرجل من رعِيَّته ، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبدِ الرحمنِ ابن عوفٍ ركعةً من صلاة الصبح . ومسحُ الرجل على خُفَّيه . وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . أخرجه أحمد بسند جيد(١) . [١٢٢]

(وعنه) وقد سئل هل أمّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجلٌ من هذه الأمة غيرُ أبى بكر ؟ قال نعم كنا فى سفر كذا كذا (الحديث) وفيه فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة وعلى الخفين ثم لَحِقَنَا الناسَ وقد أقيمت الصلاة وعبدُ الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى ركعة فذهبتُ لأوذِنه فنهانى ، فصلينا التى أدركْنا وقَضينا التى سُبِقنا بها . أخرجه الشافعى وأحمد وهذا لفظه ومسلم(٢) . [١٢٣]

وفى هذه الأحاديث دلالة أيضاً على فضل تقديم الصلاة فى أول الوقت وأنه إذا تأخر الإمام عنه يستحب للجماعة تقديم أحدهم إذا علموا بحسن خُلق

---

(١) ص ٢٤٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) .

(٢) ص ٢٤٧ منه . وص١٤٤ ج١ بدائع المنن . وص١٧١ ج٣ نووى مسلم (المسح على الرأس والخفين) و (كنا فى سفر كذا) هو سفر غزوة تبوك ، كانوا سائرين فعدل النبى صلى الله عليه وسلم عن الطريق لقضاء الحاجة ومعه المغيرة بن شعبة ، ثم توضأ فأدرك القوم وقد قدموا عبد الرحمن ابن عوف لما خافوا خروج وقت الفضيلة ، فأدركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية .

الإمام ، ولم يترتب عليه فتنة ، وإلا صلوا فى أول الوقت فرادى .

(١١) إمامة الأعمى : يصح الاقتداء بالأعمى اتفاقاً « لحديث » أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أمّ مكتومٍ على المدينة مرتين يُصلّى بهم وهو أعمى . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى (١) . [١٢٤]

« وقال » محمود بن الربيع : إن عِتْبَانَ بنَ مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . (الحديث) أخرجه الشافعى والبخارى والنسائى(٢). [١٢٥]

وهل إمامته أفضل ؟ قال أبو إسحاق المِرْوزى والغزالى: إن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعاً منه ، لما فى البصر من شغل القلب بالمبْصَرَات (وقالت) الشافعية : الأعمى والبصير فى الإمامة سواء، لأن فى الأعمى فضيلة أنه لايرى مايلهيه وفى البصير فضيلة تجنب النجاسة واستقبال القبلة بنفسه .

(وقالت) المالكية والحنفية والحنبلية : البصير أوْلى بالإمامة . لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده . وهذا هو الراجح . واختاره بعض الشافعية (قال) المِرْوَزى : وعندى أن البصير أوْلى ، لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة . والأعمى يترك النظر إلى مايليهه ولا تفسد الصلاة به(٣) ومحل الخلاف إن كان البصير مثلَ الأعمى فى أحقية الإمامة . أما إن لم يوجد بصير يساوى الأعمى فإمامته أفضل اتفاقاً . وعلى هذا يحمل استنابة النبى صلى الله عليه وسلم ابنَ أم مكتوم ، لأنه لم يكن بالمدينة وقتئذ أفضل منه متفرغاً للإمامة . فلا يرد على ذلك وجودُ علىّ رضى الله عنه فى المدينة حين

---

(١) ص٢٣٠ ج ٥ — الفتح الربانى . وص٣١٨ ج ٤ المنهل العذب (إمامة الأعمى) وص٨٨ ج ٣ — السنن الكبرى . وابن أم مكتوم ، اسمه عمرو بن قيس ، وأمه عاتكة بنت عبد الله .

(٢) ص١٢٩ ج ١ بدائع المنن (الإمامة ومن أحق بها) وص١٠٨ ج٢ فتح البارى (الرخصة فى المطر والعلة) وص١٢٧ ج١ مجتبى (إمامة الأعمى) .

(٣) ص٢٨٦ ج ٤ شرح المهذب .

استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابنَ أمِّ مكتوم ، لأن علياً كان مشغولا بالقيام بحفظ مَنْ وكل إليه حفظهم من أهل البيت حذراً من أن ينالهم عدوٌّ بمكروه .

(١٢) إمامة العبد : تصح إمامته بلا كراهة عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى . والحرّ أوْلى ، لما تقدم عن ابن عمر أن سالما مولى أبى حذيفة كان يؤم المهاجرين الأولين وفيهم عمرُ بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد[١]. وكانت إمامته بهم قبل أن يعتِقَ وقال ابن قدامة : وروى أن أبا سعيد مولى أبى أُسَيْد قال : تزوجتُ وأنا عبد فدعوتُ نفراً من أصحاب رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم فأجابونى ، فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفةُ ، فحضَرَت الصلاةُ وهم فى بيتى ، فتقدم أبو ذر ليصلى بهم فقالوا له وراءكَ فالتفت إلى ابن مسعود فقال أكذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال نعم . فقدّمونى وأنا عبدٌ فصليتُ بهم . رواه صالح فى مسائله . [٤٠]

وهـذه قصة مثلها ينتشر ولم تنكر ولا عُرف مخالف لها فكان ذلك إجماعاً[٢] (وعن ابن أبى مُليكة) أنهم كانوا يأتون عائشةَ بأعلى الوادى هو وعُبيدُ بنُ عُمير والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرٍو مولى عائشةَ وأبو عمرو غلامها حينئذلم يَعتِق . أخرجه الشافعى وعبد الرزاق[٣] . [٤١]

(وقال) الحنفيون وأبو مِجْلز التابعى : تكره إمامته تنزيهاً، لأنه لايتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل وتقل رغبة الناس فى الاقتداء به فيؤدى إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها ، فإن عُدمتْ علة الكراهة بأن كان أفضل من غيره فلاكراهة فى إمامته .

---

(١) تقدم رقم ١١٩ ص ٨٦ (الأحق بالإمامة) .
(٢) ص ٢٩ ج٢ مغنى (إمامة العبد) .
(٣) ص١٢٩ ج١ بدائع المنن (الإمامة ومن أحق بها) .

(وقالت) المالكية : تكره إمامته راتباً فى الصلوات الخمس والسنن المؤكدة كالعيد والكسوف ، وتمنع فى الجمعة راتباً وغير راتب . وتجوز بلا كراهة فى النوافل كالتراويح ، وفى الفريضة غير الجمعة إن لم يكن راتباً .

(١٣) إمامة الصالح والطالح : ينبغى أن يكون الإمام من أهل الصلاح والاستقامة والفضل والهداية متخلياً عن السفاسف متحلياً بالمكارم « لحديث » مِرْثد الغنَوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنْ سَرَّكُمْ أن تُقْبَلَ صَلاتكم فليؤمكم خيارُكم ، فإنهم وفدُكم بينكم وبين ربكم . أخرجه الحاكم والطبرانى فى الكبير والدراقطنى وقال : إسنادٌ غيرُ ثابت وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى وعبد الله بن موسى . وهما ضعيفان[١] . [١٢٦]

« ولحديث » ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا أئمتكم خيارَكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال : إسناده ضعيف[٢] . [١٢٧]

(ويُكره) عند الحنفيين إمامة الفاسق تحريماً . وهو من خرج عن حدّ الاستقامة « لحديث » السائب بن خَلاَّد أن رجلا أمّ قوماً فبصَق فى القبلة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظرُ إليه فقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يُصَلى لكم فأراد بعد ذلك أن يُصلىَ بهم فنعوه وأخبروه بقول النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم إنك آذيت الله ورسوله . أخرجه أبو داود وابن حبان[٣] . [١٢٨]

---

(١) ص٢٢٢ ج٣ مستدرك . وص٦٤ ج٢ مجمع الزوائد (الإمامة) وص١٩٧ سنن الدارقطنى.

(٢) ص١٩٧ منه . و ٩٠ ج٣ – السنن الكبرى (اجعلوا أئمتكم خياركم . .) .

(٣) ص١٠٣ ج٤ – المنهل العذب (كراهية البزاق فى المسجد) و(لا يصلى لكم) بإثبات الياء ، وهو نفى بمعنى النهى ، أى لا يؤمكم هذا الرجل بعد، لإخلاله بالأدب وعدم احترامه القبلة .

ولأنه لايهتم لأمر دينه وفى تقديمه تعظيم له وليس من أهل التعظيم . وهو الراجح عند المالكية بناء على أن العدالة شرط كمال فى الإمام[١] . وقيل تحرم إمامته وقيل تبطل صلاته بناء على أن العدالة شرط صحة ، لأن الإمامة من باب الأمانة والفاسق خائن ، ولهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة (والمشهور) عند الشافعية كراهة إمامته ، ونقل العلامة الشَّرْوَانى فى حاشيته على شرح التحفة عن البِرْماوى أنه يحرم على أهل الصلاح والخير الصلاةُ خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما ، لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه لاتصح إمامة الفاسق — وهو من أتى كبيرة أو دوام على صغيرة — ولو لمثله ، لأن الفاسق لايقبل خبره لمعنى فى دينه فأشبه الكافر ، ولأنه لايؤمن على شرائط الصلاة ، إلا أن خيف أذاه فيُصَلَّى خلفه دفعاً للمفسدة وتُعاد ، وإلا فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتصح إمامته فيهما للضرورة . ودليل ذلك ماتقدم عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلا ولا فاجر مؤمناً إلا أن يَقهرَه بسلطان يخاف سيفه أو سوطه . أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند واه كما تقدم[٢] (قال) البهوتى : ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً أى سواء كان فسقه بالاعتقاد أو الأفعال المحرمة[٣] (وقال) ابن إدريس الحنبلى : ولا تصح إمامة فاسق «بفعل» كزان وسارق وشارب خمر ونَمَّام ونحوه «أو اعتقاد» كخارجىّ ورافضىّ ولو كان مستوراً ثم قال : فلا يصح أن يؤم فاسق فاسقاً لأنه يمكنه رفع ماعليه من النقص بالتوبة عُلم فسقه

---

(١) محله إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط . وحينئذ تبطل صلاته اتفاقاً . وكذا إن أخل بسنة على القول ببطلان صلاة من تعمد تركها . ص١٣٤ ج١ حاشية الصاوى على صغير الدردير .

(٢) تقدم رقم ٨٩ ص٥٦ (الرابع المذكورة) .

(٣) ص٢٩١ ج١ شرح المنتهى (فصل فى الإمامة) .

ابتداء أولا ، فيعيد المأموم إذا علم فسق إمامه . واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيِّه (قال) فى الوجيز : لاتصلح خلف الفاسق المشهور فسقه، لكن ظاهر المذهب مطلقاً قاله فى المبدع . وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره لأنهما يختصان بإمام واحد فالمنع منهما خلفه يؤدى إلى تفويتهما . نعم لو أقيمتا فى موضعين فى أحدهما عَدْلٌ فعلهما وراءه ونُقل عن ابن عبد الحكم أنه كان يصلى الجمعة ثم يصلى الظهر أربعاً . وإن خاف أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه دفعاً للمفسدة وأعاد لعدم براءته (1) .

(والراجح) ماذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة (وأجابوا) عن حديث جابر بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم . وعلى فرض صحته فالنهى فيه محمول على الكراهة كما أن الأمر فى حديث : مِرْثد وابن عمر محمول على الندب « ولا ينافى » الكراهة (حديث) مكحول عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برّ وفاجر . أخرجه الدارقطنى وقال : مكحول لم يسمع من أبى هريرة ومَن دونه ثقات (2) . [١٢٩]

« لأنه » ورد فى سد باب الخروج على الأئمة، ولأنه مجمع على ضعفه حتى قال بعض العلماء بوضعه . وأخرجه أبو داود والبيهقى بلفظ : الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم بَـرًّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر (3) . [١٣٠]

وهو منقطع فإن مكحولا لم يدرك أبا هريرة . وسئل عنه أحمد فقال : ماسمعناه بهذا . وقال الحاكم: هو حديث منكر . وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث

---

(1) ص٣٠٦ ج١ كشاف القناع (فصل فى الإمامة) وأراد بالشيخين : موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة . وأبا العباس أحمد بن تيمية .

(2) ص ١٨٥ سنن الدارقطنى .

(3) ص٣١٦ ج ٤ المنهل العذب (إمامة البر والفاجر) و ص١٢١ ج٣ - السنن الكبرى (الصلاة خلف من لا يحمد فعله) .

كلها ضعيفة غاية الضعف (قال) الصنعانى : وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر ، إلا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها حديث : لايؤمَّنَّكم ذو جرأة فى دينه . ونحوه ، وهى أيضاً كلها ضعيفة . فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل ، وهو أن من صحت صلاته صحت إمامته . وأيَّدَ ذلك فعل الصحابة . فقد أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم أنه قال : أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور [1] ويؤيده أيضاً حديث مسلم وأبى داود وابن ماجه عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذَرّ كيفَ أنتَ إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة أو قال : يؤخرون الصلاة ؟ قلتُ يارسول الله فما تأمُرُنى ؟ قال صلّ الصلاةَ لوقتها فإن أدركتَهَا معهم فصلها فإنها لك نافلة [2] . [١٣١]

فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلّوها فى وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة [3] ويؤيد القول بصحة الصلاة خلف الفاسق أيضاً حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعلّكم ستدركون أقواماً يُصلّون صلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سُبْحَةً . وأخرجه أحمد . وأخرج نحوه أبو داود عن عبادة بن الصامت بسند رجاله رجال الصحيح [4] . [١٣٢]

---

(١) وأخرجه البيهقى ص ١٢٢ جـ٣ .

(٢) ص ١٤٧ جـ٥ نووى مسلم (كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار . . .) وص١٣ جـ ٤ – المنهل العذب . وص١٩٦ جـ١ سنن ابن ماجه .

(٣) ص ٣٩ جـ٢ سبل السلام (صلاة الجماعة) .

(٤) ص٢٢١ جـ ٥ – الفتح الربانى . وص١٧ جـ٤ – المنهل العذب (إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت) و (لغير وقتها) أى لغير وقتها المختار وهو أول الوقت .

(وعلى الجملة) فالأصل عدم اشتراط عدالة الإمام . وأن كل من صحت صلاته لنفسه تصح صلاته لغيره . ويؤيده ما ذكرنا من الأدلة وإجماع الصدر الأول عليه . فمن قال باشتراط العدالة كالحنبلية ورواية عن مالك يحتاج إلى دليل ينقل عن هذا الأصل . واعلم أن محل النزاع إنما هو فى صحة الصلاة خلف الفاسق ولا خلاف فى أنها مكروهة ، ولذا كان بعض الصحابة يصارح من يراه مخالفاً فى شيء من الصلاة بعدم الصلاة خلفه « روى » موهوب ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه كان يُخالِف عمرَ بن عبد العزيز فقال له عمر : ما يحملك على هذا ؟ فقال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى صلاةً متى تُوافِقُها أصلى معك ومتى تخالفها أصلى وأنقلب إلى أهلى . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات (١) . [١٣٣]

(وعن) أبى أيوب الأنصارى أنه كان يخالف مروانَ بنَ الحكم فى صلاته فقال له مرَوانُ : ما يحملك على هذا ؟ قال ؛ إنى رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة إن وافقتهَ وفافقتكَ . وإن خالفتهَ صليتُ وانقلبت إلى أهلى . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات (٢) . [١٣٤]

(١٤) إمامة المبتدع : هو من يرتكب — بنوع شبهة أو استحسان — ما أُحْدِثَ على خلاف الحق المتلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم « من عِلم » كمنكر الرؤية قائلا لايُرى سبحانه وتعالى لعظمته وجلاله « أو عمل » كمن يؤذّن بحيّ على خير العمل « أو حال » كمن يسكت معتقداً أن مطلق السكوت

---

(١) ص١٩٠ جـ٥ — الفتح الربانى . و (يخالف) أى يتخلف عن الصلاة معه وهو أمير على المدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، لأنه كان يؤخرها عن أول وقتها كعادة بنى أمية ثم رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك . و (أصلى) بإثبات الياء فى الموضعين . وعليه فمتى ظرفية بمعنى حين ، أو شرطية رفع جوابها على لغة ضعيفة . قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزاء حسن ورفعه بعد مضارع وهن

(٢) ص٦٨ جـ٢ مجمع الزوائد (الإمام يسىء الصلاة) .

قربة وهو – إن لم يكفـر ببدعته – فاسق تكره إمامته تحريماً عند الجمهور لما تقدم .

« ولقـول » مجاهد كنت مع عبد الله بن عمر فثوّب رجـل فى الظهر أو العصر فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود[1] . [٤٢]

(وقالت) الحنبلية : لاتصح الصلاة خلف مبتدع مُعْلنٍ بدعتَه إلا إن خافه فيصلى ثم يعيد . وعن أحمد أنه لايصلى خلف مبتدع بحال (قال) ابن قدامة بعد كلام : وعن مالك أنه لا يصلَّى خلف أهل البدع . فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع مُعْلن بدعتَه فعليه الإعادة ومن لم يعلنها ففى الإعادة خلفه روايتان[2] (وعلى الجملة) من أراد حفظ دينه وسلامةَ عبادته من الخلل فلا يصـلى خلف المخالفـين لشرع الله عز وجـل ولا يصاحب بدعياً ولايدخل مساجد البدع ، وإلا ضل سعيه وَبَعُـدَ عن سبيل الخير (قال) ابن الحاج فإن فُـرِضَ ألا يجدَ مسجداً سالماً من البدع . فـلْيصل فى بيته فهو أفضل له وأقرب إلى رضاء ربه ، ولا سيما فى هذا الزمان ، إذ أقرب ما يتَـقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى اليومَ بُغْـضُ البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبةُ أهلها وموالاتهم ، فإن هذا الفن قد اندرس إلا عند من وفقه الله وقليل مّـاهم (وهذا) بالنظر لأهل زمانه « القرن السابع » فما الذى نقوله فى أهل زماننا « القرن الرابع عشر » وبدعِـهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(١٥) إمامة الأعرابى : الأعرابى من يسكن البادية . فإن كان من أهل العلم والفضل صالحاً للإمامة لاتكره إمامته ولو للحضرى عند الجمهور . لعموم

---

(١) ص٢٢٠ جـ٤ – المنهل العذب (التثويب) (فثوب رجل) أى قال : الصلاة خير من النوم أو نادى على باب المسجد : الصلاة رحمكم الله .

(٢) ص٢٢ جـ٢ مغنى (الإمامة) .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله[١] ولأنه مكلّف أهلٌ للإمامة. وإن غلب عليه الجهل والفسق، كرهت إمامته تحريماً اتفاقاً لما تقدم.

(وقالت) المالكية: تكره إمامته للحضريِّ وإن كان أقرأ القوم وأفضلهم لقوله تعالى: (الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ[٢]) ولأن شأنه الجفاءُ والغِلْظة. والإمامُ شافع فينبغى أن يكون ليِّن الجانب رحيم القلب (وَرُدَّ) بأنه ليس كلُّ بدوى كذلك. بل منهم أهل الفضل والإيمان والرحمة والعطف، قال تعالى «وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ، أَلاَ إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِى رَحْمَتِهِ[٣])

(١٦) إمامة ولد الزنا: ولد الزنا لاتكره إمامته إذا كان تقياً مرضياً عند الحنفيين وأحمد وإسحاق، لقول عائشة: ماعليه من وِزْر أبويه شىء، وقد

قال الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[٤]) تعنى ولد الزنا[٤٣].

وعن الشعبى والنخعى والزهرى فى ولد الزنا أنه يؤم. ذكره البيهقى[٥] (وعن أبى حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل أيؤمُّ ولدُ الزنا، قال نعم أوَ ليس منهم مَنْ هو أكثرُ مِنَّا صلاة وصوماً؟ أخرجه أبو يوسف فى الآثار[٦]. [٤٤]

وإن كان غير مرضىّ كرهت إمامته اتفاقاً، للنفرة منه (وكره) مالك أن يُتَّخَذَ إماماً راتباً (وقالت) الشافعية: تكره إمامته «روى» يحيى بن سعد أن رجلا كان يؤم ناساً بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك

---

(١) تقدم رقم ١١٦ ص٨٥ (الأحق بالإمامة) (٢) التوبة: ٩٧

(٣) التوبة: ٩٩ (٤) الزمر: ٧ (٥) ص٩١ ج٣ - السنن الكبرى (إمامة ولد الزنا). (٦) رقم ٢٧٩ ص٥٦ كتاب الآثار.

وإنما نهاه لأنه كان لا يُعرَف أبوه . ذكره البيهقى (١) [٤٥] ولأن الإمامة تعظيم وفضل وهو ليس من أهلها فكرهت إمامته كالعبد (ورُدّ) بأنهم لا يرَون كراهة إمامة العبد ، والعبد أقل من ولد الزنا ، لأنه لا يلى النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته أحياناً بخلاف ولد الزنا ، فلا يقاس عليه .

(١٧) إمامة من يكرهه المأموعون : ينبغى للإمام أن يكون متحلياً بالكمال متخلياً عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح . ويكره له تحريماً ــ عند غير المالكية ــ أن يؤمّ قوماً يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى «لحديث» ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثةٌ لا تُرفَعُ صلاتُهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وأخوان متصارمان . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح (٢) . [١٣٥]

« ولحديث » أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتُهم آذانَهم : العبد الآبق حتى يرجعَ ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون . أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب . وأقره المنذرى والنووى فى الخلاصة (٣) . [١٣٦]

(وفى الباب) أحاديث كثيرة فيها مقال ، ولكنها لكثرتها يُقوّى بعضُها بعضاً فتقوم بها الحجة على أنه يكره للرجل أن يؤمّ قوماً يكرهونه أو أكثرهم لأمر دينى ، أو لأنهم أحق بالإمامة منه . وإن لم تكن كراهتهم لما ذكر بل لإتمامه الصلاة وهم يرغبون فى نقرها ، فلا تكره إمامته (قال) ابن قدامة :

---

(١) ص٩٠ ج٣ ــ السنن الكبرى . (٢) ص٩٥ ج١ سنن ابن ماجه (من أم قوماً وهم له كارهون) (متصارمان) أى متقاطعان فوق ثلاث لغير سبب شرعى . (٣) ص٢٨٧ ج١ تحفة الأحوذى . و (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) هو كناية عن عدم القبول وعدم الثواب .

قال أحمد : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم . وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته(١) وقال الترمذى : وقد كره قوم أن يؤمّ الرجل قوماً وهم له كارهون . فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه(٢) (وقال) الغزالى فى الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم .

(وقالت) المالكية: تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف . وتحرُم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم أو ذَوُو الفضل والشرف منهم وإن قلوا . وإن شك فى كراهتهم له استأذن أهل محلته دون الطارئين .

(١٨) موقف المأموم : له فى هذا أربع حالات :

(ا) إذا كان المأموم واحداً ذكراً ولو صبياً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلا أو مساوياً له « لقول » ابن عباس : صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فقمتُ عن يساره فأخذ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح(٣) . [١٣٧]

وتقدم بلفظ آخر(٤) « ولقول » أنس : صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فأقامنى عن يمينه . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون(٥) [١٣٨]

فإن قام خلف الإمام أو عن يساره ؛ صح مع الكراهة عند الأئمة الثلاثة لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أداره عن يمينه ولم تَبطل تحريمتُه ، ولو بطلتْ لما أقرّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أول صلاته ، ولأن اليسار موقف للمأموم إذا كان معه آخر

---

(١) ص٥٨ ج٢ مغنى . (٢) ص٢٨٦ جـ١ تحفة الأحوذى . (٣) ص١٩٥ جـ١ منه (الرجل يصلى ومعه رجل). (٤) تقدم رقم ٥٩ ص٣٩ (الجماعة فى غير الصلوات الخمس)
(٥) ص٩٥ جـ٢ مجمع الزوائد (إذا كان إمام ومأموم) .

(وقال) أحمد والهادوية : تبطل صلاته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس عن يمينه . وعدمُ أمره له بإعادة التحريمة ، لايدل على صحة صلاة من وقف على يسار الإمام فى الصلاة كلها عالماً بموقف المأموم الواحد . غاية مافيه تقرير مَنْ جهل الموقف والجهل عذر ، ولأن مافعله ابن عباس قبل الركوع لايؤثر ، فإن الإمام يُحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة .

(وَرُدَّ) بأن سماحة الدين ويسرَه لا يتفقان وهذا التشديد فى موقف المأموم ، وسيأتى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكرة — وقد أحرم وركع قبل أن يصل الصفّ — زَادك الله حِرْصاً ولا تعُد[1] فقد خالف الموقف ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبره ببطلان صلاته . والظاهر مذهب الجمهور .

(ب) « إذا كان » مع الإمام اثنان فأكثر تقدم الإمام ووقف المأمومون خلفه عند الأئمة الأربعة والجمهور « لقول » أنس : صلىّ النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سُليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سُليم خلفنا . أخرجه الشافعى والبخارى والبيهقى[2] . [١٣٩]

« ولقول » جابر بن عبد الله : قام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى المغرب فجئتُ فقمتُ إلى جنبه عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، فجاء جُبارُ بنُ صخرٍ حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذَنا بيديه فدفعنا حتى أقامنا خلفه (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود[3] [١٤٠]

---

(١) يأتى ص١١٥ رقم١٥٨ (انفراد المأموم خلف الصف) . (٢) ص١٣٧ جـ١ بدائع المنن وص٢٣٨ جـ٢ فتح البارى (صلاة النساء خلف الرجال) وص١٠٦ جـ٣ — السنن الكبرى (من جوز الصلاة دون الصف) . (٣) ص٢٩٤ جـ٥ — الفتح الربانى . وص٢٠ ، ٢١ جـ٥ — المنهل العذب (إذا كان الثوب ضيقاً) .

(وروى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عُمر بن الخطَّاب أمَّ رجلين فجعلهما خلفه. أخرجه أبو يوسف فى الآثار[١]. [٤٦]

وليس ذلك شرطاً ولكنه الأولى والأسن.

(جـ) «ولو صلى» مع الإمام ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلفهما «لحديث» أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمَّهُ وامرأةً منهم فجعله عن يمينه والمرأةَ خلف ذلك. أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى. وهذا لفظ أبى داود[٢]. [١٤١]

(د) «وإذا كان» مع الإمام رجال وغيرهم وقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء «لحديث» أبى مسعود الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لِيَلِيَنِّى منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلُونهم، ثم الذين يلونهم. أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى والنسائى وحسنه الترمذى[٣] [١٤٢]

«ولقول» أبى مالك الأشعرى: يامعشرَ الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أُعَلِّمْكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أنْ فاء الفىء وانكسر الظلّ قام فأذَّن فصف الرجالَ فى أدنى الصفِّ وصف الوِلدانَ خلفهم. وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم

---

(١) رقم ٢٥٣ ص٥٠ كتاب الآثار (الإمامة).

(٢) ص١٠٧ جـ٣ – السنن الكبرى. وص٢٩٧ جـ٥ الفتح الربانى. وص١٦٤ جـ٥ نووى مسلم (جواز الجماعة فى النافلة) وص٣٣٨ جـ٤ المنهل العذب (باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ..) وص١٢٩ جـ١ مجتبى (موقف الإمام إذا كان معه صبى وامرأة) وص١٩٦ جـ١ تحفة الأحوذى. وص١٥٩ جـ١ سنن ابن ماجه (الإثنان جماعة). (٣) ص٩٧ جـ٣ – السنن الكبرى. وص٣٠٣ جـ٥ – الفتح الربانى. وص١٥٥ جـ٤ نووى مسلم (تسوية الصفوف) وص٦٣ جـ٥ – المنهل العذب (من يستحب أن يلى الإمام..) وص١٩٣ جـ١ تحفة الأحوذى. وليلينى بياء مفتوحة ونون مشددة. وعند مسلم: ليلنى بحذف الياء وتخفيف النون. و«الأحلام» جمع حلم بكسر فسكون. وهو الأناة والعقل، أو بضم فسكون. وهو البلوغ «والنهى» جمع نهية بضم فسكون، وهى العقل.

(الحديث) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة . وفى سنده شهر بن حَوْشَبٍ تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل[١] . [١٤٣]

(ومحل) تأخير الصبيان عن الرجال إن تعدّدوا بأن كانوا اثنين فأكثر . أما الصبى الواحد فيدخل مع الرجال فى الصف عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور « لحديث » أنس بن مالك أن جدته مُلَيكة دعت النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتْه فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصَلىَ لكم ، فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس فنَضحتهُ بماء فقام عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وصَففتُ أنا واليتيم وراءه والعجوزُ مِنْ ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. أخرجه الشافعى والبيهقى والجماعة إلا ابن ماجه . وصححه الترمذى[٢] . [١٤٤]

(وقال) أحمد : يكره أن يقوم الصبى مع الرجال خلف الإمام إلا إذا بلغ خمسَ عشْرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً فى الصف أخرجه . [٤٧]

والراجح ماذهب إليه الجمهور لما روينا .

(١٩) وقوف المرأة فى صف الرجال : دل حديث أنس على أن المرأة تقف خلف الرجل ولو انفردت. ولا تقف مع الرجل لما فيه من خشية الافتتان. فلو وقفت فى صف الرجال صحت صلاتها وصلاة من يليها مع الكراهة عند

---

(١) ص٣٤٣ ج٥ مسند أحمد . وص٣٦ ج٢ نصب الراية . (٢) ص١٣٧ ج١ بدائع المنن وص٩٦ ج٣ — السنن الكبرى (الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبى وامرأة) وص٢٩٩ ج٥ الفتح الربانى . وص٢٣٤ ج٢ فتح البارى (وضوء الصبيان — الصلاة) وص١٦٢ ج٥ نووى مسلم (الجماعة فى النافلة . . .) وص٣٤١ ج٤ — المنهل العذب (إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟) وص١٢٩ ج١ مجتبى (إذا كانوا ثلاثة وامرأة) وص١٩٦ ج١ تحفة الأحوذى (الرجل يصلى ومعه رجال ونساء) و(فلأصلى لكم) بكسر اللام وفتح الياء منصوباً بلام كى ، والفاء زائدة وروى بكسر اللام وحذف الياء مجزوماً . واللام فى قوله «لكم» للتعليل ، أى أصلى لتعليمكم والتعليم عبادة أخرى تحصل مع الصلاة . و(لبس) بضم فكسر ، أى من كثرة ما استعمل وعند الشافعى والبخارى : ما لبث بالثاء ، أى من طول مكثه .

الجمهور . قال النووى : وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال ولم تتقدم على الإمام أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال مع الكراهة بلا خلاف عندنا[١] (وقال) الحنفيون وأبو بكر الحنبلى : تبطل صـــلاة من يليها ومن خلفها دونها « روى » أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يصلى وعن يمينه أو عن يساره أوبحذائه امرأة تصلى : إنه يعيد الصلاة . وإن كان بينهما مقدارُ مُؤخِرة الرَّحْل . أخرجه أبو يوسف فى الآثار[٢] . [٤٨]

ووجهه أن الرجل منهى عن الوقوف وراءها وإلى جانبها ، لقول ابن مسعود : أخروهن من حيث أخرهن الله . أخرجه الطبرانى وعبد الرازق[٣] . [٤٩] وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخيرهن إليه إلا مكان الصلاة . والمأمور بتأخيرها الرجال . فإذا حاذت الرجلَ امرأةٌ فسدت صلاته[٤] . دون صلاتها ، لأنه ترك ما أمر به ، فأشبه ما لو تقدم على الإمام .

(قال الحلبى) الحنفى : وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس إلا أن أئمتنا استحسنوا بالحديث « أخروهنّ . . » وهو أمر يقتضى الافتراض فيكون ترك التأخير من الرجل مفسداً ، لتركه فرض المقام . ولا تفسد صلاتها وإن كانت مأمورة بالتأخّر ضمناً ويحرم عليها تركه فرقاً بين القصدى

---

(١) ص٢٩٧ ج٤ شرح المهذب . (٢) رقم ٢٤٠ ص٤٧ كتاب الآثار (ما يفسد الصلاة) (ومؤخرة الرحل) بضم فسكون الخشبة يستند إليها راكب البعير .

(٣) رقم ١٥٦ ص٦٧ ج١ كشف الخفاء . و ص٢٥٥ ج١ فتح القدير (الإمامة) .

(٤) المحاذاة ، هى قيام المرأة المشتهاة بجنب الرجل أو أمامه بلا حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها فى الأصح . ويشترط لفساد الصلاة بها عشرة شروط تنظر ص٥٢١ ، ٥٢٢ غنية المتملى شرح منية المصلى .

والضمنى ، وكان وزانه معها فى لزوم تقدمه وتأخيرها وزان المأموم مع الإمام فى لزوم تأخيره وتقديم الإمام « فكما » أن المأموم لايجوز له التقدم وتفسد صلاته والإمام لايجوز له التأخر ولا تفسد صلاته « كذلك » الرجل لا يجوز له التأخر عن المرأة وتفسد صلاته والمرأة لاتجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها . ثم قال : ثم هذا مبنى على كون الحديث مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يثبت ذلك . وإنما روى موقوفاً على ابن مسعود(١) .

وعلى فرض رفعه فالمقرر عندهم أن النهى لا يقتضى الفساد ، فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وَأُمِرَ غاصبه بنزعه ، ولو خالف وصلى فيه أثم وأجزأته صلاته ، وأيضاً فإن المرأة منهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها ، فصلاة من يليها ومن خلفها أوْلى . فالراجح القول بعدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة .

(٢٠) آداب الجماعة : للجماعة آداب كثيرة تقدم بعضها كتسوية الصفوف وسدّ الفرج (ومنها) ألاّ يقومَ المأمومون للصلاة إذا كان الإمام غائبا حتى يرونه « لحديث » أبى قتادة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَـرَوْنى . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وأبو داود(٢) . [١٤٥]

فقوله « حتى ترونى » إذنٌ بالقيام عند رؤية الإمام بلا تقييد بشىء من ألفاظ الإقامة . أما إذا كان الإمام حاضراً . فالأمر موسّع فى وقت قيامهم (قال) مالك فى الموطأ : وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإنى لم أسمع فى ذلك

---

(١) ص٥٢٢ غنية المتملى شرح منية المصلى (شروط المحاذاة) . (٢) ص٣٢٢ ج٥ — الفتح الربانى . وص٨١ ج٢ فتح البارى (متى يقوم الناس عند الإقامة) وص١٠١ ج٥ نووى مسلم (متى يقوم الناس للصلاة) وص١١١ ج١ مجتبى (إقامة المؤذن عند خروج الإمام) وص٢٢٢ ج٤ المنهل العذب (الصلاة تقام ولم يأت الإمام . . .) .

بحد يقام له إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد[١] .(وقال) ابن حبيب : كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة . ورُوى نحوه عن أنس ابن مالك [٥٠]

(وقالت) الشافعية وأبو يوسف وإسحاق وأهل الحجاز : لايقوم كل من الإمام والمأموم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . وهو رواية عن أحمد (وقال) أبو حنيفة ومحمد : يقومون إذا قال حيّ على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبرّ الإمام « لما روى » الحجاج بن فروخ ثنا العوّام بن حَوْشَبٍ عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كان إذا قال بلال قدقامت الصلاة نهض النبى صلى الله عليه وسلم فكبر . أخرجه البيهقى وقال : وهذا لايرويه إلا الحجاج بن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه[٢] . [١٤٦]

ولأن المقيم أمين قد أخبر بقيام الصلاة فينبغى تصديقه .

(ورُدّ) : (ا) « بأن » الحديث ضعيف ، لأن الحجاج بن فروخ مجهول . وضعفه ابن معين والنسائى والدارقطنى . والعوّام بن حَوْشَبٍ لم يدرك ابن أبى أوفى ولم يسمع أحداً من الصحابة (ب) بأن ماقالاه مخالف لما تقدم فى بحث « حكاية الإقامة » عن أبى أمامة أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها . وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان[٣] أى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكى الإقامة كالأذان إلا قد قامت الصلاة فكان يقول بدلها أقامها الله وأدامها . وهو صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل فى الصلاة إلا بعد الفراغ

---

(١) ص١٣٣ ج١ زرقانى الموطأ (النداء للصلاة) . (٢) ص٢٢ ج٢ — السنن الكبرى (من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة) . (٣) تقدم رقم ١٠٣ ص٦٧ ج٢— الدين الخالص . وحديث عمر تقدم رقم ١٠٢ ص٦٦ منه .

من الإقامة ، ولأنها دعاء للصلاة كالأذان ، فلا يسن الدخول فيها إلا بعد الفراغ من الإقامة . وقد تقدم فى بحث تسوية الصفوف أنه صلى الله عليه وسلم كان لايدخل الصلاة إلا بعد تسوية الصفوف [١] واقتدى به خلفاؤه والسلف الصالح (ومنه) تعلم أن السنة عدم الدخول فى الصلاة إلا بعد الفراغ من الإقامة وقول المقيم « قد قامت الصلاة » معناه قرب الدخول فيها .

(ومنها) الوقوف فى المكان الفاضل — فيسن للإمام الوقوف فى مقابلة وسط الصف ليستوى القوم من جانبيه « ولحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : وسِّطوا الإمام وسدُّوا الخَلَل . أخرجه أبو داود والبيهقى [٢]. [١٤٧]

أى اجعلوا الإمام مقابلا لوسط الصف الأول ، وليس المراد اجعلوه وسطكم ، لأن رتبة الإمام التقدم . والأمر فيه للندب للاتفاق على صحة الصلاة إذا كان كل المأمومين عن يمينه أو يساره . والحديث وإن كان ضعيفاً [٣] لكن عليه عمل سلف الأمة وخلفها (قال) أبو حنيفة : أكره أن يقوم بين الساريتين أو فى زاوية أو فى ناحية المسجد أو إلى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة . والظاهر أن هذا فى حق الإمام الراتب لجماعة كثيرة ، لئلا يلزم عدم قيامه فى الوسط ، فلو لم يلزم ذلك لايكره قيامه إلى سارية ونحوها . ذكره ابن عابدين [٤] (ويستحب) للمأمومين ابتداء الصف من خلف الإمام إلى نهاية الجهة اليمنى ثم يتمونه من اليسار ، وألا يُبتدأ صفٌّ حتى يتم الصف الأمامى «لحديث» عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله وملائكته

---

(١) تقدم ص٣١٩ ج٢ — الدين الخالص . (٢) ص٧٢ ج٥ — المنهل العذب (مقام الإمام من الصف) وص١٠٤ ج٣— السنن الكبرى . و (الخلل) بفتحتين، الفرجة فى الصف.

(٣) (ضعيفاً) لأن فى سنده يحيى بن بشير عن أمه . وهو مستور وهى مجهولة .

(٤) ص٤١٩ ج١ رد المحتار .

يُصلّون على ميامن الصفوف . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى ثم قال: معاوية بن هشام ينفرد بهذا المتن فلا أراه محفوظاً (١) . [١٤٨]

«ولحديث» جابرِ بنِ سَمُرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا تَصُفون كما تَصُفّ الملائكة عند ربهّم ؟ قلنا وكيف تصُف الملائكةُ عند ربهم ؟ قال يُتمون الصفوف المقدّمة ويتراصّون فى الصف . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى (٢) . [١٤٩]

وتقدم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أتموا الصف المقدّمَ ثم الذى يليه ، فما كان من نقصٍ فليكن فى الصّف المؤخّر (٣) .

(ومنها) قرب أهل الفضل من الإمام -- فيسنّ أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل وأن يلى الإمامَ أفضلُهم «لما تقدم» عن أبى مسعود الأنصاريّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لِيَلِيَنِّى منكم أولو الأحلام والنُّهَى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤) .

(ومنها) تخفيف الإمام الصلاة - فيسن للإمام مراعاة حال المأمومين ، فلا يطول فى الصلاة بالزيادة عن القدر المسنون فى القراءة وغيرها «لحديث» أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخَفّف

---

(١) ص٦٥ ج٥ -- المنهل العذب (من يستحب أن يلى الإمام فى الصف) وص١٦٣ ج١ سنن ابن ماجه (فضل ميمنة الصف) وص١٠٣ ج٣ - السنن الكبرى . (٢) ص٣١١ ج٥ - الفتح الربانى . وص٥١ ج٥ - المنهل العذب (تسوية الصفوف) وص١٣١ ج١ مجتبى (حث الإمام على رص الصفوف) وص١٦٢ ج١ سنن ابن ماجه (إقامة الصفوف) و (تصفون) بفتح التاء وضم الصاد مبنياً للفاعل ، أو بالعكس مبنياً للمفعول . و (عند ربهم) أى عند قيامهم لعبادته .

(٣) تقدم رقم٤٦٦ ص٣٢١ ج٢ - الدين الخالص . (٤) تقدم رقم١٤٢ ص١٠١ (موقف المأموم) .

فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه . وفى رواية للبخارى . فإن منهم المريضَ والضعيف . وفى رواية له أيضاً عن ابن مسعود : فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة [١] . [١٥٠]

(ومعلوم) أن التخفيف أمرٌ نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به. وهديُه الذى واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون . وبما ذكر تزداد علماً بجهل وخطأ من ينكر على من يؤمّ الناس فى صلاة الصبح أو الظهر فيقرأ فيهما بالوارد ، ويطمئن فى الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين حسب الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستدل بحديث أبى هريرة . وقد تقدم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنكر على معاذ قراءته البقرة فى صلاة العشاء ، وأمره أن يقرأ فيها من أوساط المفصّل . وقد تقدم الكلام على هذا بأتمّ وجه وأكمله فى « بحث القراءة فى العشاء »[٢] .

(ومنها) أنه يندب للإمام أن يُخلص فى صلاته ، ويتضرعَ فى دعائه ، ويُحسِنَ طهارته وقراءته ويحضُر إلى المسجد أول الوقت، فإن اجتمع الناس بادر بالصلاة وإلا انتظر الجماعة ما لم يفحش الانتظار .

وبالجملة فينبغى له أن يأتى بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال

(ومنها) انتظار الإمام من يريد الصلاة معه : فمتى أحس الإمام بداخل يريد الصلاة معه ، استحب له — عند الحنفيين والشافعى — انتظاره حال القيام

---

(١) ص٢٣٥ ج٥ — الفتح الربانى . وص١٣٧ ج٢ فتح البارى (إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) وص١٨٥ ج٤ نووى مسلم (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام) وص٢١٧ ج٥ — المنهل العذب (تخفيف الصلاة) وص١٢٢ ج١ مجتبى (ما على الإمام من التخفيف) والمراد بالضعيف ضعيف الخلقة . والسقيم ، من به مرض . (٢) انظر ص٢٨٠ ، ٢٨١ ج٢ — الدين الخالص .

أو الركوع أو القعود الأخير ، ليدرك فضل الجماعة ، لما فيه من التعاون على البر والتقوى . وهذا إن سوّى بين المأمومين فى ذلك وقصد به التقرب إلى الله تعالى ، واتسع الوقت ولم يبالغ فى الانتظار بما يشقُّ على المؤمنين ، أما إن انتظره تودداً إليه ، أو حَياء منه ، فهو مكروه تحريماً عند أكثَر العلماء «قال» الكاسانى : ثم الإمام إذا كان فى الركوع فسمع خفق النعل ممن دخل المسجد هل ينتظره ؟ قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة وابنَ أبى ليلى عن ذلك فكرهاه . وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمراً عظيماً يعنى الشرك[1] وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك . وقال الشافعى لا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين . وقال أبو القاسم الصفار : إن كان الرجل غنياً لا ينتظره وإن كان فقيراً يجوز . وقال الفقيه أبو الليث : إن كان الإمام قد عرف الجائى فلا ينتظره لأنه يشبه الميل وإن لم يعرفه فلا بأس به ، لأن ذلك إعانة على الطاعة[2] (وقال) ملاّ على القارى : والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائى لا تقرباً بالركوع لله ، فهو مكروه تحريماً ويخشى عليه منه أمر عظيم لكن لا يكفر به لأنه لم ينوِ به عبادة غير الله[3] (وقال) الجردانى فى فتح العلام : ويكره الانتظار فى غير الركوع والتشهد الأخير ، لعدم الفائدة ، كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مرّ . ويحرم عند ضيق الوقت ولقصد التودد[4].

---

(١) فهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركاً فأفتى بإباحة دمه وليس كذلك وإنما أراد الشرك فى العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجائى فلا يكفر لأنه لم يرد التذلل والعبادة له.

(٢) ص٢٠٩ ج١ بدائع الصنائع (سنن الصلاة) .

(٣) ص٩٦ ج٢ مرقاة المفاتيح (ما على الإمام) .

(٤) وأهم شروط ندب الانتظار عند الشافعية سبعة (الأول) ألا تكون الجماعة مكروهة كقضية خلف مؤداة (الثانى) ألا يخاف خروج الوقت فى الجمعة مطلقاً ، وفى غيرها إن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسعها كلها . (الثالث) ألا يبالغ فى الانتظار بأن يطوله تطويلا لو وزع على أركان الصلاة لعد كل منها طويلا عرفاً . (الرابع) ألا يميز بين الداخلين . (الخامس) أن يكون الانتظار لله . (السادس) أن يظن أنه أتى بالإحرام من قيام . فلو كانت عادته الركوع قبل تمام التكبيرة كما يفعله كثير من الجهلة لم ينتظره . (السابع) ألا يعتاد البطء فى المشى أو تأخير الإحرام إلى الركوع . وتمامه فى فتح العلام .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه يكره الانتظار إن شق على المأمومين ، وإلا استحب (قال ابن قدامة) متى أحسّ بداخل فى حال القيام أو الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة ، كره انتظاره ، لأنه يبعد ألاّ يكون فيهم من يُشق عليهم ، وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لنفعه . وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره . وهذا مذهب أبى مجلز والشعبى والنخعى وإسحاق [1] (وقالت المالكية) يكره الانتظار مطلقاً .

(٢١) مكروهات الجماعة: يكره فيها أمور المذكور منها هنا خمسة :

١- يكره توسط الإمام بين اثنين أو أكثر ، لما فيه من مخالفة موقفه كما تقدم فى بحث «موقف المأموم» [2] . ٢- تكره الصلاة بين الأعمدة للإمام وغيره عند مالك وإسحاق وإبراهيم النخعى «لحديث» معاوية بن قرّة عن أبيه قال : كنا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونُطردُ عنها طرداً . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى . وفى سنده هارون بن مسلم البصرى . وهو مجهول [3] . [١٥١]

لكن يقويه «قول» ابن مسعود : لاتَصُفُّوا بين السوارى . أخرجه البيهقى ، وقال : ورواه الثورى عن أبى إسحاق فقال : لاتصفوا بين الأساطين وهذا لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف . فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره [4] . [٥١]

«وقول» عبد الحميد بن محمود : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فَدُفِعْنَا إلى السوارى فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والبيهقى والثلاثة والحاكم وصححه .

---

(١) ص١٦ ج٢ - الشرح الكبير .
(٢) تقدم ص١٠٠ (موقف المأموم) وص١٠٦ (الوقوف فى المكان الفاضل) .
(٣) ص١٦٣ ج١ سنن ابن ماجة (الصلاة بين السوارى) وص١٠٤ ج٣- السنن الكبرى . (كراهية الصف بين السوارى) .
(٤) ص١٠٤ منه .

وقال الترمذى حديث حسن صحيح [١] . [١٥٢]

حملوا النهى فى هذه الأحاديث عن الكراهة . وروى سعيد بن منصور النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . وحكمة النهى عن ذلك ما فيه من قطع الصف ولأنه مُصَلًّى الجن المؤمنين (وقال) الشافعى وابن المنذر والحنبلية : تكره الصلاة بين السوارى للمأمومين إذا أدّى ذلك إلى قطع الصف . ولا تكره لغير المأمومين «لحديث» معاوية بن قرة السابق ، فإنه يدل بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بين السوارى ، لأنه ليس فيه إلا النهى عن الصف بينها . فما ورد من النهى عن الصلاة بين السوارى مطلقاً يحمل على المقيد . فيكون النهى مختصاً بالمؤتمين دون الإمام والمنفرد «لقول» مجاهد: أُتِىَ ابنُ عمر فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال ابن عمر : فأقبلتُ فسألتُ بلالاً أصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السّاريتين (الحديث) أخرجه البخارى [٢] . [١٥٣]

(وقال) أبو حنيفة : يكره للإمام فقط . قال فى الدراية : الأصح ما روى عن أبى حنيفة : أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية من المسجد أو إلى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة [٣] وأجازه مطلقاً بلا كراهة الحسن البصرى وابن سيرين والكوفيون مستدلين بحديث ابن عمر «وبقوله» دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيتَ ثم خرج فسألت بلالا أين صلى ؟ فقال :

---

(١) ص٣٢٤ ج٥ – الفتح الربانى . وص١٠٤ ج٣ – السنن الكبرى . وص٦١ ج٥ – المنهل العذب (الصفوف بين السوارى) وص١٣١ ج١ مجتبى . وص١٩٤ ج٢ تحفة الأحوذى . وص٢١٠ ج١ مستدرك . و(دفعنا) مبنى للمفعول . والسوارى جمع سارية وهى العمود (فتقدمنا..) أى تقدم البعض وتأخر البعض فراراً من الصلاة بين السوارى . وعند أحمد : فتقدمنا أو تأخرنا بالشك .

(٢) ص ٣٣٨ ج١ فتح البارى (قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)

(٣) ص٢٥٢ ج١ فتح القدير (الإمامة) .

بين العمودين المقدمين ، أخرجه الشيخان[١] . [١٥٤]

(وأجابوا) عن حديث معاوية بن قرة بأنه ضعيف كما تقدم ، وعن حديث أنس بأنه مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ورد) بأن حديث معاوية وإن كان ضعيفاً فله شواهد تقويه كما تقدم «وبأن فعل» النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صلاته بين الساريتين فى الكعبة مخصص لحديث النهى فلا يُرَدّ حديث أنس (وأجاب) الأولون عن صلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة بين الساريتين ، بأنه لايعارض النهى الخاص بالأمة لعدم شموله له . وعلى فرض شموله له فيكون فعله صلى الله عليه وسلم صارفاً للنهى عن التحريم إلى الكراهة .

(والراجح) قول الشافعية والحنبلية بكراهة الصلاة بين الأعمدة للمأمومين فقط ، فإن الأصل فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم عدم الكراهة وعدم الخصوصية . ومحل الخلاف إذا كان المكان متسعاً . أما إن كان ضيقاً فلا خلاف فى جواز الصلاة بين السوارى بلا كراهة .

٣ــ يكره ــ عند الأئمة ــ علوّ الإمام وحده على المأمومين لغير ضرورة فى المسجد وغيره «لحديث» همام بن الحارث أن حُذيفة بن اليمان أمّ الناس بالمدائن على دُكّان فأخذ أبومسعود بقميصه فجبذه . فلما فرغ من صلاته قال : ألَمْ تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك ؟قال : بلى فذكرتُ حين جذبتني .أخرجه الشافعى وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن حبان[٢] . [١٥٥]

«ولقول» حذيفة : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقمْ فى مكان أرفعَ من مقامهم . أخرجه أبو داود والبيهقى[٣] . [١٥٦]

---

(١) ص٣٨٥ ج١ فتح البارى (الصلاة بين السوارى . .) و ص٨٥ ج٩ نووى مسلم (دخول الكعبة . .) .

(٢) ص١٣٧ ج ١ بدائع المنن . و ٣٢٠ ج ٤ – المنهل العذب (الإمام يقوم بمكان أرفع) . و ص١٠٨ ج٣ – السنن الكبرى (مقام الإمام) و ص٢١٠ ج١ مستدرك (والمدائن) مدينة على دجلة قرب بغداد .و(دكان) بضم الدال وشد الكاف ، المراد به دكة أو مكان مرتفع . ويطلق على الحانوت . و (جبذه) بتقديم الباء على الذال مقلوب جذب ، أى أخذه بقوة .

(٣) ص٣٢١ ج٤ – المنهل العذب . و ص١٠٩ ج٣ – السنن الكبرى .

والنهى هنا مطلق . لكنه مقيد بعدم الضرورة اتفاقاً (ومنها) قصد التعليم «قال» أبو حازم: سألوا سهلَ بن سعد السَّاعدىَّ من أى شىء منبرُ النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بقى أحد أعلمُ به منى ، من أثْل الغابة . ولقد رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر أول يوم وُضِع فكبّر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى وسجد فى أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا بى ولتَعلمُّوا صلاتى. أخرجه البيهقى والسبعة إلا الترمذى[١] . [١٥٧]

واختلفوا فى قدر الارتفاع المكروه (قال) الحنفيون : يكره ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين قدر ذراع أو ما يقع به الامتياز . وهذا أوجَه لما تقدم ولما فيه من الكبْر ومشابهة أهل الكتاب فى تخصيص الإمام بمكان مرتفع. أما إذا كان معه أحد من المأمومين فلا كراهة فيه .

(وقالت) المالكية : يكره علوّ الإمام وحده لغير ضرورة علوّاً فاحشاً إذا لم يقصد به الكبْر . أما إذا كان معه جماعة من المأمومين فالمعوَّل عليه عدم الكراهة . وإن قصد بعلوه الكبر بطلت صلاته . ويغتفر العلو اليسير كشبر وذراع « وقالت » الشافعية : يرجع فى قدر الارتفاع للعرف .

---

(١) ص١٠٨ ج٣ – السنن الكبرى (مقام الإمام) و ص٣٠٠ ج٥ – الفتح الربانى . وص ٢٧٠ ج٢ – فتح البارى (الخطبة على المنبر . .) و ص٣٣٥ ج٦ – المنهل العذب (اتخاذ المنبر) و ص٢٢٣ ج١ سنن ابن ماجه (فى بدء شأن المنبر) و (أثل الغابة) شجر شبيه بالطرفاء أعظم منه أو هو الطرفاء « قال » باقوم الرومى : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً من طرفاء له ثلاث درجات : القعدة ودرجتان . ذكره ابن عبد البر وقال : إسناد لين ليس بالقائم . ص٧٢ ج١ – الاستيعاب (باقوم الرومى) ولم يذكر فى الحديث القراءة بعد التكبير والقيام بعد الركوع ، وقد ذكرهما البخارى فى رواية من طريق سفيان عن أبى حازم بلفظ : كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى ص ٣٣٠ ج١ فتح البارى (الصلاة فى السطوح) والقهقرى . المشى إلى خلف . وإنما فعله محافظة على استقبال القبلة . و (لتعلموا) بكسر اللام الأولى وفتح الثانية مشددة ، أى لتتعلموا صلاتى .

(وقالت) الحنبلية : يكره ارتفاع الإمام ذراعاً فأكثر ولو بقصد التعليم ، وإن كان أقل فلا كراهة . وعليه حملوا حديث سهل بن سعد الساعدى (وَرُدَّ) بأن قوله فيه «ولتعلموا صلاتى» صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم إنما ارتفع لقصد التعليم (قال) ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به « يعنى بحديث سهل » على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لايتناوله[1] .

(وظاهر) الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المأمومين لغير ضرورة .

ومنها قصد التعليم فى المسجد وغيره ، لافرق بين القامة وغيرها .

٤ — يكره ارتفاع المأموم على إمامه عند الشافعية .

(والمشهور) عند الحنفيين أنه مكروه تنزيهاً إذا ارتفع كل المأمومين لغير عذر ، لما فيه من الازدراء بالإمام (وقالت) المالكية : لايكره علو مأموم على إمامه ولو بسطح المسجد فى غير الجمعة إن لم يقصد بعلوه كبراً وإلا بطلت صلاته كما لاتصح جمعة المأموم فوق المسجد (وقالت) الحنبلية : لايكره علو المأموم على الإمام مطلقاً . واختاره الطحاوى وقاضيخان وقال : وعليه عامة المشايخ لعدم النهى . ولذا فعله بعض الصحابة « قال » صالح مولى التوأمة : رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد . أخرجه الشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقاً[2] . [٥٢]

وجملة القول أن ارتفاع المؤتم إن كان مُفرطاً بحيث لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ، فهو ممنوع بالإجماع فى المسجد وغيره . وإن كان الارتفاع غير مفرط فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضِّد هذا الأصل

---

(١) ص٣٣١ ج١ فتح البارى (الشرح) .

(٢) ص١٣٨ ج١ بدائع المنن . وص١١١ ج٣ — السنن الكبرى (صلاة المأموم فى المسجد أو على ظهره أو فى رحبته) وص٣٣٠ ج١ — فتح البارى (الصلاة فى السطوح والمنبر) وصالح مولى التوأمة فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضد .

فعل أبي هريرة المذكور ولم يُنكَر عليه .

٥ ــ تكره صلاة الرجل منفرداً عن الصف عند الجمهور « لما روى » أبو بَكْرة أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصفِّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حِرْصاً ولا تعدُ . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . وهذا لفظهما [١] . [١٥٨]

وجه الدلالة أنه أدى بعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشاداً إلى ما هو الأفضل ، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة (وقالت) الحنبلية وإسحاق وابن المنذر والنخعي : من أحرم خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته «لحديث» أبي بَكْرة . وإن صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته « لحديث » وابصةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُصلي خلف الصفِّ وحده فأمره أن يُعيدَ الصلاة . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وحسنه [٢] . [١٥٩]

«ولقول» عليّ بن شيبانَ قدمِنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلّينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً يصلي خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ثم قال :

---

(١) ص٣٢٩ ج٥ – الفتح الرباني . وص١٨٢ ج٢ فتح الباري (إذا ركع دون الصف) وص١٣٩ ج١ مجتبى (الركوع دون الصف) وص٧٤ ج٥ – المنهل العذب (الرجل يصلي خلف الصف) و(لا تعد) بفتح فضم من العود . أي لا تعد إلى السعي الشديد والركوع دون الصف ثم المشي إليه وأنت راكع ، ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . أخرجه الطحاوي بسند حسن ص٢٣١ ج١ . وروى : ولا تعد بضم فكسر من الإعادة .

(٢) ص٧٤ ج٥ – المنهل العذب (الرجل يصلي وحده خلف الصف) وص١٦٣ ج١ – سنن ابن ماجه . وص١٠٤ ج٣ – السنن الكبرى. وص١٩٤ ج١ – تحفة الأحوذي .

اسْتَقْبِلْ صلاتَك لا صلاة الذى صلى خلف الصفّ . أخرجه أحمد وحسنه والبيهقى وابن ماجه بسند رواته ثقات . وهذا لفظه [١] . [١٦٠]

(وأجاب) الجمهور عنه : (أ) بأن الأمر بإعادة الصلاة محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وزجراً لمن فعله كى لا يعود . (ب) وبأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة للذى خلف الصف ، معناه لا صلاة كاملة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ، ولو كانت باطلة ما أقره على الاستمرار فيها (وجملة) القول أن الجمهور حملوا حديث وابصة على الندب ، وحديث على بن شيبان على نفى الكمال ، ليوافقا حديث أبى بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها (هذا) ومن حضر ولم يجد فى الصف فرجة قال إبراهيم النخعى وأكثر الشافعية : يُحرم ويختار واحداً فيجذبه إليه . ويستحب للمجذوب موافقته وهو مشهور مذهب أحمد « لحديث » وابصة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلى وحده ألا وَصَلت إلى الصف أو جرَرْتَ رجلا فقام معك ؟ أعِدْ صلاتك . أخرجه أبو يعلى والبيهقى. وفى سنده السرى بن إسماعيل وهو ضعيف [٢] [١٦١]

« ويُقَوِّيه » حديث مقاتل بن حيّان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فلْيَخْتَلِجْ إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظمَ أجرَ المُخْتَلَج . أخرجه البيهقى وأبو داود فى المراسيل [٣] . [١٦٢]

(وقال) الحنفيون : من لم يجد فرجة فى الصف ينتظر حتى يجىء آخر

---

(١) ص٣٢٧ جـ٥ – الفتح الربانى . وص١٠٥ جـ٣ – السنن الكبرى . وص١٦٣ جـ١ – سنن ابن ماجه (صلاة الرجل خلف الصف وحده) .

(٢) ص٩٦ جـ٢ – مجمع الزوائد (ما يفعل من جاء بعد تمام الصف) وص١٠٥ جـ٣ – السنن الكبرى (كراهية الوقوف خلف الصف وحده) .

(٣) ص١٠٥ منه .

فيقفان معاً . فإن لم يجئ أحد حتى ركع الإمام يختار عالماً بالحكم فيجذبه ويقفان . وعليه حملوا الأحاديث الواردة فى هذا . فإن لم يجد عالماً بالحكم صلى خلف الصف بحذاء الإمام ولا كراهة حينئذ للضرورة (قال) ابن الهُمَام : إذا جاء والصف ملآن يجذب واحداً منه ليكون معه وينبغى لذلك ألا يجيبه فتنتفى الكراهة عن هذا لأنه فعل وسُعه[1] (وقال) مالك والأوزاعى وإسحاق وداود : من لم يجد سعة فى الصف يقف منفرداً ويكره له جذب أحد وهو رواية عن الشافعي وأحمد ، لأنه لو جذب واحداً لفوّت عليه فضل الصف ولأوقع الخلل فيه (قال مالك) فى المدونة : من صلى خلف الصفوف وحده فصلاته تامة مجزئة ولايجبذ إليه أحداً ، ومن جبذ أحداً ليقيمه معه فلا يتبعه [2] ولعل الأحاديث لم تبلغهم ، أو لم يقولوا بها لضعفها ، لكن قد علمتَ أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً ، فيحتج بها .

(٢٢) أعذار ترك الجماعة : يباح التخلف عن الجمعة والجماعة لأعذار ، المذكور منها هنا أحد عشر :

(١) المرض الذى يشق معه الذهاب إلى المسجد . (٢) والمطر الشديد ، وهو ما يحمل الناس على تغطية رءوسهم (٣ - ٩) والبرد . والريح ، والظلمة الشديدة والخوف من ظالم على نفس أو عرْض أو مال ، وحضور طعام تتوقه النفس ، ومدافعة البول أو الغائط أو الريح . والخوف من حبس ظالم أو دائن وهو معسر «لما تقدم» عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع المنادىَ فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تُقبلْ منه الصلاة التى صلى قالوا :

---

(١) ص٢٥٢ ج١ فتح القدير (الإمامة) .

(٢) ص١٠٢ ج١ - المدونة الكبرى (صلاة الرجل وحده خلف الصفوف) .

وما العذر يارسول الله؟ قال خوف أو مرض. أخرجه أبو داود والدارقطنى (١)
وفى سنده أبو جَناب يحيى بن الكلبى وأبو الخارق الكوفى ، وفيهما مقال
(قال) ابن المنذر : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن
الجماعات من أجل المرض . وقد تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنها وهو
مريض وقال : مروا أبا بكر أن يُصلىَ بالناس «والحديث» مالك عن نافع أن
ابن عمر أذَّن للصلاة فى ليلة ذات برْد وريح فقال . ألا صلوا فى الرحال .
ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة
باردة أو ذاتُ مطر يقول : ألا صلوا فى الرِّحال . أخرجه الأئمة والشيخان
والنسائى وأبو داود (٢) . [١٦٣]

ومثلُ البرد الحرُّ الشديد والريح الباردة فى ليلة مظلمة وإن لم تكن شديدة
عند الحنبلية والشافعية (وقال) الحنفيون : لا تكون عذراً إلا إن كانت شديدة
وقد أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة فى شدة المطر والظلمة والريح
وما أشبه ذلك مباح (وعن عائشة) أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال :
لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . أخرجه مسلم
وأبو داود (٣) . [١٦٤]

(وعن ابن عمر) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم على

---

(١) تقدم رقم ٥٦ ص ٣٤ (حكم الجماعة) و (لم تقبل منه) جواب الشرط . والمعنى أن من سمع المؤذن فلم يمنعه من إجابته - بحضور الجماعة - عذر ، لم تقبل صلاته ، أى لم يثب عليها ثواباً كاملا

(٢) ص ١٢٤ ج ١ بدائع المنن . وص ١٨٤ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ١٠٨ ج ٢ فتح البارى (الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله) وص ٢٠٥ ج ٥ - نووى مسلم (الصلاة فى الرحال فى المطر) وص ١٠٦ ج ١ - مجتبى (الإذن فى التخلف عن حضور الجماعة فى الليلة المطيرة) وص ٢٠٥ ج ٦ - المنهل العذب (التخلف عن الجماعة فى الليلة المطيرة) (والحديث) صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن أن ينادى بالصلاة فى الرحال بعد الأذان ، وهو الراجح لما فيه من عدم تغيير نظم الأذان .

(٣) ص ٤٧ ج ٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة بحضرة الطعام ..) وص ٢٩٥ ج ١ - المنهل العذب (الرجل أيصلى وهو حاقن ؟) ولفظه : لا يصلى .

الطعام فلا يعجَل حتى يَقضىَ حاجتـه منـه وإن أقيمت الصـلاةُ . أخرجه البخارى (١) . [١٦٥]

(وعن أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضر العَشاء وحضَـرت الصلاةُ فابدءوا بالعَشاء . أخرجـه أحمـد وابن شيبة بسند جيد (٢) . [١٦٦]

دل ما ذكر على أنه يطلب تقديم تناول الطعام الحاضر على الصلاة ولو كان غير محتاج إليه ولم يخش فساده . ولذا قال ابن حزم والظاهرية يجب تقديم الطعام وتبطل الصلاة إذا قُـدّمتْ . ورَوى القولَ بالوجوب الترمذىُّ عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق (وقال) الجمهور : يكره تقديم الصلاة على الطعام إذا حضر . وظاهر الأحاديث أنه يقدّم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، وبه قال ابن حزم وبعض الشافعية (وقال) الجمهور : محله إن اتسع الوقت وإلا لزم تقديم الصلاة «وظاهر» قوله فى حديث ابن عمر : فلا يعجَل حتى يقضى حاجته « أنه » يأخذ حاجته من الطعام كاملة ، وهو يردّ ما قاله بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لُقَـيْمات يكسِر بها سَورة الجوع .

ومثل الطعام فى ذلك كله ما يحصل بتأخيره شغل البال بجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة .

(١٠) العمى : هو عذر إن لم يجد الأعمى قائداً ولم يهتد بنفسه « لقوله » تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إِلَّا وُسْعَهَا) فإن وجد قائداً أو اهتدى بنفسه فلا

---

(١) ص١١٠ جـ٢ – فتح البارى (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) .

(٢) ص١٨٩ جـ٥ – الفتح الربانى (الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة) .

عذر له فى التخلف عن الجماعة عند الجمهور ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما علم أن ابنَ أم مكتوم الأعمى يهتدى إلى المسجد لم يرخص له فى التأخر عن صلاة الجماعة وقد سمع النداء كما تقدم[1] (وقال) أبو حنيفة : يباح للأعمى التخلف عن الجماعة وإن وجد قائداً ، لأن القادر بقدرة الغير لا يعدُّ قادراً والحديث يرده .

(١١) القيام بأمر مريض يتضرر بغيبته . هذا . ومن تخلف عن الجماعة لعذر مما سبق ونحوه ـ ولولاه لحضر ـ فله ثواب الجماعة «لحديث» أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مرِض العبدُ أو سافر كتَب اللهُ له من الأجر مثلَ ما كان يعمَل صحيحاً مقيماً . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود[2] . [١٦٧]

(٢٣) أحوال المقتدى : المقتدى إما مدرك ، أو لاحق ، أو مسبوق أو لاحق مسبوق .

(ا) (فالمدرك) من أدرك الصلاة كلها مع الإمام . (ب) (واللاحق) غير المسبوق ، من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وفاته غيرها لعذر كنوم أو غفلة أو زحمة أو سبْق حدَث (وحكمه) عند الحنفيين أنه إذا زال عذره بدأ بقضاء ما فاته بلا قراءة ، ثم يتابع إمامه إن أدركه . ولو تابعه ثم قضى ما فاته صح مع الكراهة ، فلو نام فى الثالثة واستيقظ فى الرابعة أتى بالثالثة بلاقراءة فإذا فرغ منها وأدرك الإمام فى الرابعة صلاها معه ، وإن لم يدركه صلاها وحده بلا قراءة .

---

(١) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٥ (حكم الجماعة) .

(٢) ص ٤١٠ جـ ٤ مسند أحمد (حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه) وص ٨٣ جـ ٦ — فتح البارى (يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة) و ص ٢١٨ جـ ٨ — المنهل العذب . وأوله : (إذا كان الرجل يعمل صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر — الجنائز) .

(وقالت المالكية) من دخل مع الإمام ثم فاته شيء من الصلاة لعذر كزحمة أو نوم لاينقض الوضوء، فله أحوال ثلاثة: (الأولى) أن يفوته الركوع أو الرفع منه مع الإمام. فإن كان فى الركعة الأولى تابع الإمام وألغى هذه الركعة لعدم انعقادها بفوات الركوع مع الإمام. فإن ركع عمداً بطلت صلاته وإن ركع سهواً ألغى الركوع وقضى ركعة بعد سلام الإمام. وإن كان فى غير الركعة الأولى، فإن ظن أنه لو ركع أدرك الإمام ولو فى سجدة أتى بما فاته، فإن تحقق ظنه فيها. وإن تخلف ظنه ألغى ما فعله وتابع الإمام وقضى ركعة بعد سلامه. وكذا إن لم يظن إدراك سجدة مع الإمام. فإن خالف وأتى بما فاته فإن أدرك سجدة مع الإمام صحت صلاته وحُسِبَتْ له الركعةُ، وإلا بطلت صلاته لقضائه ما فاته فى صلب إمامه (الثانية) أن تفوته سجدة أو سجدتان. فإن ظن إدراك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أتى بما فاته ولحق الإمام وحُسِبَتْ له الركعة. وإن لم يظن إدراك الإمام فى ركوع الركعة التالية ألغى الركعة وتابع الإمام وأتى بركعة بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه لتحمل الإمام الزيادة التى لغت (الثالثة) أن تفوته ركعة أو أكثر. وحكمه أنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام كالمسبوق.

(وقالت) الشافعية: اللاحق ويسمى الموافق هو من أدرك مع الإمام قبل ركوعه زمناً يسع الفاتحة (وحكمه) أنه لا يضر تأخره عن الإمام بركن فعلىّ كالركوع ولو بلا عذر، ولا تأخره بركنين أو ثلاثة بعذر «كبطء» المأموم فى القراءة بطأً خِلْقِيًّا لا لوسوسة والإمام معتدل القراءة «وكغفلة» المأموم وسهوه عن قراءة الفاتحة. فعليه أن يتخلف عن إمامه حتى يتم قراءتها، ويُغتفرُ له ثلاثةُ أركان طويلة وهى الركوع والسجدتان. فإن فرغ من قراءته قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، بنى على نظم صلاته حتى يدرك

إمامه . وإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ، لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه وقضاء ركعة بعد سلام الإمام « أما » إذا كان الإمام سريعَ القراءة ولم يتمكن المأموم الموافق من إتمام الفاتحة « فإنه » يقرأ ما يمكنه منها ويتحمل عنه الإمام الباقى كالمسبوق ، ولا يغتفر له التخلف ثلاثة أركان .

(وقالت) الحنبلية : من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وتخلف عنه بركن لعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء ، لزمه أن يأتى بما فاته بعد زوال عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام . فإن خشى فوتها لزمه متابعة الإمام ولغت الركعة ولزمه قضاؤها بعد سلام الإمام كمسبوق . وإن تخلف عنه بركعة فأكثر تابعة وقضى ما فاته على صفته فإن كان ما فاته الركعة الأولى استفتح وتعوذ وقرأ الفاتحة وسورة . وإن كانت الثانية قرأ الفاتحة وسورة . وإن كانت الثالثة أو الرابعة اقتصر على الفاتحة .

(ج) (والمسبوق فقط) هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر قبل أن يقتدى به فيدخل الصلاة مع الإمام على الحالة التى وجده عليها من ركوع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك . وبعد سلام الإمام يأتى بما سُبق به «روى» عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُبق الرجلُ ببعض صلاته سألهم فأومئوا إليه بالذى سُبق به من الصلاة فيبدأ فيقضى ما سُبق به ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم فجاء معاذ بن جبل والقومُ قعود فى صلاتهم فقعد . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما كان سُبق به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كما صنع معاذ . أخرجه أحمد وأخرج البيهقى نحوه من طريق أبى داود[1] . [١٦٨]

---

(١) ٢٣٣ جـ٥ مسند أحمد (حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه) وص٩٣ جـ٣ – السنن الكبرى (من كره أن يفتتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام) و (اصنعوا كما صنع معاذ) أى أنه صلى الله عليه وسلم استحسن ما صنع معاذ فأمر الناس به بعد أن أقره الوحى .

(وقال) عطاء بن أبى رباح : كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً من صلاته سأل فإذا أخْبِرَكمْ سُبِقَ به، صلى الذى سُبِقَ به ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فأتى ابنُ مسعود فدخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ولم يسأل . فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما بقى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن ابنَ مسعودٍ قد سَنَّ لكم سُنَّة فاتبعوها : أخرجه الشافعى[1] . [١٦٩]

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة أخرجه أبو داود والحاكم وصححه[2] . [١٧٠]

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولاتجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام قال بعضهم : لعله لايرَفع رأسه من السجدة حتى يُغفرَ له[3] .

هذا . والمسبوق منفرد فيما يقضيه ، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته عند الشافعى وإسحاق والأوزاعى . وروى عن مالك وأحمد . فيبنى عليه فى الأفعال والأقوال . فلو أدركه فى ركعة من الرباعية يأتى بعد سلام الإمام بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم يأتى بركعتين بفاتحة فقط « لما تقدم » عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلاتأتوها تَسْعَوْنَ وأتوها تمشُون وعليكم السكينةُ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[4] .

(وقال) أبو حنيفة والسفيانان ومجاهد وابن سيرين : ما أدركه مع الإمام

---

(١) ص١٤٥ ج١ – بدائع المنن (ما يفعل المسبوق) .

(٢) ص٣٣٨ ج٥ – المنهل العذب (الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟) وص٢٧٣ ، ٢٧٤ ج١ – مستدرك .

(٣) ص٤٠٧ ج١ – تحفة الأحوذى .

(٤) تقدم رقم٧١ ص٥٤ (ما تدرك به الجماعة) .

فهو آخر صلاته . وما يقضيه فهو أولها . يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة جهراً ، وهو مشهور مذهب أحمد ورُوى عن الشافعى ، فمن أدرك ركعة من الرباعية يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ، ثم يأتى بركعة بفاتحة فقط . ومن أدرك ركعة من المغرب يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد «لقول» النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية من حديث أبى هريرة ، وما فاتكم فاقضوا . أخرجها النسائى والبيهقى وقال : رواه مسلم عن سفيان بن عُيينة . وحكى عن مسلم أنه قال : لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى غيرُ ابن عيينة وأخطأ[١] ولكن تابع ابنَ عيينة ابنُ أبى ذئب فرواها عن الزهرى كذلك . وكذا أخرج الحديث أبو نُعيم فى المستخرج على الصحيحين . ذكره ابن التركمانى[٢] .

(وأجاب) الأولون بأن هذه الرواية شاذة . قال البيهقى : والذين قالوا « فأتموا » أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة راوى الحديث فهو أولى[٣] وأيضاً فإن القضاء يطلق بمعنى الأداء كما فى قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) وقوله : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) وهو المراد هنا جمعاً بين الروايات .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبنى عليها ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها . وهو مشهور مذهب مالك . فمن أدرك ركعة من غير الصبح يأتى بعد سلام إمامه بركعتين بفاتحة وسورة ويتشهد بينهما ثم يأتى برابعة فى الرباعية بفاتحة فقط «لما روى» قتادة أن علياً قال : ما أدركتَ مع الإمام فهو أول صلاتك واقضِ ما سبقك به من القرآن . أخرجه البيهقى وقال : هذا وإن كان مرسلا عن على رضى الله عنه فهو شاهد لرواية الحارث عنه[٤] . [٥٣]

---

(١) ص٢٩٧ ج٢ — السنن الكبرى (ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته) .
(٢) ص٢٩٧ ج٢ — الجوهر النقى .
(٣) ص٢٩٨ منه — السنن الكبرى .
(٤) ص٢٩٩ ج٢ — السنن الكبرى .

[فائدتان] (الأولى) المسبوق عند الحنفيين ، منفرد فيما يقضيه إلا فى أربع :

(١) لا يجوز الاقتداء به . (٢) ويأتى بتكبير التشريق اتفاقاً ، والمنفرد لا يأتى به عند الإمام . (٣) ولو كبر ينوى استئناف الصلاة يصير مستأنفاً بخلاف المنفرد فإنه لا يصير مستأنفاً . (٤) ولو قام لقضاء ما سُبِقَ به وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيّد الركعة ـ التى قام إليها ـ بسجدة ، فإن لم يتابعه سجد فى آخر صلاته وينبغى له أن ينتظر بعد السلام حتى يتبين له أنه لا سهو على الإمام ، ولو قام قبل قعود الإمام قدر التشهد لا يعتدّ بما أدّاه من قيام وقراءة قبل ذلك ، وإنما يعتد بما أداه بعده . فإن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا . وهذا فى المسبوق بركعة أو ركعتين . فإن كان مسبوقاً بثلاث وقام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ ، لأنه سيقرأ فى الباقيتين . والقراءة فرض فى ركعتين (ويكره) تحريماً قيامه للقضاء قبل سلام الإمام بعد قعوده قدر التشهد إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام لا قبله .

(الثانية) من أدرك الإمام راكعاً فالأفضل أن يكبر للإحرام قائماً ثم يكبر للركوع . وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام كفته . رُوى هذا عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يُعرفُ لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً . وبه قال سعيد بن المسيِّب وعطاء والحسن البصرى والثورى ومالك والحنفيون وأحمد (قال) ابن قدامة : قال أحمد فى رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راكع : يكبر تكبيرة واحدة ، قيل له : ينوى بها الافتتاح؟ قال : نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟ ولأن نية الركوع لا تنافى نية الافتتاح . ولهذا حكمنا بدخوله فى الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع فى فسادها والأفضل تكبيرتان (قال أبو داود) قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف . وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزه ، لأن تكبيرة

الإحرام ركن ولم يأت بها[١] ومن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع كبر للإحرام ثم كبر هاوياً للسجود خلافاً للحنبلية حيث قالوا : يهوى بلا تكبير . وإن أدركه فى السجود أو التشهد الأول كبر حال قيامه مع الإمام ، لأنه صار مأموماً فيتابعه فى التكبير اتفاقاً .

وإن سلم الإمام قام المأموم لإتمام ما عليه بتكبير عند أبى حنيفة والثورى وإسحاق وأحمد ، لأنه قام إلى ركن معتدّ به كالقائم من التشهد الأول ، وكما لو قام مع الإمام (وقالت) المالكية والشافعية : يقوم بلا تكبير إن لم يدرك ركعتين بأن أدرك ركعة أو ثلاثاً ، وإلا قام بتكبير .

(د) (والمسبوق اللاحق) من لم يدرك الركعة الأولى وفاته بعد الاقتداء ركعة أو أكثر لعذر كنوم وزحمة (وحكمه) أنه كالمسبوق فيما سُبِق به ، وكاللاحق فيما فاته بعد الاقتداء .

(٢٤) تعدد الجماعة فى وقت واحد : نرى فى كثير من المساجد الجامعة عند شروع الإمام الراتب فى صلاة الفريضة جمعاً من الأئمة : منهم من يصلى بواحد ، ومنهم من يصلى باثنين ، ومنهم من يصلى بأربعة أو أكثر ، ومنهم جملة أئمة فى صف واحد ، ومنهم المتقدم والمتأخر فيقع الاختلاط والاشتباه فى الصلاة وتلتبس الأئمة ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة ويختلط الحال على المأموم . فقد لا يميز إمامه من غيره . وقد يقتدى بالمأموم . وهذا ممنوع اتفاقاً لوجوه (الأول) أنه مخالف لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، فإن ما ذكر لم يحصل فى زمنهم . وفى الحديث : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة وذكره البخارى بلا سند[٢] . [١٧١]

---

(١) ص٩ ، ١٠ ج٢ — الشرح الكبير (إدراك الجماعة والركعة) .

(٢) ص١٩٥ ج١ — الفتح الربانى (التحذير من الابتداع . .) وص١٦ ج١٢ — نووى مسلم (نقض الأحكام الباطلة — الأقضية) وص٢٤٦ ج١٣ — فتح البارى (إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ — الاعتصام بالكتاب والسنة) .

(الثانى) أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة ، ولذا شرعت صلاة الجمعة والعيدين والخوف ، وفى تعدد الجماعة فى وقت واحد تفريق لا جمع . (الثالث) أن فيه تشويشاً بالقراءة وتخليطاً على المتعبدين وهو حرام « لحديث » البياضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد عَلَتْ أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلىَ يُناجى ربه فلينظر بم يناجيه ؟ ولا يجهرْ بعضُكم على بعض بالقرآن . أخرجه أحمد بسند صحيح (١) . [١٧٢]

« ولقول » أبى سعيد الخدرىّ : اعتكف رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف السِّتر وقال : ألا إن كلَّكم مناج ربه ، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضاً ، ولا يرفعْ بعضُكم على بعض فى القراءة . أو قال فى الصلاة . أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) . [١٧٣]

(الرابع) أن فيه إخلالا بتسوية الصفوف وهو مخالف لتعاليم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة كما تقدم فى بحث « تسوية الصفوف » .

(الخامس) أن فيه افتياتاً وطعناً فى حق الإمام الراتب ، وقد حث الأئمة خصوصاً الشافعية والحنبلية على حفظ حق الإمام الراتب ولو غائباً ولم يرخصوا لغيره فى إقامة الجماعة فى غيبته إلا لعذر كاليأس من حضوره وخوف فوات الوقت (قال النووى) : قال الشافعى : إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام ،

---

(١) ص٣٤٤ ج٤ مسند أحمد (حديث البياضى رضى الله عنه) وص٢٦٥ ج٢ - مجمع الزوائد (الجهر بالقرآن . .) .

(٢) ص٢٦٢ ج٧ - المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل) وص١١ ج٣ - السنن الكبرى (من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً . .) وتقدم رقم ١٣٧ ص٩٤ ج٢ (بدع الأذان) .

فإن لم يكن للمسجد إمام راتب صلى بهم أحدهم . وإن كان له إمام راتب فإن كان قريباً بعثوا إليه ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم . وإن كان بعيداً أولم يوجد فى موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقديم غيره ولا تحصل بسببه فتنة ، استحب أن يصلى بهم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام . وإن خافوا أذاه أو فتنة ، انتظروه إن لم يخافوا فوات الوقت ، وإلا صلوا جماعة[١] .

(وقال) ابن قدامة : ولا يُؤَمُّ فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق « لقوله» عليه الصلاة والسلام : لايؤمَنَّ الرجلُ الرجلَ فى بيته إلا بإذنه[٢] «وقد رُوى» عن ابن عمر أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلِّى فيه مولى لابن عمر فصلى معه ، فسألوه أن يصلى بهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق إلا أن يتأخر لعذر فيصلى غيره لأن أبا بكر صلى حين غاب النبى صلى الله عليه وسلم . وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أحسنتم» فإن لم يُعلم عذرُه انتُظر وروسِلَ إلا أن يُخشى خروجُ الوقت فيقدَّم غيره لئلا يفوت الوقت[٣] .

(ونقل الحطَّاب) عن الشيخ عبد الرحمن بن الحسين السعدى المالكى أنه أفتى فى سنة ٥٥٠ خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة بالمسجد الحرام على مذاهب الأئمة الأربعة . وردّ على من جوّز ذلك وبالغ فى الرد فقال : قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأئمة مُجْمعة على أن هذه الصلاة لاتجوز وأنَّ أقلّ أحوالها الكراهة . لأن الذى اختلف فيه العلماء إنما هو مسجد ليس له إمام راتب ، أوله إمام صلى جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة ، فأما حضور جماعتين أو أكثر فى مسجد واحد

---

(١) ص٢٠٧ ج٤ – شرح المهذب .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ١١٦ ص٨٥ (الأحق بالإمامة) .

(٣) ص٥ ج٢ – الشرح الكبير (الإمامة) .

فيصلى الإمام الراتب والبعض عُكوف من غير ضرورة لا يصلون معه ثم يصلون جماعة بعده ، أو يقيمون معه جماعة أخرى . فهذا مجمع على عدم جوازه ، وأقل أحواله الكراهة . فمن قال بجوازه بلا كراهة فقد خرق إجماع الصحابة والقرون الستة بعدهم إلى حين ظهور هذه البدعة . (ونُقل) عن الإمام أحمد أنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم وقال : « فأما » إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضُر أحدهما فيصلى إماماً وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم « فهذا » مما لم يقل به أحد فكيف بإمامين يقيمان الصلاة فى وقت واحد ، يكبر كل والمقتدون بهما مختلطون يسمع كلٌّ قراءة الآخر ، فهو مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ولا يجهرْ بعضكم على بعض بالقرآن (١) « ولِمَا » عليه سلف الأمة فى القرون الستة الأولى ثم قال : وسئل القاضى جمال الدين بن ظَهيرةَ الشافعى عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب فى وقت واحد ، وعن قول بعضهم : إن المسجد الحرام كأربعة مساجد (فأجاب) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الشنيعة التى لم تزل العلماء قديماً وحديثاً ينكرونها ويردونها على مخترعها . وقولُهم إن المسجد الحرام كأربعة مساجد ، هو قول سخيف باطل مخالف « لقوله » تعالى : «سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» و « لقول » النبى صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام (٢) . [١٧٤]

ولم يقل المساجد الحرام ثم قال : وعلى الجملة فذلك من البدع التى

---

(١) هذا عجز الحديث رقم ١٧٢ ص١٢٧.

(٢) أخرجه السبعة إلا أبا داود عن أبى هريرة (رقم ٥١٠٤ ص ٢٢٦ ج ٤ – فيض القدير) .

يجب إنكارها والسعى فى خفض منارها وجمع الناس على إمام واحد ، ويثاب ولىّ الأمر على إزالة هذا المنكر ، وكل من قام بذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر (قال الخطّاب) وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه ، إذ لايشك عاقل فى أن هذا الفعل مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة . ولذا لم يَسمح بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة ، وهى حال قتال العدو بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد(١) .

(وقد سئل) الشيخ محمد عليش عن حكم هذه المسألة بما ملخصه : ما قولكم فى صلاة جماعتين فأكثر فى محل واحد يقيمون الصلاة معاً أومتعاقبين ويقرءون معاً الفاتحة أو يقرأ أحدهم الفاتحة والآخر السورة ، وهكذا فهل هذا من البدع والمحدَثات التى يجب على أهل العلم وأولى الأمر إنكارها ؟ وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوّغه ؟ (فأجاب) بقوله : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة ، أول ظهوره فى القرن السادس ، ولم يكن فى القرون التى قبله ، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة « لمنافاته » لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذى هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض ، وله شرعت الجمعة والعيد والوقوف بعرفة « ولتأديته » للتخليط فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها ، فهو مناف « لقوله » تعالى (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ(٢)) «وقوله» تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى(٣))

---

(١) من ص١٠٩ - ١١١ ج٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (الجماعة) .

(٢) سورة الحج : آية ٣٢ وصدرها : ذلك ومن يعظم .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨

« وقوله » صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى[١]. [١٧٥]

« وقوله » صلى الله عليه وسلم « اتقوا الله فى الصلاة ، اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة »[٢] . [١٧٦]

« وقوله » صلى الله عليه وآله وسلم : أتموا الصفّ المقدّم[٣] ثم قال : « ومناف » لمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة كما فى القرآن العزيز ، ولم يشرع حالَه تعدُّد الجماعة فكيف يُشرع حال السعة والاختيار ؟ فإنها لاتعمى الأبصارُ ولكنْ تعمى القُـلوبُ التى فى الصُّدُور[٤]. وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذى اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين ، وقال صلى الله عليه وسلم : حسْبُ المؤمن الشقاء والخيبة أنْ يسمع المؤذن يُثوِّب للصلاة فلا يُجيبه[٥] . [١٧٧]

وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهى عنه، فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهى عنها وهو فى المسجد؟ وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعتا فى محل واحد ووقت واحد؟ (وقال) عُرفجة بن أسْعد الأشْجعىّ : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إنه ستكون بعدى

---

(١) هذا عجز حديث أخرجه أحمد والبخارى عن مالك بن الحويرث ص٢٢٧ ج٥ - الفتح الربانى (من أحق بالإمامة) و ص٧٦ ج٢ - فتح البارى (الأذان للمسافرين . . .) .

(٢) هو صدر حديث أخرجه البيهقى عن أنس قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقال لنا : اتقوا الله الخ . وفيه بشر بن منصور الخياط قال الذهبى : متروك مجهول . وتمامه : اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، اتقوا الله فى الضعيفين : المرأة الأرملة ، والصبى اليتيم . رقم١٢٧ ص١٢٨ ج١ - فيض القدير .

(٣) هو صدر حديث تقدم ص١٠٧ (آداب الجماعة) .

(٤) سورة الحج عجز آية ٤٦ وأولها : أفلم يسيروا فى الأرض .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن أنس . وفيه زيان بن فائد . ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم . ص٤٢ ج٣ - مجمع الزوائد (التشديد فى ترك الجماعة) .

هَنَات وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان[١] . [١٧٨]

(وأخرج) ابن ماجه فى سننه عن حُذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلا ، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين[٢] . [١٧٩]

(وعن أبى ذر) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صل الصلاة لوقتها . فإن أدركت الإمام يصلى بهم فصل معهم ، فهى لك نافلة وإلا فقد أحرزتَ صلاتك[٣] فلم يأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعدد الجماعة ولا فى التخلف عنها فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها . وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لايسوغها . ا هـ ملخصاً[٤] وساق ماتقدم عن الحطَّاب مع زيادة . وقال العلامة السِّندى الحنفى : ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مرتبة ، مكروه اتفاقاً . وذكر أنه أفتى بعض المالكية : بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة ، ونقل إنكار ذلك عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ ذكره ابن عابدين وقال : وأقرَّهُ الرَّملى فى حاشية البحر ولكن يشكل عليه أن نحو المسجد المكى والمدنى ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه أنه مسجد

---

(١) أخرجه أحمد . ص٢٣ ج٥ مسند (حديث عرفجة بن أسعد رضى الله عنه) وهنات جمع هنة مؤنث هن ، وهو كناية عما يستقبح ذكره كالزنا وشرب الخمر . والمراد هنا خصال الشر . يقال : فى فلان هنات ، أى خصال شر ، ولا تقال فى الخير .

(٢) ص١٣ ج١ سنن ابن ماجه (اجتناب البدع) و (الصرف) التوبة (والعدل) الفدية .

(٣) تقدم بأتم من هذا رقم١٣١ ص٩٤ (إمامة الصالح والطالح) .

(٤) من ص٩٢ - ٩٤ ج١ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك (مسائل إمامة الصلاة) .

محلّه بل هو كمسجد شارع وقد مرَّ أنه لا كراهة فى تكرار الجماعة فيه إجماعاً . وقدمنا فى باب الأذان عن شرح المنية عن أبى يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لاتكره وإلا تكره وهو الصحيح . وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة وبه نأخذ(١).

(٢٥) إقامة جماعة فى المسجد بعد جماعة الراتب : إذا صلى إمام المسجد وحضر جماعة أخرى ، فلهم أن يصلوا جماعة عند أحمد وبه قال ابن مسعود وأنس وداود « لما تقدم » عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل(٢) وقال الترمذى : حديث حسن . وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين . قالوا : لابأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون : يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى(٣) « ولحديث » أنس أن رجلا جاء وقد صلَّى النبى صلى الله عليه وسلم فقام يصلى وحده ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يتجر على هذا فيصلى معه ؟ أخرجه الدارقطنى بسند جيد(٤) [١٨٠]

(وعن سلمة) بن كُهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلَّوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود . أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح . [٥٤]

وقال البخارى : وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صُلِّى فيه فأذَّن وأقام وصلى جماعة . وأخرجه البيهقى عن أبى عثمان اليشْكُرِى قال : صلَّينا الغداة فى

---

(١) ص٤٠٩ ج١ – رد المحتار (تكرار الجماعة فى المسجد) .

(٢) تقدم رقم٩٧ ص٦٥ (شروط الاقتداء) و ص٧٨ (اقتداء المتنفل بالمفترض) .

(٣) ص١٩٠ ج١ – تحفة الأحوذى (الجماعة فى مسجد قد صلى فيه) .

(٤) ص١٠٣ سنن الدارقطنى (إعادة الصلاة فى جماعة) .

مسجد بنى رِفاعة وجلسنا فجاء أنس بن مالك فى نحو من عشرين من فِتيانه فقال أصليتم؟ قلنا نعم . فأمر بعض فتيانه فأذّن وأقام ثم تقدم فصلى بهم[١] [٥٥]

(وقال الليث) والثورى وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك والأوزاعى والشافعى : يكره تكرار الجماعة فى مسجد له إمام راتب فى ممرّ الناس « لحديث » أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلّوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم. أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى سنده معاوية بن يحيى متكلم فيه ، ذكر الحافظ الذهبى فى الميزان له أحاديثَ مناكير ، منها هذا الحديث . ومنه يعلم ما فى قول الهيثمى : رجاله ثقات[٢]. [١٨١]

وجه الدلالة أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك النبى صلى الله عليه وسلم فضل المسجد النبوى (قال الشافعى) فى الأم : وإن كان لرجل مسجد يُجَمَّع فيه ففاتته فيه الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحبَّ إلى : وإن لم يأته وصلى فى مسجده منفرداً فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتتْ رجلا أو رجالا فيه الصلاةُ صلّوا فرادى ولا أحبُّ أن يصلوا فيه جماعة . فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهتُ ذلك لهم ؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم ، وأحسِب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرُّق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة فإذا قُضيت دخلوا فجمَّعوا ، فيكون فى هذا اختلافٌ وتفرّقُ كلمة وفيهما المكروه . وإنما

---

(١) ص٨٩ ج٢ — فتح البارى (فضل صلاة الجماعة) وص٧٠ ج٣ — السنن الكبرى (الجماعة فى مسجد قد صلى فيه . . .) .

(٢) ص٤٥ ج٢ مجمع الزوائد (فيمن جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا) .

أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجد بُنى على ظهر الطريق أو ناحية لايؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارّة ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفتُ من تفرّق الكلمة(١) (وعن) أبى حنيفة لوكانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره تكرار الجماعة ، وإلا فلا (وعن) أبى يوسف إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لاتكره وإلا كرهت . وهو الصحيح (ومشهور) مذهب الحنبلية : أنه لاتكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة ، ولكن لادليل على هذه التفرقة (قال) ابن قدامة : فأما إعادة الجماعة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ، فقد رُوِى عن أحمد كراهتُها فيها لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتْهم الصلاةُ فى الجماعة مع غيره . وظاهر خبر أبى سعيد وأبى أمامة أن ذلك لايكره . لأن الظاهر أن هذا كان فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى يقتضيه أيضاً لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها فى غيرها(٢) ومنه تعلم أن الراجح القول بعدم كراهة إعادة الجماعة فى المسجد مطلقاً (والجواب)عما استدل به القائلون بالكراهة وهو حديث أبى بكرة (أنه) لايصلح للاحتجاج به لما تقدم ، ولأنه ليس نصاً فى أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع أهله فصلى بهم فى منزله ، بل يحتمل أنه صلى بهم فى المسجد وكان ميله إلى منزله لجمع أهله للصلاة فيه (ومنه) يعلم ردّ قولهم : لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك صلى الله عليه وسلم فضلَ المسجد النبوى . وأيضاً فإنه يلزم منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً فى مسجد قد صُلِّى فيه جماعة ، فإنه يقال : لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة فى مسجد قد صُلى فيه جماعة لما ترك النبى

---

(١) ص١٣٦ ج١ – الأم (صلاة الجماعة) .

(٢) ص٨ ج٢ – مغنى (الإمامة) .

صلى الله عليه وسلم فضل المسجد النبوى . وقد تقدم عن أنس بن مالك من طرق صحيحة أنه أعاد الصلاة فى المسجد جماعة بأذان وإقامة « وأما قول » الحسن البصرى : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا فى مسجد قد صُلّى فيه ، صلوا فرادى. أخرجه ابن أبى شيبة . « فقد صرح » الحسن بأن هذا إنما كان لخوف السلطان (قال) ابن أبى شيبة : حدثنا هُشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان . وعليه يحمل القول بكراهة إعادة الصلاة جماعة فى المسجد ، ويدل له « ماتقدم » عن الشافعى من قوله : وأحسِب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة « وقول » البيهقى : كراهية الحسن البصرى محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلى تُفرِّق الكلمة[1] . وبهذا يجمع بين أقوال الأئمة رضى الله عنهم .

(٢٦) إعادة الصلاة : من صلى فريضة ولو جماعة ثم أدركها فى جماعة استحب له إعادتها بنية التطوع ، لافرق بين الصبح وغيره عند إسحاق والشافعى وابن حبيب المالكى . وروى عن علىّ وحذيفة وأنس رضى الله عنهم « لقول » يزيد بن الأسود : صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم الفجرَ بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فأمر بهما صلى الله عليه وسلم فجىء بهما تَرْعُدُ فرائصُهُما فقال لهما : مامنعكما أن تُصليا مع الناس؟ ألستما مُسلِمين؟ قالا : بلى يارسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا . فقال لهما : إذا صَلَّيْتُما فى رِحالكما ثم أتيتما الإمامَ فصلّيا معه فإنها لكما نافلةٌ . أخرجه أحمد والثلاثة والدراقطنى والحاكم والبيهقى ، وهذا لفظه ، وصححه ابن السكن . وقال الترمذى : حسن صحيح[2] . [١٨٢]

---

(١) ص٧٠ ج٣ – السنن الكبرى .

(٢) ص٣٣٧ ج٥ – الفتح الربانى . وص٢٨٥ ج٤ – المنهل العذب (من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم) وص١٣٧ ج١ – مجتبى (إعادة الفجر مع الجماعة) وص١٨٨ ج١ – تحفة الأحوذى (الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة) وص١٥٨ – سنن الدارقطنى . وص٢٤٥ ج١ =

(وعن حذيفة) أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وقد كان صلاهن فى جماعة . [٥٦]

(وقال) أنس : صلى بنا أبو موسى الغداة فى المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاةُ فصلينا مع المغيرة بن شعبة. أخرجهما الأثرم(١) . [٥٧]

ويشترط عند الشافعية للإعادة شروط (منها) أن تكون الصلاة الثانية كلها فى جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تؤدى الثانية ولو ركعة منها قبل خروج الوقت « وبه » قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : إن أعاد المغرب شفعها برابعة ، لأن التطوّع لايكون بوتر (وقالت) المالكية : من صلى فريضة وحده أو إماماً لصبى فى غير المساجد الثلاثة استحب له إعادتها جماعة فى الوقت إلا المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما . وكذا من صلى منفرداً بمسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فلا يندب له إعادتها جماعة فى غيرها ، ومن صلى جماعة لايعيد (قال) ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة جماعة من صلى وحده . أما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت ، لقول سليمان بن يسار مولى ميمونة : أتيتُ ابن عمر على البَلاط وهم يصلّون فقلت ألا تصَلِّى معهم؟ قال : قد صليتُ إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين . أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والبيهقى وقال : تفرد به الحسين المعلّم عن عمرو بن شعيب وهذا إن صح فمحمول على أنه قد صلاها فى جماعة فلم يُعدها(٢) . [١٨٣]

= مستدرك . و ص٣٠٠ ج٢ – السنن الكبرى (الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الإمام) و (ترعد) كتنصر أى تضطرب وتتحرك خوفاً . و (الفرائص) جمع فريصة ، وهى لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة ، استعير لما يرجف من الإنسان عند الخوف .

(١) ص٦ ج٢ – الشرح الكبير لابن قدامة . و(المربد) كمنبر موضع تجفيف الحبوب والتمر .

(٢) ص٣٤٣ ج٥ – الفتح الربانى . و ص١٢٨ ج١ – مجتبى (سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام فى المسجد جماعة) وفيه : لا تعاد الصلاة . و ص٢٩١ ج٤ – المنهل العذب (إذا صلى =

وبهذا يجمع بين الأحاديث . وبالحديث تمسك من قال إن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لايصلى معهم ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له . وحمل الأولون النهى فى قوله: لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين . على ما إذا صلى الثانية فرادى . وهذا متفق عليه (قال) ابن حجر : من صلى وأراد أن يعيد منفرداً لاتنعقد صلاته عندنا ، لأن الأصل منع الإعادة إلا ماورد به الدليل ولم يرد إلا فى الإعادة فى جماعة اهـ. وحينئذ لايكون مخالفاً لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب (وقال) ابن عبد البر : اتفق أحمد وإسحاق على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين. أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضاً « وأما » من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أمره بذلك « فليس » ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ[1] (وقال) الحنفيون : من صلى الظهر والعشاء منفرداً . استحب له إعادتهما جماعة بنية التطوع خلف مفترض لتحصيل فضيلة الجماعة . أما من صلاهما جماعة فلا يعيدهما لما تقدم عن ابن عمر . وكذا لايعاد الصبح ولا العصر مطلقاً ، لعموم أحاديث النهى عن الصلاة بعدهما . ولا المغرب « لأن » التطوع لايكون بوتر « ولقول » ابن عمر : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما . أخرجه مالك والشافعى[2] [٥٨] (وأجيب) (ا)عن التعليل بأنه تخصيص للنص بالرأى فلا يعول عليه . (ب) وعن قول ابن عمر بأنه معارض بحديث يزيد بن الأسود وهو صحيح كما تقدم[3]. (قال) الشوكانى : والحديث « أى حديث يزيد » يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية

= فى جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ؟) وص٣٠٢ ج٢ – السنن الكبرى (من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها فى جماعة) وفيه لاصلاة مكتوبة (والبلاط) موضع مفروش بالبلاط بين المسجد وسوق المدينة.

(١) ص١٨٩ ج٢ – نيل الأوطار (من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة) .

(٢) ص٢٤٧ ج١ – زرقانى الموطأ (إعادة الصلاة مع الإمام) وص١٤٧ ج١ بدائع المنن.

(٣) رقم ١٨٢ ص١٣٦ .

التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة ، للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح ، فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ماسواه من أوقات الكراهة(١) .

« تنبيه » علم أن الصلاة المعادة نافلة والأولى هى الفرض « لقوله » صلى الله عليه وسلم فى حديث يزيد بن الأسود : فصلِّيا معه فإنها لكما نافلة « ولأن » الأولى أسقطت الفرض فلا تجب ثانياً ، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة (قال) إبراهيم النخعى : إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى بعدُ فهو تطوّع ، وبه قال الثورى وإسحاق وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد وأحمد . وهو رواية عن مالك . وعليه لاينوى الثانية فرضاً بل ينويها ظهراً معادة . وإن نواها نفلا صح (وقال) الشافعى فى القديم : فرضه إحداهما لابعينها فالأمر مفوّض إلى الله تعالى فى أيتهما شاء الفرض . وهو المشهور عن مالك (فقد رَوى) عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : إنى أصلِّى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلى معه ؟ فقال له عبد الله بن عمر نعم . فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتى . فقال ابن عمر : وذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يجعلُ أيتَهُما شاء[٥٩] (وعن يحيى) بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيَّب فقال : إنى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجدَ فأجدَ الإمامَ يصلى أفأصلِّى معه؟ قال نعم . قال الرجل : فأيتهما صلاتى ؟ فقال سعيد : أوَ أنت تجعلُها ؟ إنما ذلك إلى الله أخرجهما مالك(٢) . [٦٠]

(قال) ابن حبيب : معناه أن الله تعالى يعلم التى يتقبلها منه .

---

(١) ص١١٥ ج٢ - نيل الأوطار (الرخصة فى إعادة الجماعة) .

(٢) ص٢٤٦ ج١ - زرقانى الموطأ (إعادة الصلاة مع الإمام) .

فأما على وجه الاعتداد بها فهى الأولى ، وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض. ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك أن الأخرى هى فرضه[١] (وتقدم) عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية نفل . والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها . وأما على القول بعدم صحته فيتعين القول الثانى (وعن سعيد) بن المسيَّب وعطاء والشعبى أن الأولى نافلة والثانية هى الفرض « لقول » يزيد بن عامر : جئتُ والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رآنى جالساً فقال : ألم تُسْلم يا يزيد؟ قلت: بلى يا رسول الله قد أسلمتُ. قال : : فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم ؟ قال : إنى كنت قد صليتُ فى منزلى وأنا أحسِب أنْ قد صليتم. فقال : إذا جئت إلى المسجد فوجدتَ الناس فصل معهم . وإن كنت قد صليتَ تكن لك نافلة وهذه مكتوبة . أخرجه أبو داود والبيهقى وقال : حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى [٢]. [١٨٤]

(وأجاب) الجمهور بأن المعنى تكن الصلاة التى صليتها مع الجماعة زائدة فى الثواب على ثواب الفرض ، وهذه الصلاة التى أديتها فى رحلك هى الفريضة، فالضمير المستتر فى تكن عائد على الصلاة مع الجماعة ، واسم الإشارة عائد على الصلاة التى صلاها فى بيته . وهذا أقرب لموافقته للأحاديث، خلافاً لمن زعم أن الضمير فى تكن عائد على الصلاة فى بيته ، واسم الإشارة عائد على التى صلاها مع الجماعة ، فإن ظاهره يكون معارضاً للحديث المتقدم لأنه صريح فى أن صلاته فى بيته فريضة والتى صلاها مع الجماعة نافلة . وعلى

---

(١) ص٢٤٦ ج ١ زرقانى الموطأ .

(٢) ص٢٨٩ ج ٤ — المنهل العذب (من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم) وص٣٠٢ ج ٢ — السنن الكبرى (من قال الثانية فريضة) .

تسليم هذا الاحتمال فلا معارضة أيضاً لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال . فهو ضعيف « وكذا » لا حجة فى حديث ابن أبى الخريف عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى الرجل المكتوبة فى البيت ثم أدرك جماعة فليصل معهم تكون صلاته فى بيته نافلة ، أخرجه الطبرانى فى الكبير « لأن » ابن أبى الخريف وأباه مجهولان . قال الهيثمى : لاأدرى من هما(١) [١٨٥]

« وما قاله » ابن عمر مذهبه فلا يكون حجة فى مقابلة النص ، فالحق ماقاله الأولون .

(٢٧) قطع الصلاة : هو حرام وواجب ومباح ومستحب (فيحرم) قطعها بمفسد بلا عذر (ويجب) قطعها ولو فرضا لإخراج مصحف ملقى فى نجاسة ، ولإحياء نفس « فمن » استغاث به ملهوف لمهم أصابه كأن تعلق به ظالم أو وقع فى ماء أو صال عليه حيوان وقدر على إنقاذه « لزمه » قطعها لذلك . وكذا لو غلب على ظنه سقوط من لاعلم له كأعمى وصبى ودابة فى بئر ونحوه « ولوغلب » على ظن الأم أو القابلة موت الولد أو تلف عضو منه أو من أمه بتركه « وجب » عليها تأخير الصلاة وقطعها لوكانت فيها . (ويجب) أيضاً عند المالكية قطعها لتخليص مال يخشى بذهابه هلاكاً أو شديد أذى ، ولو كان المال قليلا وضاق الوقت ، وأما إذا لم يخش بذهاب المال هلاكاً أو شديد أذى فلا يقطعها إن كان يسيراً ، ويقطعها إن كان كثيراً واتسع الوقت . والكثرة والقلة بالنسبة للمال فى حد ذاته (ويجب) قطع النافلة لإجابة أحد والديه الأعمى الأصم . وإلا خفف الصلاة وسلم ثم أجابه كما لو كان فى فرض (ويجب) قطع الفرض وقيل يندب إن تذكر يسير الفوائت وهو خمس صلوات أو أربع سواء أكان فذاً أم إماماً ، ولا يقطع

(١) ص ٤٤ ج ٢ – مجمع الزوائد (من صلى فى بيته ثم وجد الناس يصلون فى المسجد) .

النافلة لذكر الفائتة اليسيرة إلا إن خشى فوات الوقت ولم يأت بركعة وإلا أتمها ولو خرج الوقت (ويجب) قطعها إن أحرم بها فى وقت حرمة ، ويندب إن أحرم بها فى وقت كراهة . (وقال) الحنفيُّون وأحمد : يحرم قطع الفرض بنداء أحد أبويه إلا أن يستغيث به ، لأن قطعه لايجوز إلا لضرورة . وإن كان فى نافلة وعلم أحدُ أبويه أنه فى الصلاة وناداه لايجيبه ، لأن قطعها لندائه له مع علمه بأنه فى الصلاة معصية « ولا طاعة لأحد فى معصية الله تعالى» فلا تجوز إجابته . أما إذا لم يعلم أنه فى الصلاة ، فإنه يجيبه وجوباً لما فى قصة جُرَيْجٍ الراهب[1] ودعاء أمه عليه وما ناله من العناء لعدم إجابته لها .

هذا . ويفترض على المصلى ولو فرضاً إجابةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا دعاه «لحديث» أبى سعيد بنِ المُعلَّى أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو يصلى فدعاه قال : فصليتُ ثم أتيته فقال : مامنعك أن تُجيبنى ؟ قال كنتُ أصلى . قال : ألم يقل الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ

---

(١) وهى ما فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة : عيسى بن مريم عليهما السلام . وصاحب جريج ، وكان جريج رجلا عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلى فقالت : يا جريج فقال : اللهم أمى وصلاتى ، فأقبل على صلاته . فقالت بعد ثالث يوم فى ثالث مرة : اللهم لا تمته حتى ينظر فى وجوه المومسات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغى يتمثل بحسنها فقالت : إن شئتم لأفتننه ، فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوى إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت ، فلما ولدت قالت : هو من جريج ، فأتوه فأنزلوه من صومعته وهدموها وجعلوا يضربونه فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغى فولدت منك . فقال : أين الصبى ؟ فجاءوا به فقال : دعونى حتى أصلى فصلى ، فلما انصرف أتى الصبى فطعن فى بطنه وقال : يا غلام من أبوك ؟ فقال : فلان الراعى . فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا : نبنى صومعتك من ذهب قال : لا . أعيدوها من لبن كما كانت ففعلوا . وبينما صبى يرضع من أمه مر رجل على دابة فارهة ، وشارة حسنة . فقالت المرأة : اللهم اجعل ابنى مثل هذا ، فترك الثدى وأقبل ينظر إليه وقال : اللهم لا تجعلنى مثله ، ثم أقبل على ثديه وجعل يرتضع (الحديث) أخرجه الشيخان . و«المومسات» جمع مومسة وهى الفاجرة «والبغى» الزانية «والفاره» الحاذق «والشارة الحسنة» جمال الظاهرة فى الهيئة والملبس ونحوهما . ص٢٠٧ ج٣ تيسير الوصول (قصة المتكلمين فى المهد) .

إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) الحديث أخرجه البخارى والبيهقى والدارمى وأبوداود والنسائى[١] . [١٨٦]

(واختلف) العلماء أتبطل الصلاة بإجابته صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فعند الشافعية لاتبطل إلا إذا زاد فى الجواب على المطلوب أو أجابه بغير المطلوب ، كأن طلب منه القول فأجاب بالفعل . والمعتمد عند المالكية عدم البطلان . وتبطل عند الحنبلية وهو الصحيح عند الحنفيين ، لأنه خطاب آدمىّ .

(ويباح) قطع الصلاة عند الحنفيين والحنبلية لوخاف ضياع مال له أو لغيره ولو قليلا أو ندّت «أى هربت» دابة ، أو فار القِدْر ، أوخافت امرأة تألّم ولدها من البكاء، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه ، أو خاف نحو ذئب على نحو غنم ، أوخاف سقوط ما لا علم له كأعمى فى نحو بئر (ويباح) قطع النفل لخوف فوت صلاة جنازة . ويجوز إخراج المرأة من النفل لحق الزوج والسيد ، لأنه واجب فيقدم على النفل بخلاف الفرض (ويستحب) عند الحنفيين والشافعيين قطع الفرض لإدراك الجماعة ، فمن شرع فى أداء صلاة مفروضة منفرداً فأحرم الإمام بها فى محل أدائه قبل أن يسجد للركعة الأولى ، استحب له قطعها عند الحنفيين بتسليمة وهو على حاله واقتدى بالإمام ، لإحراز فضل الجماعة . وإن سجد للركعة الأولى فى الفجر والمغرب قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية ولايضيف للأولى ركعة ، لأنه لو أضافها فى الصبح تم الفرض وتفوته الجماعة ولايتنفل بعدها ، وإن

---

(١) ص٤٥ ج٩ – فتح البارى (فضل فاتحة الكتاب) و ص٣٦٨ ج٢ – السنن الكبرى (ليس حديث ابن مسعود فى تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبى هريرة . . .) و ص٤٤٥ ج٢ – سنن الدارمى (فضل فاتحة الكتاب) و ص١٠٥ ج٨ – المنهل العذب (فى فاتحة الكتاب) و ص٨٥ ج١ – تيسير الوصول (فاتحة الكتاب) و (استجيبوا) أى أجيبوا الله ورسوله بالطاعة فالسين والتاء زائدتان للتأكيد . و (إذا دعاكم . .) أى طلبكم لما فيه حياتكم الأبدية من الإيمان والسمع والطاعة . وأفرد الضمير فى دعا ، للإشارة إلى أن دعوة الرسول فى الحقيقة هى دعوة الله تعالى .

أضافها فى المغرب كان كمن أتمها ، لأن للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل بها مع الإمام ، لكراهة النفل بالوتر . وإن سجد للثانية فيهما أتم ولا يقتدى ، لما تقدم . فإن اقتدى فى المغرب بعد أن صلاها ، صلى أربعاً لكراهة التنفل بالوتر تحريماً . ومخالفة الإمام مشروعة فى الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقتدى المسافر . وإن سجد للأولى فى رباعى ، ضم ركعة ثانية وجوباً وتشهد وسلم صيانة للصلاة عن البطلان ثم اقتدى . وإن صلّى ثلاثاً من الرباعية ثم أحرم بها الإمام أتمها منفرداً وجوباً ، لأن للأكثر حكم الكل (وعن محمد) يتمها جالساً لتنقلب نفلا ثم يقتدى بالإمام متنفلا لإحراز فضل الجماعة إلا فى العصر للنهى عن التنفل بعده « ولا يرد » أن التنفل بجماعة مكروه فى غير رمضان « لأن محله » إذا كان الكل متطوعاً . أما إذا كان الإمام مفترضاً والقوم متنفلين فلا ، لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن صليا فى رحلهما : إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة[1] . وهذا مذهب الحنفيين (وحاصله) أن من شرع فى فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتضى « فان سجد » لها فى رباعى أتم شفعا واقتدى مالم يسجد للثالثة . فإن سجد لها أتم واقتدى متنفلا إلا فى العصر « وإن سجد للأولى » فى غير رباعى قطع واقتدى مالم يسجد للثانية . فإن سجد لها أتم ولم يقتد . (قالت) الشافعية : من شرع فى فرض الوقت منفرداً ثم أحرم به الإمام ، استحب له إتمام مانوى ركعتين إن لم يخف فوت الجماعة ويكونان له نافلة ثم يدخل مع الإمام . فإن خاف فوت الجماعة ، استحب له قطع مانوى ودخل مع الجماعة . ويجوز له الدخول مع الجماعة على حاله بلاقطع وهو قول للحنبلية .

---

(١) تقدم رقم ١٨٢ ص١٣٦ (إعادة الصلاة) .

(قال) النووى : ويستدل للصحة بحديث سهل بن سعد[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بنى عَمرو بن عوف فحضرت الصلاةُ قبل مجىء النبى صلى الله عليه وسلم فقدّموا أبا بكر رضى الله عنه ليصلىَ ثم جاء النبىُّ صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة . فصار أبو بكر مقتدياً فى أثناء صلاته[2] (وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث بأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره ابن عبد البر (وردّ) بأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل ولا دليل عليها هنا (والمشهور) عند الحنبلية أنه إذا شرع فى فرض الوقت ثم أقيمت الصلاة ، قطع الصلاة ودخل مع الإمام « قال » ابن قدامة : قال أحمد فى رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوى الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة : سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم[3] .

(وقالت) المالكية : إذا شرع فى نفل أو فرض فأحرم الإمام وجب قطع ماشرع فيه بسلام أو كلام ودخل مع الإمام إن خشى فوات الركعة الأولى

---

(١) حديث سهل بن سعد هو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص «أى شق صلى الله عليه وسلم الصفوف» حتى وقف فى الصف «المقدم» . فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى . فلما انصرف قال : ياأبا بكر ما منعك أن تلبث إذ أمرتك؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإن التصفيح للنساء . أخرجه الشيخان وأبو داود . ص١١٤ ج٢ فتح البارى (من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام فتأخر الأول. .) وص١٤٤ ، ١٤٥ ج٤ نووى مسلم (تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام . .) وص٤٤ ج٦ — المنهل العذب (التصفيق فى الصلاة) .

(٢) ص٢٠٩ ج٤ شرح المهذب .

(٣) ص٦٢ ج٢ مغنى (نية الإمامة فى أثناء الصلاة) .

معه . وإن لم يخش فواتها أتم النافلة وكذا الفريضة إن كانت غير المقامة ، أما إن كانت هى المقامة وعقد منها ركعة ضم إليها أخرى وانصرف واقتدى بالإمام فى غير المغرب والصبح . وإن لم يعقد منها ركعة أو كانت مغرباً أو صبحاً ، قطعها فى الحال ودخل مع الإمام . وإن أتم الركعة الثانية من الصبح والمغرب والثالثة من الرباعية ،أتم فرضه وحده ثم دخل مع الإمام فى غير المغرب متنفلا . أما فى المغرب فيلزمه الخروج من المسجد ولا يعيدها مع الإمام ، لعدم مشروعية التنفل بالوتر . ويباح عندهم قطع الصلاة لمن أدرك أقل من ركعة مع الجماعة إن رجا جماعة أخرى وإلا لا يقطع .

(٢٨) **الاستخلاف** : هو إنابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحاً للإمامة لإتمام الصلاة إذا طرأ على الإمام عذر . فإذا طرأ عليه عذر لايتمكن معه من إتمام الصلاة ، استحب له — عند الحنفيين والثورى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه — أن يستخلف من هو صالح للإمامة بأن يشير إليه أو يجره إلى مكانه ليتم الصلاة بالقوم « لقول » عمرو ابن ميمون : إنى لقائم ما بينى وبينه يعنى عمر إلا عبدُ الله بن عباس رضى الله عنهما غداة أصيبَ وكان إذا مرّ بين الصفين قام بينهما فإذا رأى خللا قال : استووا حتى إذا لم ير خللا تقدم فكبّر ، فربما قرأ سورةَ يوسفَ أو النحلِ أو نحوَ ذلك فى الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبَّر فسمعته يقول : قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه فطار العِلْج بسكين ذات طرفين لايمر على أحد يميناً ولا شمالا إلا طعنه حتى طعنَ ثلاثةَ عشر رجلا فمات منهم تسعة . وفى رواية سبعة . فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرْنساً فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمرُ رضى الله عنه عبدَ الرحمن بن عوف فقدّمه. فأما من كان يلى عمر فقد رأى الذى رأيتُ .

وأما نواحى المسجد فإنهم لايدرون ما الأمر ؟ غير أنهم فقدوا صوتَ عمر وهو يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة (الأثر) أخرجه البخارى(١). [٦١] « ولقول » ابن رزين : صلى على رضى الله عنه ذاتَ يوم فرعَفَ فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف. أخرجه سعيد بن منصور(٢) [٦٢] فقد دل هذان الأثران على أنه يجوز للإمام استخلاف غيره عند طُروٌ عذر يقتضى ذلك ، لإقرار الصحابة عمر وعليا على ذلك ، فكان إجماعاً ، وعن أحمد قول بالتخيير (قال) ابن تيمية : وقال أحمد بن حنبل : إن استخلف الإمامُ فقد استخلف عمر وعلىّ وإن صلوا وحدانا فقد ُطعن معاوية وصلى الناس وُحدانا من حيث ُطعِن أتموا صلاتهم(٣) وإن لم يستخلف الإمامُ أحداً فتقدم رجل بنفسه أو قدَّم القومُ واحداً جاز اتفاقاً غير أن الحنفيّين اشترطوا أن يقوم الخليفة مطلقاً مقام الأول قبل خروجه من المسجد وإلا فسدت صلاة المأمومين (واختلف) العلماء فى حكم الاستخلاف وسببه وثمرته (فحكمه) عند الحنفيين الجواز إلا إذا ضاق الوقت فيكون

---

(١) ص٣٣٤ ج١ تيسير الوصول (ذكر الخلفاء الراشدين . .) و(حين طعنه) وفى رواية : فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات . و(العلج) بكسر فسكون الرجل الضخم الشديد . وهو فيروز أبو لؤلؤة المذكور . وسبب فعلته الشنعاء أنه شكا إلى عمر ارتفاع الخراج الذى ضربه عليه المغيرة فقال عمر : كم خراجك ؟ قال : درهمان فى كل يوم فقال عمر : وما صناعتك ؟ قال نحات نقاش حداد . قال : فما أرى خراجك بكثير فى جنب ما تعمل . فقال : وسع عدلك الناس غيرى فانصرف ساخطاً . ثم قال له عمر : ألم تقل لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح ؟ فقال لعمر : لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها . فقال عمر : توعدنى العبد فاصطنع له الغلام خنجراً ذا حدين وسمه ثم تحين خروج عمر لصلاة الصبح وقام وراءه فلما كبر عمر طعنه الغلام فى كتفه وخاصرته فسقط رحمه الله . و(البرنس) بضم فسكون فضم ، قلنسوة طويلة لثوب رأسه منه ملتزق به .

(٢ ، ٣) ص٢١٥ ج٣ – نيل الأوطار (فرعف) بفتح العين من بابى قتل ونفع وضمها لغة . والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الأنف أو الدم الخارج من الأنف .

واجباً (وسببه) أن يعرض للإمام حدث اضطرارى لااختيار للعبد فيه ولا فى سببه موجب للوضوء ، وغير نادر الوقوع كإغماء وقهقهة . فمن طرأ عليه ذلك استخلف وانصرف فوراً وتوضأ وبنى على صلاته إن لم يأت بمناف لها . وهذا رواية عن أحمد «الحديث» إسماعيل بن عياش عن ابن جُريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى ، فلينصرف ، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم . أخرجه ابن ماجه وكذا الدارقطنى بلفظ : ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم(١). [١٨٧]

وإسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره (وقال) عمر بن رَباح : حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رَعَفَ فى صلاته توضأ ثم بنى على مابقى من صلاته . أخرجه الدارقطنى وقال : عمر بن رباح متروك(٢) . [١٨٨]

(وعن أبى حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يَسْبِقه الحدثُ فى الصلاة : إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم اعْتَدَّ بما مضى وصلى ما بقى، وقال إبراهيم: يتكلم ويستقبل الصلاة أحبُّ إلىّ . أخرجه أبو يوسف فى الآثار(٣) [٦٣] (وعن أبى حنيفة) عن عبد الملك ابن عُمَير عن مَعْبَد بنِ صُبيح أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان فى الصلاة فانْفَتَل فتوضأ ثم أقبل وهو حاسِر عن ذراعه وهو يقول (وَلَمْ يُصِرُّوا وَعَلَى مَا فَعَلُوا وهُم يَعْلَمُونَ)

---

(١) ص١٩٠ ج١ سنن ابن ماجه (ما جاء فى البناء على الصلاة) و ص٥٦ سنن الدارقطنى (الوضوء من الخارج من البدن . .) و (القلس) بفتحتين طعام أو شراب يخرج إلى الفم .

(٢) ص٥٧ سنن الدارقطنى .

(٣) رقم١٩٢ ص٣٧ – الآثار (الحدث فى الصلاة) .

فاعتدّ بما مضى وصلى مابقى . أخرجه أبو يوسف فى الآثار[١] . [٦٤]

(ويشترط) لصحة الاستخلاف عند الحنفيين ثلاثة شروط :

(الأول) أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة فلو كان أمياً[٢] أو صبياً بطلت صلاة الجميع (الثانى) ألا يجاوز الإمام الصفوف فى الصحراء ، وألا يخرج من المسجد إن كان فيه قبل الاستخلاف ، وإلا لم يصح الاستخلاف منه ولا من القوم لبطلان صلاة الجميع بمجاوزته الصفوف أو خروجه من المسجد .

(الثالث) تحقق شروط البناء على ما سبق من الصلاة وهى عشرة .

(١) أن يكون الحدث قهرياً ، ليس للعبد فيه ولا فى سببه اختيار . فلا يبنى من تعمد الحدَث اتفاقاً ، وكذا من وقع عليه نحو طوبة فشجته خلافاً لأبى يوسف (٢، ٣) أن يكون موجباً للوضوء فقط ، غير نادر الوقوع فلا يبنى من نام فاحتلم فى الصلاة ، ولا من أغمى عليه فيها أو قهقه .

(٤) أن ينصر فوراً إلا لعذر . فلو مكث قدر أداء ركن بلا عذر لا يبنى ، ولو مكث لعذر كنوم أو زحمة بنى (٥ ، ٦) ألا يفعل منافياً للصلاة وماله منه بد . فلو أحدَث عمداً أو ذهب إلى الوضوء من طريق بعيد لا يبنى .

(٧ ، ٨) ألا يؤدى ركناً مع الحدث أو ماشياً . فلو سبقه فى سجوده فرفع رأسه بقصد الأداء أو قرأ بعد الوضوء ماشياً لايبنى (٩) ألا يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب . (١٠) ألا يتبين أنه كان محدَثاً قبل الدخول فى الصلاة .

(فإن) كان من سبقه الحدث إماماً أو مأموماً ذهب وتوضأ وعاد حتماً إن لم يكن إمامه قد فرغ وإلا خير بين العود والإتمام فى مكان الوضوء . وإن

---

(١) رقم ١٩٣ ص ٣٨ — الآثار (فانفتل) أى انصرف . و (حاسر) أى كاشف ذراعه يقال : حسره يحسره من باب ضرب أى كشفه .

(٢) الأمى من لا يحسن ما تصح به الصلاة على ما تقدم تفصيله فى إمامة الأمى ص ٥٧ (الخامس كون الإمام قارئاً) .

كان منفرداً خُيِّرَ بعد الوضوء بين العود والإتمام فى مكانه . والأفضل له الإستئناف بخلاف الإمام والمأموم فان الأفضل لهما البناء ، لما فيه من إتمام الصلاة على وجه أكمل (وإن سبقه) الحدث ولم يبق عليه من أعمال الصلاة سوى السلام توضأ فوراً وسلم لبقاء واجب السلام[١] .

(وقالت) المالكية والشافعية : من سبقه الحدَث بطلت صلاته ويستأنفها ولايبنى وهو مشهور مذهب أحمد . وبه قال الحسن وعطاء والنخعى ومكحول « لقول » على بن طلق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فَسَا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليُعِد الصلاة . أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وابن حبان وقال : لم يقل : وليعد الصلاة إلا جرير[٢]. [١٨٩]

(وقال) البيهقى فى باب إقرار الوارث بوارث : نُسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ فى آخر عمره ، وقال ابن حنبل : لم يكن بالذكى فى الحديث[٣] وفى سنده أيضاً مسلم بن سلام الحنفى مجهول الحال ، ولذا قال ابن القطان : هذا حديث لايصح[٤] وعلى فرض صحته فهو محمول على من تعمد الحدَث جمعاً بين الأدلة . هذا وأسباب الاستخلاف عند الماالكية ثلاثة :

(الأول) الخوف على مال للإمام أو غيره أو على نفْس من التلف لو استمر فى صلاته . فإن خاف ما ذكر لزمه قطع الصلاة ، وندب له أن يستخلف من يتمم الصلاة .

---

(١) أما إن تعمد الحدث فى هذه الحالة ، فقد تمت صلاته ، لخروجه بصنعه وتعذر البناء لوجود القاطع ، لكن يلزمه الإعادة لترك واجب السلام . وإذا حصل قبل القعود الأخير بصنعه ما يمنع البناء ، بطلت الصلاة عند الحنفيين . وإن حصل بعد القعود وقبل السلام لا تبطل عند الصاحبين ، وتبطل عند الإمام ، لأن الخروج بالصنع واجب عندهما فرض عنده وتمامه فى شرح المنحة .

(٢) ص ٢٥٥ ج ٢ وص ١٢٣ ج ٦ — المنهل العذب (من يحدث فى الصلاة) وص ٥٦ سنن الدارقطنى . وص ٢٥٥ ج ٢ — السنن الكبرى (من أحدث فى صلاته) .

(٣) ص ٢٥٤ منه الجوهر النقى .

(٤) ص ٦٢ ج٢ نصب الراية (الحدث فى الصلاة) .

(الثانى) أن يطرأ عليه مايمنعه من الإمامة كالعجز عن الركوع أو القراءة ؛ فيندب له الاستخلاف ويلزمه أن يتأخر مأموماً . فإن أتم صلاته وحده بطلت .

(الثالث) أن يتحقق بطلان صلاته « بسبق » حدَث أو حصول رُعاف يوجب القطع « أو تَذكر » أنه كان محدثاً قبل الدخول فى الصلاة فتبطل صلاته ويندب له الاستخلاف . فان انصرف بلا استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا من يُتم بهم ، ولهم أن يتموا صلاتهم فرادى فى غير الجمعة (وسببه) عند الشافعية خروج الإمام عن الإمامة بتعمد حدَث أو سبقه أو تبين أنه كان محدثاً قبل دخول الصلاة ، فتبطل صلاة الإمام ويندب له أن يستخلف من يتم بالقوم إلا فى الركعة الأولى من الجمعة فإنه واجب . وحينئذ يشترط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام ، وأن يكون الاستخلاف عن قرب بأن لايمضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً من أركان الصلاة . فإن كان الخليفة فيها قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة للكل . وإن لم يدرك ركعة تمت للمقتدين لا له فيتمها ظهراً . ولا يشترط لصحة الاستخلاف فى غير الجمعة شيء سوى أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة . وللإمام أن يستخلف بلا سبب . وللقوم أن يقدّموا واحداً صالحاً للإمامة . وله أن يتقدم بنفسه (وسببه) عند الحنبلية طروٌ عذر للإمام فى أثناء الصلاة كمرض شديد أو عجز عن ركن قولى كقراءة الفاتحة ؛ أو واجب قولى كتسبيح الركوع والسجود فله حينئذ استخلاف آخر وإن لم يكن مقتدياً ليتم بهم الصلاة . وإن لم يستخلف فلهم أن يستخلفوا بدله أو يتموها فرادى .

هذا . ولو استخلف الإمام مسبوقاً صح اتفاقاً ، ويشير الإمام لبقاء ركعة بأصبع وبأصبعين لركعتين ، ويمشى الخليفة على نَظْمِ صلاة الإمام . فإن أتم صلاة الإمام قدّم واحداً ممن كان مع الإمام من أول الصلاة ليسلم بهم ثم

يقضى هو مافاته عند الحنفيين (وقالت) المالكية : يشير لهم بالانتظار ويقوم لقضاء مافاته ثم يسلم بهم . فإن سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يستخلف من يسلم بهم ، فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم وأن ينتظروه جلوساً حتى يتم صلاته ويسلّم بهم .

(الثالث) ما يباح فى الصلاة

يباح فيها أمور قد يظن أن بعضها ممنوع . المذكور منها هنا أربعة عشر .

(١) يجوز البكاء فى الصلاة خوفاً من الله تعالى ، أو لتذكر الجنة أو النار ولا يبطلها ولو كان بصوت عند الحنفيين ومالك وأحمد « لحديث » مُطرّفٍ عن أبيه عبدالله بن الشِّخير قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى ولصدره أزيز كأزيز المِرْجَلِ من البكاء . . أخرجه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان وابن خزيمة[1] . [١٩٠]

وفى رواية أبى داود كأزيز الرحا ، يعنى الطاحون والمعنى أنه يجيش جوفه ويغلى من البكاء خوفاً من الله عز وجل « ولحديث» عائشةَ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى تُوفِّيَ فيه : مُروا أبا بكر فلْيُصَل بالناس فقلت : يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لايملك دمْعه، وإنه إذا قرأ القرآن بكى (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وصححه الترمذى[2] [١٩١]

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أخْبِرَ أن أبا بكر إذا قرأ غلبه البكاء فصمم على استخلافه ، وكذا لاتبطل عند الشافعية إن لم يظهر منه حرفان ، فإن

---

(١) ص ٢٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه) وص ٣٥٣ ج ٥ – المنهل العذب (البكاء فى الصلاة) وص ١٧٩ ج ١ مجتبى . و (الأزيز) صوت القدر عند غليان الماء . و (المرجل) كمنبر ، القدر يطبخ فيه .

(٢) ص ٣٤ ج ٦ مسند أحمد (حديث السيدة عائشة رضى الله عنها) وص ١٤٠ ج ٤ نووى مسلم (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . .)

ظهرا أبطل البكاء الصلاة مطلقاً . أما البكاء لوجع أو مصيبة فإن ظهر منه حرفان فأكثر بطلت الصلاة وإلا فلا عند الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إن كان بلا صوت أو لوجع فلا بأس . وإن كان لغير وجع وبصوت فكالكلام ، فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره . وإن كان سهواً أبطل كثيره دون يسيره ، وكذا التنهُّد إن كان غلبة ، وإن كان عمداً أو جهلا فبطل . وإن كان سهواً سجد غير المأموم . (وقالت) الحنبلية :البكاء لغير خوف الله إن ظهر منه حرفان أبطل الصلاة مالم يكن غلبة .

(٢) ويجوز قتل الحية والعقرب فى الصلاة « لحديث» أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقربَ . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[١] . [١٩٢]

ومثلهما فى ذلك كل مؤذ . وقيل يجب القتل عملا بأصل الأمر . والجمهور على الأول (فعند) الحنبلية وبعض الحنفية يجوز قتلهما فى الصلاة بلا كراهة ولو بعمل كثير « أما حديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كفاك للحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها « فقد » أخرجه البيهقى [١٩٣]

وقال : وهذا إن صح فإنما أراد « والله أعلم » وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور به ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، بل المراد إذا امتنعت بنفسها حين أخطأتها الضربة فلا داعى لضربها ثانياً[٢] (وقالت) المالكية : يجوز للمصلى قتلهما إذا قصدا أذاه وإلا كره القتل فى الصلاة . وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة (وقالت) الشافعية وبعض الحنفية :

---

(١) ص ١١٣ ج ٤ – الفتح الربانى . وص ١٧٨ ج ١ مجتبى (قتل الحية والعقرب فى الصلاة) ولفظهما : أمر بقتل الأسودين . وص ١٨ ج ٦ – المنهل العذب (العمل فى الصلاة) وص ٣٠١ جـ ١ تحفة الأحوذى (قتل الأسودين فى الصلاة) وتسميتهما بالأسودين من باب التغليب ، وإلا فالمسمى بالأسود هو الحية فقط . والمراد الحية والعقرب ولو غير أسودين .

(٢) ص ٢٦٦ جـ٢ – السنن الكبرى (قتل الحية والعقرب فى الصلاة) .

يجوز قتل الحية والعقرب فى الصلاة وتبطل به إن أدى إلى مشى أو عمل كثير وإلا فلا (قال) العلاقة الحلبى : ولا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلاة إذا لم يحتج إلى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات ، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات ، فإن احتاج إلى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته ، لأنه عمل كثير . ذكره شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط ثم قال : الأظهر أنه لاتفصيل فيه ، لأنه رخصة كالمشى فى سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضى ، ويؤيده إطلاق الحديث . واعترض عليه بأنه يلزمه مثله فى علاج المارّ بين يدى المصلى إذا حصل فيه عمل كثير ، فإنه مأمور به بالنص مع أنه مفسد عند الكل . فالحق فيما يظهر هو الفساد . والأمر بالقتال أو القتل لايستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما فى صلاة الخوف ، فإن المشى فيها والقتال مفسد مع الأمر به عند الحاجة ، بل الأمر فى مثله لإباحة مباشرته وعدم الإثم به وإن كان مفسداً للصلاة ، كما يباح قطعها لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من سبب هلاك ، وكذا إذا خاف ضياع ماقيمته درهم له أو لغيره[1] .

(قال) الترمذى : وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب فى الصلاة قال إبراهيم (يعنى النخعى) إن فى الصلاة لشغلا[2] وهذا عجز حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن مسعود[3] . [١٩٤]

(وأجيب) بأن حديث الأمر بقتلهما خاص فلا يعارضه هذا ونحوه من العمومات بل هو يخصصها .

---

(١) ص ٣٥٤ غنية المتملى (ما يكره فى الصلاة وما لايكره) .

(٢) ص ٣٠٢ جـ١ تحفة الأحوذى .

(٣) ص ٧٣ جـ٤ — الفتح الربانى . ص ٤٧ جـ٣ فتح البارى (ما ينهى من الكلام فى الصلاة) وص ٢٦ جـ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام فى الصلاة) وص ٢٠ جـ٦ المنهل العذب (رد السلام فى الصلاة) .

(٣) ويجوز المشى اليسير فى الصلاة لحاجة سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلا « لقول » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى والباب عليه مُغْلَق، فجئتُ فاستفتحتُ فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مُصَلاه ووصَفَتْ أن الباب فى القبلة . أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى[1]. [١٩٥]

ولقول أزرقَ بنِ قيس : كان أبو بَرْزَةَ الأسْلمىّ بالأهواز على حرْف نهر وقد جعل اللجام فى يده وجعل يصلى فجعلت الدابة تنكُص وجعل يتأخر معها فقال رجل من الخوارج : اللهم أخز هذا الشيخَ كيف يُصلى؟ فلما صلى قال : قد سمعتُ مقالَتكم غزوتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ستا أو سبْعاً أو ثمانياً فشهدت أمره وتيسيرَه، فكان رجوعى مع دابتى أهونَ علىَّ مِنْ تركها فتنزع إلى مألفِها فيشُقُّ علىَّ . وصلى أبو برَزة العصر ركعتين . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى[2] . [١٩٦]

(فى) هذين الحديثين دلالة على جواز الفعل الخارج عن الصلاة فيها لحاجة . ومنه المشى إلى جهة القبلة (قال) ابن الملك : مشيُه صلى الله عليه وسلم وفتحه الباب ثم رجوعه إلى الصلاة ، يدل على أن الأفعال الكثيرة لاتبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم قال القارى : وهو ليس بمعتمد فى المذهب (وما قاله) ابن رسلان من أن هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً (مردود) لأنه تقييد للحديث

---

(١) ص ١١٣ جـ٤ الفتح الربانى . وص ١٩ جـ٦ المنهل العذب (العمل فى الصلاة) وص ٤١١ جـ١ تحفة الأحوذى (ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع) .

(٢) ص ١١٤ جـ٤ – الفتح الربانى . وص ٥٢ ، ٥٣ جـ٣ فتح البارى (إذا انفلتت الدابة فى الصلاة) وص ٦٦ جـ٢ – السنن الكبرى (من تقدم أو تأخر فى صلاته . .) و(الأهواز) بفتح فسكون بلاد واسعة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر رضى الله عنه . و (تنكص) كتقعد أى تتأخر . و (تنزع) كتضرب أى تذهب إلى المكان الذى ألفته من قبل . و (صلى ركعتين) لأنه كان مسافراً .

بالمذهب ؛ ولا يخفى فساده[١] (وقال) العلامة الحلبى : فالحاصل أن المشى إذا كان بعذر لا يُفسد ولا يكره . وإن كان بغير عذر فإن كان ثلاث خطوات متواليات يفسد ، وإلا يكره فقط[٢] (وقال) الحافظ : قد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة يبطلها فيحمل حديث أبى بَرْزة على القليل[٣] (وقال) النووى : الفعل الذى ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلا لم يبطلها . واختلفوا فى ضبط القليل والكثير . والصحيح المشهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مارّ ودلك البصاق فى ثوبه ونحوها . وأما ما يعده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وأفعال متتابعة ، فيبطل الصلاة[٤]

(٤) ويجوز لمن عطس فى الصلاة حمدُ الله تعالى « لقول » رفاعة بن رافع : صليتُ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطستُ فقلتُ : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه كما يُحبّ ربنا ويَرضى . فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنِ المتكلمُ فى الصلاة ؟ فلم يتكلمْ أحد ، ثم قالها فقلت : أنا يا رسولَ الله ، فقال والذى نفسى بيده لقد ابتدرَها بِضع وثلاثون ملَكاً أيهم يصعَد بها . أخرجه النسائى والترمذى وحسنه[٥] . [١٩٧]

---

(١) ص ١٩ ج٦ – المنهل العذب . وقال فى شرح الترمذى : وما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث ، لكن فى صلاة التطوع عند الحاجة . وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمداً فى المذهب الحنفى . ص ٤١٢ ج١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٥٣ غنية المتملى .

(٣) ص ٥٣ ج ٣ فتح البارى .

(٤) ص ٩٣ ج٤ شرح المهذب (من عمل فى الصلاة ماليس من جنسها) .

(٥) ١٤٧ ج١ مجتبى (قول المأموم إذا عطس خلف الإمام) وص ٣١٢ ج١ تحفة الأحوذى (ماجاء فى الرجل يعطس فى الصلاة) . و (عطس) من باب ضرب و (ابتدرها) أى أسرع إليها . و (بضع) بكسر أو فتح فسكون ، وهو العدد من الثلاثة إلى التسعة ، وقيل من الأربعة يستوى فى المذكر والمؤنث .

(٥) ويباح حمل الصبى فى الصلاة وتعلقه بالمصلى «لحديث» عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحدى صلاتى العشى الظهر أو العصر وهو حامل الحسن أو الحسين فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد فصلى بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها فقال : إنى رفعت رأسى فإذا الصبى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت فى سجودى ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرانى الصلاة سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمر أو أنه قد يوحى إليك . فقال : كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته . أخرجه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرطهما(١) . [١٩٨]

«ولقول» أبى قتادة : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاص وهى ابنة زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها . أخرجه الشافعى ومسلم والنسائى(٢) . [١٩٩]

«وعنه» أيضاً قال: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته على عنقه ، فقام صلى الله عليه وآله وسلم فى مصلاه وقمنا خلفه وهى فى مكانها، فكبر وكبرنا، حتى إذا أراد صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١١٨ جـ٤ – الفتح الربانى (حمل الصغير فى الصلاة) و (ظهرانى الصلاة) وسطها و (قال) أى شداد (رفعت رأسى) ظناً منى أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من السجدة ولم أشعر . و (ارتحلنى) أى جعلنى كالراحلة فركب على ظهرى .

(٢) ٩٦ جـ١ بدائع المنن وص ٣١ جـ٥ نووى مسلم (جواز حمل الصبيان فى الصلاة) وص ١٣٢ جـ١ مجتبى (ما يجوز للإمام من العمل فى الصلاة) .

أن يركع َأخذَها فوضعها ثم ركعَ وسجَد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها . فما زال يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته . أخرجه أبو داود (١) . [٢٠٠]

وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا منها . وهو يرد قول الخطابى : يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه التزمته فينهض من سجود فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها (٢) .

ففى هذه الأحاديث (ا) دلالة على أن مثل هذا العمل معفوٌّ عنه فى الصلاة لكل مصلّ ولو كان إماماً فى فرض . وبه قال الجمهور (قال) القرطبى : وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ، والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير . فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة واستبعده المازِرى وعياض وابنُ القاسم(قال) المازرى : إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة . وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ : بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا وأمامةُ على عنقه فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى فى مكانها (وروى) أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها (وقال) بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغله بحملها (وفرّق) بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة (وقال) الباجى : إن وَجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة . وإن لم يجد جاز فيهما (وقال) ابن عبد البرّ : لعلّ الحديث منسوخ بتحريم العمل

---

(١) ص ١٥ جـ٦ – المنهل العذب (العمل فى الصلاة) .

(٢) ص ٣٩٤ جـ١ فتح البارى (الشرح – إذا حمل جارية . . فى الصلاة) .

والاشتغال فى الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم : إن فى الصلاة لشغلا ، لأن ذلك كان قبل الهجرة . وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً . (وذكر) القاضى عياض عن بعضهم : أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورُدّ) بأن الأصل عدم الاختصاص[١] (وقال) النووى بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاوٍ باطلة مردودة لا دليل عليها لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفوّ عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرّقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك . وإنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز[٢] (وقال) الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته صلى الله عليه وسلم[٣] (ب)فيها دلالة أيضاً على جواز إدخال الصبيان المساجد[٤] .

«ولاينافى» هذا (حديث) مكحول عن معاذ بنِ جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جَنِّبُوا مساجدَكم صبيانكم وخصوماتِكم وحدودكم وشراءكم وبيعَكم، وجمِّرُوها يوم جمعِكُم،واجعلوا على أبوابها مطاهرَكم . أخرجه الطبرانى فى الكبير . ومكحول لم يسمع من معاذ[٥] . [٢٠١]

(ولاحديث) واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جنبوا

(١) ملخص من فتح البارى ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ جـ١ - .

(٢) ص ٣٢ جـ٥ - شرح مسلم (جواز حمل الصبيان فى الصلاة) .

(٣) ص ٣٩٥ جـ١ فتح البارى .

(٤) وهذه الأحاديث تصلح أن تكون دليلا للمالكية الذين يقولون بسنية إزالة النجاسة لا بوجوبها ، إذ يبعد كل البعد أن تخلو أمامة وهى صغيرة عن نجاسة ، سيما وأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن والطول بمكان ، ومن غير المعقول أن تستمر طول مدة صلاته صلى الله عليه وسلم من غير أن تبول أو تتبرز . فاذا كانت النجاسة مبطلة للصلاة لاستحال أن يستمر صلى الله عليه وسلم فى عبادة فاسدة .

(٥) ص ٢٦ جـ٢ مجمع الزوائد (فى كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها . .) و(جمروها) أى بخروها . (والمطاهر) جمع مطهرة . وهى أوانى الطهارة .

مساجدَكم صبيانكم ومجانينَكم وشراءكم وبيعَكم وخصوماتِكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجَمِّروها فى الجمع. أخرجه ابن ماجه. وفى سنده الحارث ابن نبهان متفق على ضعفه(١). [٢٠٢]

«فإن الأمر» بالتجنيب فى هذين الحديثين محمول على الندب، بخلاف ما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم مع الحسن والحسين وأمامة، فإنه محمول على بيان الجواز ويأتى بيان المذاهب فى هذا(٢).

(٦) وتجوز الصلاة بجنب الحائض «لقول» عائشة: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مِرْط وعليه بعضه. أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه(٣). [٢٠٣]

«ولحديث» عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخُمرة فيسجد فيصيبنى ثوبه وأنا إلى جنبه وأنا حائض. أخرجه السبعة إلا الترمذى. وهذا لفظ أحمد(٤). [٢٠٤]

(وفيه) دلالة على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لايبطل صلاته. وهو مذهب الجمهور. وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يُـرى فيه أثر الدم أو النجاسة «وهذا» لاينافى ندب تجنب ثياب النساء التى هى مظنة النجاسة

---

(١) ص ١٣١ جـ ١ سنن ابن ماجه (ما يكره فى المساجد).

(٢) يأتى فى الأمر الثامن مما تصان عنه المساجد.

(٣) ص ٢٤١ جـ٣ – المنهل العذب (الرخصة فى ذلك) أى فى جواز الصلاة فى ثياب النساء. وص ١٢٥ ج١ – مجتبى (صلاة الرجل فى ثوب بعضه على امرأته) وص ١١٦ جـ١ سنن ابن ماجه (الصلاة فى ثوب الحائض) و (المرط) بكسر فسكون، كساء من صوف أو خز أو غيره، والمراد هنا ما كان من شعر، ففى الصحيح: فى مرط من شعر أسود.

(٤) ص ١١١ جـ٣ – الفتح الربانى. وص ٣٩٥ ج١ فتح البارى (إذا صلى إلى فراش فيه حائض) وص ١٦٤ ج٥ – نووى مسلم (الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة..) وص ٢٤٠ ج٣ – المنهل العذب (الرخصة فى ذلك) وص ١١٦ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة فى ثوب الحائض) و (الخمرة) بضم فسكون، السجادة يصلى عليها.

«لقول» عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شُعُرنا . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، ولفظه : لا يصلى فى لحُف نسائه[١] . [٢٠٥]

(وهو) يدل على مشروعية تجنب المصلى ثياب النساء التى هى مظنة النجاسة ، وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك (وفيه) أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين مشروع ، وأن ترك المشكوك فى إلى المتيقن المعلوم جائز . وليس من الوسواس . وهذا «لاينافى» ما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى وأنه صلى الله عليه وسلم سئل هل يصلى الرجل فى الثوب الذى يأتى فيه أهله ؟ فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله[٢] «فإن ما هنا» محمول على الاحتياط . وما تقدم محمول على الجواز .

(٧) — وتجوز الصلاة فى النعلين والخفين الطاهرين «لقول» أبى مَسْلمة سعيد بن يزيد سألت أنساً : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال نعم . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح[٣] [٢٠٦]

«ولقول» أبى سعيد الخدرى : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذْ خلعَ نعْليه فوضعَهما عن يساره ، فلما رأى القومُ ذلك ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ قال : ما حملكم على إلقائكم

(١) ص ١١٣ جـ٣ — الفتح الربانى . وص ٢٣٨ جـ٣ — المنهل العذب (الصلاة فى شعر النساء) و (شعر) ككتب . جمع شعار ، وهو الثوب الذى يلى الجسد . وخصتها بالذكر ، لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار . وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار (قال) ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذى كانوا يتغطون به عند النوم . وفى رواية أبى داود فى شعرنا أو لحفنا . واللحاف اسم لما يلتحف به .

(٢) يأتى رقم ٢٢١ ، ٢٢٢ ص ١٦٨ .

(٣) ص ١٠٤ جـ٣ — الفتح الربانى . وص ٣٣٥ جـ١ — فتح البارى (الصلاة فى النعال) وص ٤٣ جـ٥ نووى مسلم . وص ١٢٥ جـ١ مجتبى .

نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً . وقال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقى . وكذا أحمد والحاكم مختصراً . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم (١) . [٢٠٧]

«ولحديث» شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد (٢) . [٢٠٨]

والأوامر فى هذه الأحاديث مصروفة عن ظاهرها إلى الاستحباب «لحديث» أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه أو ليُصل فيهما . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم بسند صحيح (٣) . [٢٠٩]

«ولقول» عبد الرحمن بن أبى ليلى : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا . فلما صلى قال : من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلِّ ، ومن شاء أن يخلع فليخلع . أخرجه ابن أبى شيبة

---

(١) ص ٤٠ جـ٥ المنهل العذب (الصلاة فى النعل) وص ٤٣١ جـ٢ — السنن الكبرى (طهارة الخف والنعل) وص ١٠٤ جـ٣ — الفتح الربانى . وص ١٦٠ جـ١ مستدرك .

(٢) ص ٤٢ جـ٥ المنهل العذب (الصلاة فى النعل) وص ٢٦٠ جـ١ مستدرك . و (خالفوا اليهود) أى فصلوا فى نعالكم وخفافكم . وفى هذه الأحاديث دلالة على أن النعل والخف إذا أصابتهما نجاسة ولو رطبة لاجرم لها كالبول ، تطهر بالدلك بالأرض . وبه قال الأوزاعى وإسحاق والظاهرية والشافعى فى القديم ، وروى عن أحمد . لعموم الأحاديث . وتقدم بيان المذاهب فى هذا والراجح الذى يؤيده الدليل انظر ص ٣٩٧ — ٣٩٩ ج ١ — الدين الخالص طبعة ثانية (تطهير الخف ونحوه) .

(٣) ص ٤٥ جـ٥ — المنهل العذب (المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟) وص ٤٣٢ جـ٢ — السنن الكبرى . وص ٢٦٠ جـ١ مستدرك .

قال العراقى : هو مرسل صحيح الإسناد . [٢١٠]

والتخيير لا ينافى الاستحباب كما فى حديث « بين كل أذانين صلاة لمن شاء »(١) .

(٨) — وتجوز الصلاة فى ثوب حلال من قطن أو كتان مخطط بما لا يشغل المصلى «لحديث» أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى بُردة حِبَرَة عقد بين طرفيها. أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار بسند رجاله ثقات(٢). [٢١١]

(٩) — وتجوز الصلاة فى ثوب واحد ساتر العورة «لقول» أنس : آخِرُ صلاةٍ صلاّها النبى صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى فى ثوبٍ واحدٍ مُتوشحاً به خلف أبى بكر . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرجه البزار بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه متوكئاً على أسامة مرتدياً بثوب قطنٍ فصلى بالناس(٣) . [٢١٢]

«ولحديث» أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فى ثوبٍ واحد فليخالفْ بين طرَفيه فلْيجعل طرفهُ على عاتقيه . أخرجه أحمد(٤) . [٢١٣]

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال : ما كلكم يجد ثوبين . أخرجه أبو يوسف وأحمد والشيخان

---

(١) تقدم رقم ٤٤٠ ص ٣٠٧ ج ٢ — الدين الخالص (راتبة العشاء القبلية) .

(٢) ص ١٢٠ ج ٤ — الفتح الربانى (الصلاة فى الثوب المخطط) و (البردة) بضم فسكون، فى الأصل كساء أسود مربع . فإذا وصف بالحبر كعنب أو أضيف إليه فالمراد به ثياب يمنية من قطن أو كتان مخطط . و (العقد بين طرفى الثوب) هو أن يضع طرفها على منكبه الأيمن ويأخذه من تحت إبطه اليسرى ، ويأخذ طرفه الذى على منكبه الأيسر من تحت إبطه اليمنى ثم يعقدهما على صدره. ومثله المخالفة بين الطرفين والتوشح بالثوب .

(٣) ص ١٢١ ج ٤ الفتح الربانى . وص ٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاة فى الثوب الواحد).

(٤) ص ١٢١ ج ٤ — الفتح الربانى .

والطحاوى والبيهقى بألفاظ متقاربة من عدة طرق (١) . [٢١٤]

(وعن أبى حنيفة) عن عطاء بن يسار أن جابراً أمّهم فى قميص صفيق ليس عليه غيرُه ولا أراه أراد إلا ليُرينا أنه لا بأس بالصلاة فى ثوب واحد . أخرجه أبو يوسف فى الآثار (٢) (٦٥) «ولما ذكر» اتفق العلماء على جواز الصلاة فى ثوب واحد إذا كان ساتراً للعورة . وعلى أن الصلاة فى ثوبين أفضل ، وأن المستحب للرجل أن يصلى فى إزار وقميص وعمامة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك غالباً «ولقول» أبى نضْرةَ بنِ بقية : قال أبىّ بن كعب : الصلاةُ فى الثوب الواحد سنةٌ ، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا : فقال ابن مسعود : إنما كان ذاك إذ كان فى الثياب قلة . فأما إذ وسّع الله فالصلاةُ فى الثوبين أزكى. أخرجه عبد الله ابن أحمد فى زوائد المسند . [٢١٥]

وأبو نضرة لم يسمع من أبىّ ولا ابن مسعود . وأخرج الطبرانى فى الكبير نحوه من رواية زِرٍّ بن حُبيش عنهما قاله الهيثمى (٣) .

ويستحب للمرأة أن تصلى فى قميص وإزار ومقنعة «بكسر فسكون» وهى ما توضع على الرأس وتلف تحت الحنك » «لقول» أم حرام : سألتُ أم سَلمة ماذا تصلى فيه المرأةُ من الثياب ؟ فقالتْ: تصلى فى الخمار والدِّرع السَّابغ الذى

---

(١) رقم ١٦٢ ص ٣٢ كتاب الآثار . وص ٩٧ ج٣ — الفتح الربانى . وفيه : أو كلكم وص ٣٢٠ ، ٣٢١ ج١ فتح البارى (الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به) وفيه أو لكلكم ثوبان ؟ وص ٢٣٠ ج٤ نووى مسلم (الصلاة فى ثوب واحد . .) وص ٢٢١ ج١ شرح معانى الآثار . وص ٢٣٧ ج٢ — السنن الكبرى .

(٢) رقم ١٦٦ ص ٣٣ كتاب الآثار .

(٣) ص ٤٩ ج٢ مجمع الزوائد (الصلاة فى الثوب الواحد وأكثر منه) .

يغيب ظُهور قدميها: أخرجه أبو داود والبيهق [(١)] (٦٦) «ولحديث» أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأةُ في دِرْع وخِمار ليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يُغطى ظهورَ قدَميها . أخرجه أبو داود والبيهق والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخارى [(٢)]. [٢١٦]

وردّ بأن فى سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال .

(١٠) — وتجوز الصلاة على البساط واللبّاد وغيرها إذا كان المفروش رقيقاً ثابتاً لا يلين بالضغط ، وإلا فلا يجوز كما تقدم فى «بحث السجود» [(٣)] ولكن الصلاةَ على الأرض وعلى ما أنبتته كالحصير أفضل، لأنه أقرب إلى التواضع «ولقول» أبي سعيد الخدرى : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حَصير . أخرجه أحمد ومسلم والبيهق والترمذى وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، إلا أن قوماً منهم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً [(٤)] . [٢١٧]

«ولقول» أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم رُبَّما تحضُره الصلاةُ وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم يُنضح بالماء، ثم يقوم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والقوم خلفه فيصلى بنا . وكان بِساطهم من جريد النخل .

---

(١) ص ٢٧ جـ٥ — المنهل العذب (فى كم تصلى المرأة ؟) وص ٢٣٢ جـ٢ — السنن الكبرى (ما تصلى فيه المرأة من الثياب) و (الخمار) بكسر الخاء المعجمة ، ثوب تغطى به المرأة رأسها (والدرع السابغ) القميص الساتر لجميع بدنها . وفيه أنه يلزم المرأة ستر جميع جسدها فى الصلاة حتى ظهور قدميها ، كما تقدم فى شروط الصلاة .

(٢) ص ٢٨ ج ٥ — المنهل العذب . وص ٢٣٣ جـ٢ — السنن الكبرى . وص ٢٥٠ جـ١ مستدرك .

(٣) ص ١٤٨ جـ٢ طبعة ثانية .

(٤) ص ١٠٩ جـ٣ — الفتح الربانى (الصلاة على الحصير . .) وص ٢٣٣ جـ٤ نووى مسلم (الصلاة فى ثوب واحد . .) وفيه . فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه . وص ٤٢١ جـ٢ — السنن الكبرى (الصلاة على الحصير) وص ٢٧٣ ج ١ تحفة الأحوذى.

أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى [١] . [٢١٨]

«ولقول» ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخُمرة . أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وصححه [٢] . [٢١٩]

«ولحديث» أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أمَّ سُليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء . أخرجه أبو داود . وذكره الترمذى مختصراً وقال : حديث حسن صحيح [٣] . [٢٢٠]

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يَروا بالصلاة على البساط والطِّنْفِسة بأساً . وبه يقول أحمد وإسحاق قاله الترمذى [٤] وهو قول الأوزاعى والحنفيين والشافعى وجمهور الفقهاء .

(وقالت) المالكية : يكره السجود على ما فيه رفاهية كالبُسُط . بخلاف الحصير لكن تركه أولى . ففى المدوّنة : وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبُسُط الشعْر والثياب والأدُم وكان يقول : لا بأس أن يقومَ عليها ويركع عليها ويقعدَ عليها ولا يسجدُ عليها ولا يضعُ كفيه . وكان لا يرى بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضعَ كفيه عليها (قال) ولا يسجدُ على الثوب إلا من حر أو برد [٥] .

---

(١) ص ١٠٩ ج٣ – الفتح الربانى . وص ١٦٣ ج٥ نووى مسلم (الصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها . .) وص ٤٣٦ ج٢ – السنن الكبرى (من بسط شيئاً فصلى عليه) .

(٢) ص ١١١ ج٣ – الفتح الربانى . وص ٤٢١ ج٢ – السنن الكبرى (الصلاة على الخمرة) وص ٢٧٣ ج١ تحفة الأحوذى . و (الخمرة) بضم فسكون سجادة صغيرة من سعف النخل وغيره .

(٣) ص ٤٧ ج٥ – المنهل العذب (الصلاة على الحصير) .

(٤) ص ٢٧٤ ج١ تحفة الأحوذى . و (الطنفسة) بكسر الطاء والفاء وضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء والنون بينهما ساكنة ، بساط له خمل رقيق .

(٥) ص ٧٦ ج١ – المدونة الكبرى . و (بسط) بضمتين جمع بساط ككتاب . و (الأدم) بضمتين ، جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ .

هذا . ومن المحدث بسط بعض المصلين سجادة أو فروة فوق فرش المسجد ، لأن ذلك لم يكن من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأصحابه والسلف الصالح .

(قال) ابن تيمية : أما الصلاة على السِّجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك ، فلم تكن سنة السلف من الصحابة والتابعين ، ولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يصلون فى مسجده على الأرض لايتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها ، وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدى لما قدم المدينة بسط سجادة ، فأمر مالك بحبسه ، فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدى فقال : أما علمتَ أن بسْط السجادة فى مسجدنا بدعة. ثم قال : ولانزاع بين أهل العلم فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير . وإنما تنازعوا فى كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض وفى الإقناع : ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه . لأنه شعار الرافضة .

وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على الخمُرة فلأن المسجد لم يكن مفروشاً فاتخذها صلى الله عليه وسلم أحياناً لدفع الحر والبرد ، ولذا كان الصحابة يصلون على الأرض ، وفى شدة الحر يبسط أحدهم رداءه فيسجد عليه ، فليس فى هذا حجة فى إباحة بسط سجادة أخرى فوق فرش المسجد لعدم الضرورة إليه ، بل هو بدعة منكرة لم يفعله أحد من السلف الصالح ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه شبهة لإباحته ، وفيه شئ من الرفاهية المنافية لحالة الخشوع فى الصلاة ، وقد يفعل للتخصيص والتمييز ، والناس فى بيت الله سواسية .

(١١) وتجوز الصلاة فى ثياب النوم الطاهرة اتفاقاً «لقول» معاوية بن

أبى سفيان قلت لأمِّ حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ينامُ معكِ فيه ؟ قالت نعم ما لم يرفيه أذى . أخرجه أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات (١). [٢٢١]

«وحديث» عبد الملك بن عُمير عن جابِر بن سَمُرةَ أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أصلى فى ثوبى الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : نعم إلا أن ترى فيه شيئاً تغسله . أخرجه أحمد وقال : لا يُرفع عن عبد الملك بن عُمير . وأخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات (٢). [٢٢٢]

(١٢) – ولا بأس بالصلاةِ وأمامهُ مصحف أو سيف معلق – عند الحنفيين والشافعى وأحمد – إن لم يشغل المصلى عن صلاته ، وإلا كره (قال) ابن إدريس الحنبلى : لايكره وضعه شيئاً فى قبلته بالأرض . ويكره التزويق فى المسجد وكل ما يشغل المصلى عن صلاته لأنه يذهب بالخشوع . قال الإمام أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا فى القبلة شيئاً حتى المصحف (٣).

(١٣) – ويجوز قراءة سورتين فأكثر فى ركعة ولو فى فرض كما يجوز بلا كراهة تكرار سورة فى ركعتين . وقد تقدم دليل هذا والمذاهب فيه فى بحث « قراءة سورتين بعد الفاتحة »(٤) .

(١٤) – ويجوز التراوح فى الصلاة . وهو الاعتماد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ، ليوصل الراحة إلى كل منهما . بل استحبه أحمد

---

(١) ص ١١٢ جـ٣ – الفتح الربانى (الصلاة فى ثوب النوم . .) وص ٢٣٦ جـ٣ – المنهل العذب (الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه) .

(٢) ص ١١٢ جـ٣ – الفتح الربانى . وص ١٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه) .

(٣) ص ٢٤٦ ج ١ كشاف القناع (ما يكره فى الصلاة وما يباح . .) .

(٤) تقدم ص ١٨٧ ج ٢ طبعة ثانية .

«لقول» أبى عبيدة : إن عبد الله رأى رجلا يصلى قد صفَّ بين قدميه فقال : خالف السنة فلو راوح بينهما كان أعجب إلىّ . أخرجه النسائى والأثرم[١] [٦٧]

(الرابع) مكروهات الصلاة

جمع مكروه . وهو لغة ضد المحبوب . واصطلاحاً ما طلب تركه طلباً غير جازم وهو قسمان : (أ) مكروه تحريماً ـ وهو ما ثبت النهى عنه بدليل ظنى ، وكل ما أدى إلى ترك واجب أو سنة مؤكدة ، أو كان أجنبياً من الصلاة غير مفسد ولا متمم لها ولا فيه دفع ضرر[٢] كالعبث بالثوب أوالبدن ، وكل ما يحصل بسببه شغل القلب . (ب) ومكروه تنزيهاً وهو ما طلب تركه بلا نهى ، كالإشارة فى الصلاة ، وكل ما أدى إلى ترك سنة غير مؤكدة . ومتى أطلقت الكراهة عند الحنفيين تنصرف إلى كراهة التحريم (وحكم) المكروه أنه لايكفر مستحله ويأثم فاعله ويثاب تاركه . وتعاد الصلاة وجوباً فى الوقت وندباً بعده لارتكاب مكروه تحريماً ، وتعاد استحباباً لارتكاب المكروه تنزيهاً. «وأما» حديث لاتُصلوا صلاةً فى يوم مرتين[٣] . «فالنهى» فيه عن الإعادة بسبب الوسوسة أو عن تكرارها فى الجماعة ، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة . هذا ما قاله الحنفيون (وقال) غيرهم : المكروه تحريماً ما يثاب على تركه ويأثم بارتكابه كترك السنة المؤكدة أو المختلف فى وجوبه . والمكروه تنزيهاً ما لا إثم فى ارتكابه كترك سنة غير مؤكدة . ومتى أطلقت الكراهة عندهم تنصرف إلى التنزيهية .

هذا ومكروهات الصلاة كثيرة المذكور منها هنا سبعةوأربعون وضابط كلى.

---

(١) ص ١٤٢ ج ١ مجتبى (الصف بين القدمين فى الصلاة) .

(٢) خرج (أ) بالمتمم ما لولم تمكنه العمامة من السجود فرفعها أو سواها بيد واحدة فإنه لا يكره (ب) وبما ليس فيه دفع ضرر قتل الحية والعقرب ونحوهما فإنه لا يكره .

(٣) تقدم رقم ١٨٣ ص ١٣٧ (إعادة الصلاة) .

(١) يكره عبث المصلى بثوبه أو جسده لغير غرض مشروع «لحديث» يحيى بن أبى كثير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كره لكم ستاً : العبث فى الصلاة (الحديث) . أخرجه سعيد بن منصور وابن المبارك(١) [٢٢٣]

والعبث الفعل بلا غرض صحيح فإن كان لغرض صحيح كإزالة العرق أو التراب عن وجهه فليس بعبث (قال) العلامة الحلبى : والعبث حرام خارج الصلاة ففى الصلاة أولى(٢) .

(٢) ويكره للمصلى مسح الحصى والتراب ونحوهما ، إلا إذا دعت إليه ضرورة فيمسحه مرة ليتمكن من السجود «لقول» مُعيقيب : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فقال : لا تمسح الحصى وأنت تصلّى فإن كنتَ لا بدّ فاعلا فواحدةٌ تسوية الحصى . أخرجه السبعة . وقال الترمذى حديث صحيح . وهذا لفظ أبى داود . ولفظ غيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد : إن كنت فاعلا فواحدة(٣) . [٢٢٤]

«ولحديث» أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنّ الرحمةَ تواجهه فلا يمسح الحصى . أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح

---

(١) رقم ١٦٧٩ ص ٢٥٠ ج٢ فيض القدير (الحديث) وتمامه : والمن فى الصدقة والرفث فى الصيام والضحك عند القبور ودخول المساجد وأنتم جنب (يعنى دخولها بلا مكث فإنه مكروه ومع اللبث حرام) وإدخال العيون (أى نظر الأجنبى إلى من فى بيت غيره) بغير إذن (فإنه مكروه تحريما) .

(٢) ص ٣٤٩ غنية المتملى (مما يكره فى الصلاة) .

(٣) ص ٨٣ ج ٤ — الفتح الربانى . وص ٥١ ج٣ فتح البارى (مسح الحصى فى الصلاة) وص ٣٧ ج٥ — نووى مسلم (كراهة مسح الحصى) وص ١٧٧ ج١ — مجتبى (الرخصة فيه مرة) وص ٢٩٦ ج١ تحفة الأحوذى (كراهية مسح الحصى فى الصلاة) وص ٥١ ج٦ — المنهل العذب (مسح الحصى فى الصلاة) وص ١٦٥ ج١ سنن ابن ماجه . و (معيقيب) بالتصغير . و (واحدة) روى بالنصب بفعل محذوف صفة مصدر محذوف ، أى فامسح مسحة واحدة . وروى بالرفع على الابتداء ، أى فواحدة تكفيه ، و (تسوية الحصى) تعليل لإباحة المسح مرة واحدة ، لئلا يتأذى بالحصى فى سجوده . وكره الزائد لما فيه من العبث .

وحسنه الترمذى (١). [٢٢٥]

(وقال) أبو صالح مولى طلحة : دخلتُ على أم سلمةَ زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها ابن أخ لها فصلى فى بيتها ركعتين ، فلما سجد نفخَ التراب ، فقالت : لاتنفخ فإنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لغلام له يقال له يَسارٌ ونفخ : ترِّب وجهك الله . أخرجه أحمد بسند جيد(٢) [٢٢٦]

فى هذه الأحاديث دلالة على كراهة مسح الحصى والتراب حال الصلاة أكثر من مرة . وبه قال جمهور الصحابة والعلماء . بل حكى النووى اتفاق العلماء على كراهته لأنه ينافى التواضع ويشغل المصلى(٣). (وقالت) الظاهرية : يحرم ما زاد على المرة أخذاً بظاهر الأحاديث (وقال) الصنعانى : العلة فى النهى المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة ، وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه ، أى تكون تلقاء وجهه ، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك . ثم النهى ظاهر فى التحريم (٤) .

(٣) ويكره فرقعة الأصابع فى المسجد . وهو مدها أو غمزها حتى تصوّت ولو خارج الصلاة ، لأنه عبث «ولحديث» علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتُـفرْقعْ أصابعك وأنت فى الصلاة . أخرجه ابن ماجه

---

(١) ص ٨٢ ج ٤ – الفتح الربانى . وص ١٧٧ جـ١ – مجتبى (النهى عن مسح الحصى فى الصلاة) وص ٥٠ جـ٦ – المنهل العذب . وص ٢٩٦ جـ١ تحفة الأحوذى . و (إذا قام أحدكم الخ) يعنى إذا شرع فى الصلاة ، لأنه لا ينهى عن مسح الحصى إلا بعد التلبس بها .

(٢) ص ٨٤ جـ٤ – الفتح الربانى . و (ترب وجهك) أى أوصله إلى التراب ولا تبعده عن وجهك بالنفخ ، ليظهر أثر السجود وتبق بركة الصلاة فى وجهك .

(٣) ص ٣٧ جـ٥ – شرح مسلم . وفى حكاية الاتفاق نظر ، فإن مالكاً لم ير بمسح الحصى بأساً وكان يفعله فى الصلاة . وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه ، ذكره العراقى فى شرح الترمذى.

(٤) ص ٢٠٩ جـ١ – سبل السلام (الخشوع فى الصلاة) .

وفى سنده الحارث الأعور « وهو ضعيف » وفى رواية لا تُفقّع [١] . [٢٢٧]

«وحديث» معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفقعُ أصابعَه بمنزلة واحدة أخرجه أحمد والبيهقى [٢] [٢٢٨]

وفى سنده (ا) ابن لهيعة وهو ضعيف. (ب) وزبّانُ بن فائد قال : البيهقى : غير قوىّ .

(٤) ويكره تشبيك الأصابع فى الصلاة اتفاقاً . وكذا حال الذهاب إليها ولمن فى المسجد ينتظر الصلاة عند الجمهور «لحديث» كعب بن عُجْرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبِّكنّ يديه فإنه فى صلاة. أخرجه أبو داود والترمذى والدارمى بسند صحيح [٣] . [٢٢٩]

«ولقوله » دخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسجدَ وقد شبَّكتُ بين أصابعى فقال لى: يا كعب إذا كنت فى المسجد فلا تشبِّك بين أصابعك، فأنت فى صلاة ما انتظرت الصلاة. أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد [٤] [٢٣٠]

«وحديث » أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن . فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال

---

(١) ص ١٥٨ جـ١ — سنن ابن ماجه (ما يكره فى الصلاة) و (تفقع) ، بضم التاء وفتح الفاء وكسر القاف مشددة من التفقيع وهو غمز مفاصل الأصابع حتى يسمع صوتها .

(٢) ص ٤٣٨ جـ٣ — مسند أحمد (حديث معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه) وص ٢٨٩ جـ٢ السنن الكبرى (كراهية تفقيع الأصابع فى الصلاة) والمراد بالضحك التبسم لا القهقهة ، فإنها تبطل الصلاة « قال » جابر : التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة . أخرجه البيهقى وقال : هذا هو المحفوظ . وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد . وهو وهم منه (ص ٢٥١ جـ٢ — السنن الكبرى (من تبسم فى صلاته أو ضحك فيها) والقرقرة ، القهقهة .

(٣) ص ٢٥٩ جـ٤ — المنهل العذب (ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة) وص ٣٠٠ جـ١ تحفة الأحوذى (كراهية التشبيك فى الصلاة) وص ٢٣٧ جـ١ سنن الدارمى (النهى عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد) .

(٤) ص ٨٨ جـ٤ — الفتح الربانى .

فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه . أخرجه أحمد بسند حسن [١] [٢٣١]

وفى هذا بيان أن حكمة النهى عن التشبيك كونه من الشيطان . وقيل لأنه يجلب النوم . وهو مظنة الحدث وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى [٢]

(٥) ويكره التمطى فى الصلاة . لما فيه من الكسل والخروج عن هيئة الخشوع .

(٦) ويكره — عند الأئمة والجمهور — التخصر فى الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة وهى من الإنسان وسطه الدقيق فوق الوركين (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه . وهذا لفظ مسلم [٣] . [٢٣٢]

(وقالت) الظاهرية : يحرم الاختصار لظاهر النهى (وقال) الترمذى : وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصراً . ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً (وعن) أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لاتفرْقع أصابعك فى الصلاة ولاتعبث بلحيتك ، ولاتدفن كبار الحصى ، ولاتمسه ، ولا تضعْ يدك على خاصرتك ، ولا تغط فاك ولا تُلق رداءك على منكبك ولا تُقع . أخرجه أبو يوسف ومحمد فى الآثار [٤] (٦٨) وقد اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله على أقوال (الأول) التشبه بالشيطان . قاله الترمذى ، وروى عن ابن عباس (والثانى) أنه تشبه باليهود (والثالث) أنه راحة أهل النار (روى) أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار أخرجه البيهقى (قال) العراقى : وظاهر

---

(١) ص ٥٣ جـ٣ — الفتح الربانى .

(٢) يأتى فى بحث ٢٢ مما تصان عنه المساجد .

(٣) ص ١٠٤ ج ٤ — الفتح الربانى . وفيه : نهى عن الاختصار فى الصلاة . وص ٥٧ ج٣ فتح البارى . وفيه : نهى عن الخصر فى الصلاة . وص ٣٦ ج٥ نووى مسلم (كراهة الاختصار فى الصلاة) وص ٢٩٧ ج ١ تحفة الأحوذى (النهى عن الاختصار فى الصلاة) وص ٥٢ ج٦ — المنهل العذب (الرجل يصلى مختصراً) .

(٤) رقم ٢٦٧ ص ٥٢ — الآثار . و (تقع) من الإقعاء .

إسناده الصحة . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند فيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدى (١) . [٢٣٣]

(والرابع) أنه فعل المختالين والمتكبرين (والخامس) أنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المآتم . قاله الخطابى (٢).

(٧) ويكره تحريماً الاعتماد على اليدين فى الصلاة حال الجلوس وغيره لغير حاجة «لقول» ابن عمر : نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يجلسَ الرجلُ فى الصلاة وهو معتمد على يديه . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى بسند جيد . وأخرجه أبو داود عن ابن عبد الملك بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة (٣) . [٢٣٤]

قال البيهقى : ورواية ابن عبد الملك وهم اهـ والحق أنه لا وهم فيها . بل يعمل بها كالأولى وينهى عن الاعتماد على اليد حال الجلوس والنهوض . وهو مذهب الحنفيين والمرأة مثل الرجل فى ذلك (وحكمة) النهى عن ذلك ما فيه من التشبه بجلوس المعذّبين «روى» نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون . أخرجه أبو داود (٤) . [٦٩]

(وعن) ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى فى الصلاة فقال : إنها صلاة اليهود . أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٥) . [٢٣٥]

---

(١) ص ٢٨٧ ج٢ — السنن الكبرى (كراهية التخصر فى الصلاة) وص ٨٥ ج٢ مجمع الزوائد (الاختصار فى الصلاة) .

(٢) ص ٢٣٣ ج١ معالم السنن .

(٣) ص ١٦ ج٤ — الفتح الربانى . وص ١٠٦ ج٦ — المنهل العذب (كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة) وص ١٣٥ ج٢ — السنن الكبرى (الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض . .) .

(٤) ص ١٠٨ ج٦ — المنهل العذب .

(٥) ص ٢٧٢ ج ١ مستدرك .

(ومثل) الاعتماد على اليد الاعتماد على غيرها ، بل هو أولى بالنهى عند الحاجة .

(أما الاعتماد) لحاجة فلا يكره ، لما تقدم عن أم قيس بنت مُحصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسنَّ وحَمَلَ اللحم اتخذ عموداً فى مُصلاه يَعتمِدُ عليه . أخرجه أبو داود[1] . فالحديث يدل على جواز الاعتماد على عمود أو عصا أو نحوهما عند الداعية . وبه قالت الأئمة . وفى لزوم القيام مستنداً حينئذ خلاف تقدم بيانه فى بحث «القيام» من أركان الصلاة[2] .

(٨) ويكره للرجل - عند الحنفيين والشافعى وأحمد وغيرهم - عقص الشعر ، وهو جمعه على رأسه وشدُّه ، بنحو خيط أو تلبيدُه بنحو صمغ حال الصلاة «لقول» أبى رافع : مولى النبى صلى الله عليه وسلم : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يُصلى الرجل ورأسه معقوص . أخرجه أحمد وابن ماجه[3] [٢٣٦]

وفى سند أحمد رجل لم يسم ، وسمى فى سند ابن ماجه . وحكمة النهى عن عقص الشعر أن فى إرساله وسقوطه حال السجود فضلا وثواباً ، وبعقصه لايسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيسر الشيطان لذلك (فقد) دخل عبد الله بن مسعود المسجدَ فرأى فيه رجلا يصلى عاقصاً شعرَه فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليتَ فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجدُ معك ولك بكل شعرة أجر . فقال الرجل : إنى أخاف أن يتترَّب فقال : تتريبه خير لك . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند صحيح . (٧٠) (وقال) مالك : إنما يكره إذا فُعل للصلاة ، والخلاف فى حق الرجال دون النساء، لأن شعرهن عورة يجب ستره . فإذا نقضته استرسل وربما تعذر ستره فتبطل صلاتها . وأيضاً فى

---

(١) تقدم رقم ١٨٦ ص ١٣٩ ج٢ طبعة ثانية . و (لما أسن . .) أى لما كبر سنه وكثر لحمه .

(٢) ص ١٤٠ منه .

(٣) ص ٣٩١ ج٦ - مسند أحمد (حديث أبى رافع رضى الله عنه) وص ١٦٧ ج١ سنن ابن ماجه (كف الشعر والثوب فى الصلاة) .

نقضه للصلاة مشقة عليها (٩ ، ١٠) ويكره فى الصلاة كف الشعر والثوب : وهو رفعه من بين يدى المصلى أو من خلفه إذا أراد السجود «لقول» ابن‌عباس : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يَكُفُ شعراً ولا ثوباً . أخرجه الستة وصححه الترمذى[1] . [٢٣٧]

ولكون النهى فيه ظنياً حمله الحنفيون على كراهة التحريم . وحمله الجمهور على التنزيه سواء أتعمد المصلى ذلك للصلاة أم فعله قبلها لشئ آخر وصادف الصلاة (قال) النووى : اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه ، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك . فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه . فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته (وقال) الداودى ومالك : يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة . وحكى ابن المنذر وجوب الإعادة عن الحسن البصرى . والمختار الصحيح الأول . وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم[2] .

(١١) ويكره سدل الثوب وهو وضعه على رأس المصلى أو كتفيه بلا إدخال يديه فى كميه «لحديث» أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين[3] . [٢٣٨]

(ومن السدل) إرسال المنديل على كتفيه كما يعتاده كثير . فينبغى لمن على عنقه منديل أو نحوه أن يضعه عند الصلاة . ومنه أيضاً لبس القباء

---

(١) ص ٢٠٢ ج٢ فتح البارى (لا يكف ثوبه فى الصلاة) وص ٢٠٧ ج ٤ نووى مسلم (أعضاء السجود . .) ولفظهما : أمرت . وص ٣٤٠ ج ٥ – المنهل العذب . وص ٢٣٣ ج ١ تحفة الأحوذى. وص ١٦٥ ج ١ مجتبى (على كم السجود ؟) وص ١٦٧ ج ١ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ٢٠٩ ج٤ شرح مسلم .

(٣) ص ٣٢ ج٥ – المنهل العذب (السدل فى الصلاة) وص ١٥٨ ج١ سنن ابن ماجه (ما يكره فى الصلاة) واقتصر على عجز الحديث . وص ٢٤٢ ج٢ السنن الكبرى (كراهية السدل فى الصلاة وتغطية الفم) وص ٢٥٣ ج ١ مستدرك .

« بفتح القاف القفطان » من غير إدخال اليدين فى كميه[١] .

(وقال) الخطابى : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض[٢] وعليه فهو بمعنى الإسبال (وقال) أبو عبيد : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمهما فليس بسدل (وقال) فى النهاية : السدل وضع المصلى وسط الإزار على رأسه وإرسال طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى لأن السدل مشترك بينها ولظاهر الحديث قالت الظاهرية : يحرم السدل فى الصلاة (وحمل) الجمهور النهى فيه على الكراهة . وحكمة النهى عنه أنه يشبه صنع اليهود (روى) سعيد ابن وهب عن على رضى الله عنه أنه خرج فرأى قوماً يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود وخرجوا من فُهْرِهم . أخرجه الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب[٣] . [٧١]

(١٢) ويكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة « لحديث » جابر بن سمُرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجعُ إليهم . أخرجه مسلم وأبو داود[٤] . [٢٣٩]

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء أو لتُخْطَفَنَّ أبصارهم . أخرجه مسلم[٥] . [٢٤٠]

والتقييد فيه بحال الدعاء لا مفهوم له ، جمعاً بين الأحاديث . والوعيد الشديد فى الأحاديث يقتضى حرمة رفع البصر فى الصلاة إلى السماء ، لأن

---

(١) ص ٢٩٣ ج ١ فتح القدير (ويكره للمصلى) .

(٢) ص ١٧٩ ج ١ معالم السنن (السدل فى الصلاة) .

(٣) ص ٣٣ ج ٥ - المنهل العذب . و (فهرهم) بضم فسكون ، موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه .

(٤) ص ١٥٢ ج ٤ نووى مسلم (النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة) وص ٧ ج ٦ - المنهل العذب (النظر فى الصلاة) وفيه : لينتهين رجال يشخصون . . و (لينتهين) بفتح الياء مبنى للفاعل . و (يشخصون) بفتح أوله من باب فتح ، أى يفتحون أعينهم ، يقال شخص الرجل بصره إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف .

(٥) ص ١٥٢ ج ٤ نووى مسلم .

العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرّم . وبالغ ابن حزم فقال : تبطل به الصلاة (وقال) الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعيون : إنه مكروه مطلقاً .

(وقالت) المالكية: إنه مكروه إلا إن فعله للعظة والاعتبار بآيات السماء .

(وقالت) الحنبلية: يكره إلا حال التجشى إذا كان فى جماعة ، لئلا يؤذى من حوله بالرائحة (وحكمة) النهى عن ذلك ما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة ، أو أن يُخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلى .

(١٣) ويكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير عذر « لحديث » أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايزال الله عزّ وجل مُقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه . أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والنسائى والحاكم وقال : صحيح الإسناد(١) . [٢٤١]

«ولقول» أنس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بُنَىَّ إياك والالتفاتَ فى الصلاة فإن الالتفاتَ فى الصلاة هلَكة فإن كان لابدّ ففى التطوع لافى الفريضة . أخرجه الترمذى وحسنه(٢) . [٢٤٢]

«ولقول» عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . أخرجه أحمد والبخارى والثلاثة وحسنه الترمذى(٣) . [٢٤٣]

---

(١) ص ٨٧ ج ٤ – الفتح الربانى . وص ٥ ج ٦ المنهل العذب (الالتفات فى الصلاة) وص ١٧٧ جـ١ مجتبى (التشديد فى الالتفات فى الصلاة) وص ٢٣٦ جـ١ مستدرك . والمراد من الحديث أن الله تعالى يغمر المصلى بالرحمات والإحسان والغفران مالم يتعمد الالتفات فى الصلاة ، فإذا التفت قطع الله عنه ذلك الخير .

(٢) ص ٤٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى (الالتفات فى الصلاة) وجعل الالتفات هلكة لكونه سبباً لنقصان ثواب الصلاة ولكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه .

(٣) ص ٨٨ ج ٤ – الفتح الربانى . وص ١٥٩ ج ٢ فتح البارى (الالتفات فى الصلاة) وص ٦ ج ٦ – المنهل العذب . وص ١٧٧ ج ١ مجتبى . وص ٤٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى . والاختلاس أخذ الشىء خفية بسرعة يقال : خلست الشىء خلساً من باب ضرب ، اختلسته بسرعة على غفلة . والمراد ذهاب شىء من كمال الصلاة بسبب التفاته .

قال الطيبى : سمى الالتفات اختلاساً ، تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلى يقبل على ربه تعالى ويترصّد الشيطان فوات ذلك عليه ، فإذا التفت استلبه ذلك . ونسب إلى الشيطان لأنه المتسبب فيه (١) .

فنى هذه الأحاديث دلالة على كراهة الالتفات بالوجه فى الصلاة من غير حاجة . وهو متفق عليه . أما إذا كان لحاجة فلا يكره اتفاقاً « لقول » جابر : اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً (الحديث) . أخرجه مسلم (٢) . [٢٤٤]

«ولقول» سهل بن الحنظلِيَّة : ثُوِّب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشِّعْب . أخرجه أبو داود وقال : وكان أرسلَ فارساً إلى الشِّعْب من الليل يحرُسُه (٣) . [٢٤٥]

وهذا فى الالتفات بالوجه. أما التفاتُ البصر يَمنة ويَسْرَة من غير تحويل الوجه لغير حاجة فخلاف الأولى . ولا بأس به لحاجة عند الحنفيين ومالك ، وعليه يحمل (قول) ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلى يلتفتُ يميناً وَشِمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره . أخرجه أحمد والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخارى (٤) . [٢٤٦]

(وقول) أنس بن سيرين : رأيت أنسَ بن مالك يستشْرِفُ لشىء وهو فى الصلاة ينظر إليه . أخرجه أحمد بسند جيد (٥) . [٧٢]

---

(١) ص ١٥٩ ج ٢ فتح البارى .

(٢) ص ١٣٢ ج ٤ نووى مسلم (ائتمام المأموم بالإمام) .

(٣) ص ١١ ج ٦ — المنهل العذب (الرخصة فى ذلك) أى فى الالتفات فى الصلاة لضرورة . و (الحنظلية) أم سهل . وأبوه عمرو أو الربيع بن عمرو . و (الشعب) بكسر فسكون ، الطريق فى الجبل .

(٤) ص ١١٥ ج ٤ — الفتح الربانى . وص ٢٣٦ ج ١ مستدرك .

(٥) ص ١١٥ ج ٤ الفتح الربانى . و (يستشرف) أى يرفع بصره لينظر .

(وأما الالتفات) والتحول عن القبلة بجميع بدنه فهو مبطل للصلاة اتفاقاً . وكذا التحول بالصدر عند الحنفية والشافعية . ولا تبطل عند الحنبلية إلا إن استدار بجملته أو استدبرها فى غير الكعبة وشدة الخوف . وكذا لا تبطل عند المالكية ما لم يكن فى القبلة التى يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى عين الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سَمتها بوجهه أو بشىء من بدنه ولو أصبعاً وبقيت رجلاه وجسده لها .

(١٤) وتكره القراءة فى الركوع والسجود « لحديث » ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كشف السِّتارة والناسُ صفوف خلف أبى بكر فقال : يأيها الناس إنه لم يبقَ من مبشرات النبوةِ إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له . وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا الرب فيه. وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمِن أن يُستجاب لكم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (١) . [٢٤٧]

«ولقول» على : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٢) . [٢٤٨]

والنهى فيما ذكر نهى كراهة عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لافرق بين فاتحة وغيرها ، وللشافعية قول بحرمة قراءة الفاتحة عمداً فى الركوع أو السجود

---

(١) ص ٢٦٦ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٩٦ ج ٤ نووى مسلم (النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود) وص ٣٢٣ ج ٥ - المنهل العذب (الدعاء فى الركوع والسجود) وص ٢٦٠ ج ١ مجتبى (تعظيم الرب فى الركوع) . و (مبشرات) جمع مبشر مأخوذ من تباشير الصبح ، وهو أول ما يبدو منه ، أى لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة . و (قمن) بفتح فكسر أو فتح ، أى حقيق وجدير .

(٢) ص ١٩٨ ج ٤ نووى مسلم . وص ١٦٨ ج ١ مجتبى (النهى عن القراءة فى السجود) وص ٢٢٤ ج ١ تحفة الأحوذى (النهى عن القراءة فى الركوع والسجود) وص ٨٧ ج ٢ السنن الكبرى .

وبطلانِ الصلاة بها. وإذا قرأ فيما ذكر عمداً أعاد الصلاة وجوباً عند الحنفيّين. وإن قرأها ساهياً سجد للسهو . وعند الشافعية يسجد مطلقاً . ولا سجود عند المالكية (وحكمة) النهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، أنهما حالة ذل وانكسار ظاهراً فلا يتناسبان مع عظمة القرآن .

(١٥) (الإقعاء فى الصلاة) وهو قسمان : الأول وضع يديه وأليبه على الأرض ونصب ساقيه وفخذيه (وهو مكروه) تحريماً اتفاقاً « لقول » أبى هريرة نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب. والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلب. أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى الأوسط بسند حسن[1] . [٢٤٩]

« ولما روى » الحارث عن علىّ رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعلىّ إنى أحبّ لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لاتُقْعِ بين السجدتين . أخرجه الترمذى وقال : حديث لانعرفه إلا من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ ، وقد ضعَّف بعض أهل العلم الحارث الأعور والعمل على هذا الحديث[2] [٢٥٠]

(الثانى) وضع أليْيه على عقِبيه وركبتيه على الأرض حال الجلوس بين السجدتين . وهو غير مكروه بلى مستحب عند الشافعية وبعض الحنفية وجماعة من السلف والخلف « لقول » طاوس : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فى السجود فقال : هى السنة قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود

---

(١) ص٨٦ جـ٤ الفتح الربانى . و ص١٢٠ جـ٢ – السنن الكبرى (الإقعاء المكروه فى الصلاة) و (نقرة الديك) بفتح النون وسكون القاف . والمراد النهى عن الإسراع فى الصلاة وترك الطمأنينة فيها .

(٢) ص٢٣٥ جـ١ تحفة الأحوذى (كراهية الإقعاء بين السجدتين) .

والترمذى وحسنه[1] . [٢٥١]

« ولقول » طاوس رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك « يعنى الإقعاء » عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير [٧٣]

« وروى » أبو الزبير أنه رأى ابن عمر سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة . أخرجهما البيهقى بأسانيد صحيحة[2] . [٧٤]

(وقالت) المالكية والحنبلية : يكره هذا الإقعاء أيضاً . وهو مشهور مذهب الحنفيين لأحاديث النهى عن الإقعاء ولما تقدم فى بحث « الافتراش والتورك »[3] (وأجابوا) عن حديث ابن عباس ونحوه بأنه منسوخ بأحاديث النهى ، أو بأن ابن عباس لم يبلغه النهى (ورُدَّ) بأنه لا دليل على النسخ ، وأنه لايصار إليه مع إمكان الجمع (قال) البيهقى والقاضى عياض وجماعة : يجمع بينها بأن الإقعاء المنهى عنه هو وضع أليبه ويديه على الأرض ونصب ساقيه وفخذيه . والإقعاء الذى قال ابن عباس وابن عمر : إنه من السنة هو وضع الأليين على العقبين والركبتين على الأرض وجعل صدور القدمين إلى الأرض (وقال) النووى : فالحاصل أن الإقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقى . وكذا فعل صلى الله عليه وسلم مارواه أبو حميدٍ وموافقوه من جهة الافتراش ، وكلاهما سنة ، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهى رواية أبى حُميد ،

---

(١) ص١٣ ج٤ – الفتح الربانى . وص١٨ ج٥ نووى مسلم (جواز الإقعاء على العقبين) وص٢٨٣ ج٥ – المنهل العذب (الإقعاء بين السجدتين) وص٢٣٥ ج١ تحفة الأحوذى (الرخصة فى الإقعاء) و (فى السجود) يعنى فى الجلوس بين السجدتين . و (الرجل) بفتح الراء وضم الجيم على ما صوبه الجمهور ، وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه . يعنى إنا لنرى الإقعاء فظاظة وغلظة بالرجل وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم أى أن الجلوس على هذه الهيئة فى الصلاة مشقة على الرجل ، ويؤيده ما فى رواية أحمد «إنا لنراه جفاء بالقدم» .

(٢) ص١١٩ ج٢ – السنن الكبرى (القعود على العقبين بين السجدتين) .

(٣) تقدم ص٢٤٦ – ٢٤٨ ج٢ طبعة ثانية .

لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة ورواها وائل بن حُجر وغيره. وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عنه فهى أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضاً(١) .

(١٦) ويكره نظر المصلى إلى ما يلهى « لقول » عائشة : صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها أعلام . فقال : شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جَهم وأتونى بأنبجانيته. أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود(٢). [٢٥٢]

« ولقول » أنس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أميطى عنا قرامك هذا ، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى . أخرجه البخارى(٣). [٢٥٣]

(١٧) ويكره – عند الأئمة والجمهور – تغميض العينين فى الصلاة بلا عذر « لحديث » ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه . أخرجه الطبرانى وابن عدى بسند فيه

---

(١) ص٤٤٠ ج٣ شرح المهذب (فرع فى الإقعاء) وحديث أبى حميد تقدم رقم ٣٣٤ ص ٢٤٧ ج٢ طبعة ثانية .

(٢) ص٩٩ ج٤ – الفتح الربانى . و ص١٥٩ ج٢ فتح البارى (الالتفات فى الصلاة) و ص٤٣ ج٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام) و ص٩ ج٦ – المنهل العذب (النظر فى الصلاة)و (الخميصة) ثوب من خز أو صوف معلم . و (شغلتنى) أى كادت تشغلنى عن كمال الحضور فى الصلاة ، وليس المراد أنها شغلته بالفعل (فنى حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : كنت أنظر إلى علمها فى الصلاة فأخاف أن تفتننى . أخرجه البخارى (ص٣٢٩ ج١ فتح البارى – إذا صلى فى ثوب له أعلام . . .) و (أبو جهم) عامر بن حذيفة و (الأنبجانية) بفتح فسكون فكسر وتخفيف الجيم ، كساء غليظ له خمل (أى وبر) ولا علم له ، نسبة – على غير قياس – إلى منبج – كمجلس – موضع . وأمر صلى الله عليه وسلم بردها إلى أبى جهم لأنه كان أهداها إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك والطحاوى . وطلب صلى الله عليه وسلم أن يؤتى له بأنبجانيته جبراً لخاطره فلا يتأثر من رد هديته .

(٣) ص٣٢٩ ج١ فتح البارى (إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير . .) و (القرام) ككتاب الستر الرقيق . و(تعرض) كتضرب ، أى تلوح لى .

ضعف ، وابن أبى حاتم وقال : حديث منكر . وقال الهيثمى : وفيه ليث بن أبى سُليم وهو مدلّس وقد عنعن[١] . [٢٥٤]

أما مع العذر كأن خاف فوت خشوع لرؤيته مايشغل البال فلا يكره تغميضها لذلك . وروى عن الحسن البصرى جوازه بلا كراهة مطلقاً .

(١٨) ويكره التربع فى الصلاة بلا عذر ، لما فيه من ترك سنة القعود أما مع العذر فلا يكره « لقول » عبد الله بن عبد الله بن عمر : كان ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلتهُ فنهانى وقال : إنما سُنة الصلاة أن تنصِبَ رجلك اليمنى وتثنىَ اليسرى . فقلت إنك تفعل ذلك . فقال : إن رِجْلاىَ لاتحملانى . أخرجه مالك والبخارى[٢] . [٢٥٥]

(ولا يكره) التربع خارج الصلاة ، لأنه كان جُلَّ قعود النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة ، وإن كان الجلوس على هيئة الصلاة أولى ، لقربه من التواضع .

(١٩) وتكره - عند الشافعية والحنبلية والجمهور - الإشارة فى الصلاة بيد أو عين أو حاجب ، لأنها نوع عبث يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها ، إلا إذا كانت لحاجة كرد السلام ودفع المار فلا تكره (روى) الليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر عن صُهيبٍ بن سنان أنه قال : مررتُ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمتُ عليه فردّ إشارة ، قال ليث : أحسبه قال إشارة بأصبعه . أخرجه الشافعى والبيهقى والطحاوى

---

(١) ص٨٣ ج٢ مجمع الزوائد (تغميض البصر فى الصلاة) .

(٢) ص١٦٦ ج١ زرقانى الموطإ (العمل فى الجلوس فى الصلاة) وص٢٠٦ ج٢ فتح البارى سنة الجلوس فى التشهد) .

والثلاثة ، وحسنه الترمذى[1] . [٢٥٦]

« ولقول » أمّ سلمة : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما « أى عن الركعتين بعد العصر » ثم دخل علىّ بعد أن صلى العصر ، وعندى نِسوة من بنى حَرام فقام يصليهما ، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه وقولى له : تقول لك أمّ سلمة : يارسول الله سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلتِ الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه (الحديث) أخرجه الشيخان وأبو داود[2] . [٢٥٧]

« وعن » نافع أن عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سُلِّمَ على أحدكم فلا يتكلمْ وَلْيُشِرْ بيده . أخرجه مالك[3] [٧٥]

(وقالت) المالكية : الإشارة فى الصلاة بيد أو رأس واجبة لرد السلام، وجائزة لحاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت. وتكره للرد على مُشَمِّت

(وقال)أبو ذر وعطاء والنخعى والثورى والحنفيّون : يستحب ألا يرد المصلى السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة ، ويكره السلام بالإشارة فيها « لقول »عبد الله بن مسعود : كنا نسلم فى الصلاة ونأمرُ بحاجتنا . فقدِمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلّمتُ عليه فلم يردّ علىّ السلامَ ، فأخذنى ماقدُم وما حدُث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : إن الله عز وجل يُحدِث من أمره مايشاء ، وإن الله تعالى قد

(١) ص٩٨ ج١ - بدائع المنن . وص١٠٧ ج٤ - الفتح الربانى . وص٢٥٨ ج٢ - السنن الكبرى (الإشارة برد السلام) وص٢٦٣ ج١ شرح معانى الآثار (الإشارة فى الصلاة) وص٢٣ ج٦ - المنهل العذب (رد السلام فى الصلاة) وص١٧٧ ج١ مجتبى (رد السلام بالإشارة فى الصلاة) وص٢٩١ ج١ - تحفة الأحوذى (الإشارة فى الصلاة) .

(٢) ص٦٨ ج٣ فتح البارى (إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده . .) وص١٢٠ ج٦ نووى مسلم (الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها)وص١٦٤ ج٧ - المنهل العذب (الصلاة بعد العصر) .

(٣) ص٣٠٥ ج١ زرقانى الموطأ (العمل فى جامع الصلاة) .

أحدَث ألاَّ تَكلموا فى الصلاة ، فردَّ علىَّ السلام . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والطحاوى (١) . [٢٥٨]

وقال الطحاوى : ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ على الذى سلم عليه فى الصلاة بعد فراغه منها . فذلك دليل أنه لم يكن منه فى الصلاة ردَّ السلام عليه لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه بعد الصلاة كما يقول الذى يرى الرد فى الصلاة بالإشارة (٢) . ويريد بهذا الردّ على من يقول « إن المنفى » فى حديث ابن مسعود الرد باللفظ لا بالإشارة ، وأن رده صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة لاينافى الرد بالإشارة فيها (وجملة) القول أن رد السلام فى الصلاة بالقول محظور . ورده بعد الخروج منها سنه ، لما فى حديث ابن مسعود . ورده بالإشارة حسن ، لحديث صهيب وابن عمر .

(٢٠) وتكره الإشارة بالأيدى حال السلام . « لقول » جابر بن سَمُرة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعو أيديهم فى الصلاة ، فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ اسكنوا فى الصلاة أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود (٣) . [٢٥٩]

وفى رواية لمسلم وأبى داود : إنما يكفى أحدَكم أن يضعَ يده على فخذه يُسلمّ على أخيه من على يَمينه وشِماله (٤) .

---

(١) ص٩٥ جـ١ بدائع المنن . وص٧٣ جـ٤ – الفتح الربانى . وص٢١ جـ٦ – المنهل العذب (رد السلام فى الصلاة) وص٢٦٣ جـ١ شرح معانى الآثار (الإشارة فى الصلاة) و (ما قدم وحدث) بضم الدال فيهما ، أى أخذنى ما تقدم من التكلم فى الصلاة وما حدث فيها من عدم التكلم .

(٢) ص٢٦٤ جـ١ – شرح معانى الآثار .

(٣) ص٩١ جـ٤ – الفتح الربانى . وص١٥٢ جـ٤ – نووى مسلم (الأمر بالسكون فى الصلاة) وص١٧٦ جـ١ مجتبى (السلام بالأيدى فى الصلاة) وص١١٨ جـ٦ – المنهل العذب (فى السلام) و (شمس) بضم فسكون أو بضمتين جمع شموس كرسول وهو النفور من الدواب المستعصى على راكبه .

(٤) ص١٥٤ جـ٤ نووى مسلم . وص١١٧ جـ٦ – المنهل العذب .

(٢١) ويكره — عند الحنفيين ومالك — التنكيس فى القراءة . وهو أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية قبل التى قرأها فى الأولى ، كأن يقرأ فى الركعة الأولى (الغاشية) وفى الثانية (الأعلى) أو يقرأ فى الركعة الأولى نصف السورة الأخير ، وفى الثانية نصفها الأول ، لأنه خلاف المنقول بكثرة عن النبى صلى الله عليه وسلم :

(وقد) سئل ابن مسعود عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال : ذلك منكوس القلب ذكره ابن قدامة[١] . [٧٦]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إنه خلاف الأولى (قال) ابن قدامة : والمستحب أن يقرأ فى الركعة الثانية بسورة بعد السورة التى قرأها فى الركعة الأولى . فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به (قال) أحمد لما سئل عن هذه المسألة : لا بأس به . أليس يُعلمّ الصبى على هذا ؟ وقال فى رواية : أعجب إلىّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل[٢] (وقال) البخارى : وقرأ الأحنف بالكهف فى الأولى وفى الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر الصبحَ رضى الله عنه بهما[٣] . (وقد نكّس) النبى صلى الله عليه وسلم قليلا لبيان الجواز . (قال) حذيفة : صليتُ مع النبى صلى الله عليه سلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلتُ : يركعُ عند المائة ثم مضى . فقلتُ يصلى بها فى ركعة فمضى . فقلت يركع بها فمضى . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسّلا ، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبّح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوَّذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، وكان ركوعه نحواً من قيامه . ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمدُ ، ثم قام قياماً طويلا قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى . فكان

(١ و ٢) ص٥٤٠ جـ١ مغنى .
(٣) ص١٧٤ جـ٢ فتح البارى (الجمع بين السورتين) .

سجوده قريباً من قيامه . أخرجه مسلم[١] . [٢٦٠]

(أما تنكيس) الآيات المتلاصقة فى ركعة واحدة فحرام ، مبطل للصلاة عند المالكية (وقال) الحنفيون : تنكيس الآيات مكروه ولو فى ركعتين

« فائدتان » (الأولى) اتفق العلماء على أن ترتيب آيِ القرآن توقيفى من الله . واخلفوا فى ترتيب السور . فقيل إنه توقيفى كترتيب الآيات . والأكثرُ على أنه باجتهاد من الصحابة (قال) القاضى عياض : ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ولم يكن من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم . وبه قال مالك والجمهور . واختاره أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى : هو أصح القولين . والذى نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم ولا يحرم مخالفته ، لأنه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم نص فى ذلك ، ولذا اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان « وأما من » قال : إن ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم كما استقر فى مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف « فتأول » قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران فى حديث حذيفة على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . ولاخلاف أن آيات كل سورة بتوقيف من الله على ماهو فى المصحف الآن ، ونقلته الأمة عن النبى صلى الله عليه وسلم . أفاده النووى[٢] (الثانية) لايكره قراءة بعض السورة من أولها اتفاقاً ، لما تقدم فى بحث « القراءة فى الصبح » أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبحَ بمكة فاستفتح سورةَ المؤمنين حتى جاء ذكرُ موسى وهارون ، أو ذكرُ عيسى ، أخذتْه سَعْلة فركع[٣] . ولابأس

---

(١) ص٦١ جـ٦ نووى مسلم (تطويل القراءة فى صلاة الليل) و (فى ركعة) المراد بالركعة الصلاة بكالها وهى ركعتان . ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده . وعلى هذا فقوله (ثم مضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لا يركع الركعة الأولى أو فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء .

(٢) ص٦١ ، ٦٢ جـ٦ شرح مسلم .

(٣) تقدم رقم ٣٧٦ ص٢٧٣ جـ٢ طبعة ثانية .

بقراءة السورة فى ركعتين « لحديث » زيد بن ثابت أن النبى صلى الله علية وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين . أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح [١]. (٢٦١)

(وعن زيد) أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعتين من المغرب بسورة الأنفال . أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح [٢] [٢٦٢]

وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالقتال وبالطور وبالمرسلات [٣]

(وكذا) لا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها عند الجمهور وأحمد فى رواية لما تقدم عن أبى سعيد قال: أمرنا نبيّنا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر [٤] « وعن ابن مسعود » أنه كان يقرأ فى الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . أخرجه الخلال (٧٧)

(وقال) إبراهيم النخعى : كان بعض أصحابنا يقرأ فى الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فى سورة أخرى . وعن أحمد أنه يكره قراءة أواخر السور وأوساطها . نقل المروزى عن أحمد أنه كان يقرأ فى صلاة الفرض بآخر سورة ، وقال : سورة أعجب إلىّ . وسئل عن الرجل يقرأ من أوسط السُّوَر وآخرها ، فقال: أما آخر السور فأرجو ، وأما أوسطها فلا . أفاده ابن قدامة [٤] هذا . ولا يكره تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة فى أكثر من ركعة ، لما تقدم فى بحث « قراءة سورتين بعد الفاتحة [٦] » « ولقول » أبى ذر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركعُ ويسجدُ بها « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ

---

(١) ص٢٢٦ جـ٣ — الفتح الربانى . وص١٧٧ جـ٢ مجمع الزوائد (القراءة فى المغرب) .

(٢) ص١١٨ منه .

(٣) تقدم رقم ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ص٢٧٨ جـ٢ — طبعة ثانية (القراءة فى المغرب) .

(٤) تقدم رقم ٢٣٥ ص١٨٤ جـ٢ طبعة ثانية .

(٥) ص٥٣٩ جـ١ مغنى .

(٦) تقدم ص١٨٧ جـ٢ طبعة ثانية .

الحكيم » فلما أصبحَ قلتُ : يارسول الله مازلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحتَ . تركعُ وتسجدُ بها . قال : إنى سألتُ اللهَ الشفاعةَ لأمتى فأعطانيها وهى نائلة إن شاء الله لمن لايشرك بالله عز وجل شيئاً . أخرجه أحمد . وأخرج صدره النسائى وابن ماجه والحاكم وصححه (١) . [٢٦٢]

(٢٢) ويكره ترك سورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين عند الحنفيّين لما فيه من شبهة التفضيل والهجر . وقال بعضهم : لا يكره إذا كانت السورة طويلة ولا يكره عند غيرهم مطلقاً .

(٢٣) ويكره التخصيص فى الدعاء « لقول » أبى هريرة : قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابىّ فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحمْ معنا أحداً . فلما سلمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى : لقد تحجَّرْتَ واسعاً يريد رحمةَ الله . أخرجه البخارى وأبو داود (٢) . [٢٦٤]

(فقد أنكر) النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن التعميم فى الدعاء أقرب إلى الإجابة « وقال » ثوبان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايؤمّ عبدٌ فيخص نفسه بدعـــوة دونهم . فإن فعل فقد خانهم . أخرجه ابن ماجه (٣) . [٢٦٥]

(٢٤) ويكره للمصلى لصق إحدى قدميه بالأخرى حال قيامه « لقول » عُيينة بنِ عبد الرحمن : كنتُ مع أبى فى المسجد فرأى رجلا يصلىّ قد صَفّ

---

(١) ص٢١٤ ج٣ – الفتح الربانى . وص١٥٦ ج١ مجتبى (ترديد الآية) وص٢١٠ ج١ سنن ابن ماجه (القراءة فى صلاة الليل) وص٢٤١ ج١ مستدرك .

(٢) ص٣٣٧ ، ٣٣٨ ج١٠ فتح البارى (رحمة الناس والبهائم – الأدب) وفيه : لقد حجرت . وص٣٣٠ ج٥ – المنهل العذب (الدعاء فى الصلاة) و (تحجرت واسعاً) أى طلبت ضيق رحمة الله التى وسعت كل شىء وخصصت بها نفسك .

(٣) ص١٥٣ ج١ سنن ابن ماجه (لا يخص الإمام نفسه بالدعاء) و (لا يؤم) بفتح الميم أو ضمها نهى أو نفى بمعنى النهى (فيخص) عطف على يؤم .

بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى . فقال أبى : لقد أدركتُ فى هذا المسجد ثمانيةَ عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مارأيت أحداً منهم فعل هذا قط . أخرجه الأثرم . [٧٨]

وكان ابن عمر لايفرّج بين قدميه ولا يُمسُّ إحداهما الأخرى ، ولكن بين ذلك ، لا يُقاربُ ولا يُباعد[١] . [٧٩]

(٢٥) ويكره الترويج فى الصلاة بيد أو طرف ثوب ، لأنه من العبث المنافى للخشوع إلا لحاجة كحر شديد . وكذا التريح بِمرْوحة مرة أو مرتين ، بناء على أن العمل الذى لايبطل الصلاة مادون ثلاث حركات ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية وقول لبعض الحنفيين .

(قال) الشرنبلالى : ويكره ترويحه بثوبه أو مِروْحة مرة أو مرتين ، لأنه ينافى الخشوع وإن كان عملا قليلا[٢] .

(وقال) ابن إدريس الحنبلى : ويكره تروُّحه بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث إلا لحاجة كحر شديد ، فلا يكره للحاجة ما لم يكثر من الترويح فيبطل الصلاة إن توالى[٣] . (والمختار) عند الحنفيين أن العمل المبطل للصلاةمايكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد تيقن أنه ليس فى الصلاة، ولذا قال فى المحيط عن المنتقى : لوتروح بطرف كمه لاتفسد ، ولو تروح بالمِروْحة قالوا تفسد ، لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس فى الصلاة[٤] .

(٢٦) ويكره التمايل فى الصلاة وهو تحريك الرأس قليلا « لحديث » إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فليُسكّنْ أطرافهَ ولا يتميَّل كما تتميَّل اليهودُ، فإن تسْكينَ الأطراف فى الصلاة من تمام الصلاة . أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، وابن عدى فى الكامل ، والترمذى فى نوادر الأصول عن أبى بكر . وهو حديث ضعيف[٥] . [٢٦٦]

(١) ص٦٦٦ جـ١ مغنى ابن قدامة .

(٢) ص١٩٤ مراقى الفلاح هامش حاشية الطحطاوى (المكروهات) .

(٣) ص٢٤٥ جـ١ كشاف القناع (ما يكره فى الصلاة . .) .

(٤) ص١٩٤ طحطاوى مراقى الفلاح .

(٥) رقم ٧٨٣ ص٤١٣ جـ١ فيض القدير .

(٢٧) وتكره الصلاة إلى النائم عند مالك وأحمد : لما تقدم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث[١]

(وقال) الحنفيون والشافعي : تكره الصلاة إلى النائم إن خشي خروج ما يضحك أو يُلهي وإلا فلا كراهة ، وعليه يحمل قول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه بينه وبين القبلة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود[٢] . [٢٦٧]

(وقال) الثورى والأوزاعي والكوفيون : لا تكره الصلاة إلى النائم مستدلين بعموم حديث عائشة (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ لضعف سنده (وقال) جماعة : يكره لغير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة إلى المرأة النائمة .

(٢٨) وتكره الصلاة إلى المتحدث عند مالك والشافعي وأحمد ، لما تقدم «ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيتُ أن أصليَ خلف المتحدثين والنيام . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة اختلف في الاحتجاج به[٣] . [٢٦٨]

«ولضعف» الحديث ضعفاً قوياً «قال» الثورى والأوزاعي والحنفيون : لا تكره الصلاة خلف المتحدث . إذا لم يؤدّ إلى اشتغال المصلى عن صلاته وذهاب خشوعه وإلا فلا خلاف في الكراهة .

(٢٩) وتكره الصلاة إلى تنّور أو كانون فيه جمر أو إلى مصباح ،

---

(١) تقدم رقم ٤٨٠ ص٣٢٧ ج٢ طبعة ثانية (الاستشار بالحيوان) .

(٢) ص١٢٤ ج٤ — الفتح الربانى . وص٣٩١ ج١ فتح البارى (الصلاة خلف النائم وص٢٢٨ ج٤ نووى مسلم (الاعتراض بين يدى المصلى) وص ١٠٧ ج ٥ — المنهل العذب (ل . المرأة لا تقطع الصلاة) ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من

(٣) ص٦٢ ج٢ مجمع الزوائد (من صلى وبين يديه أحد) .

لما فى ذلك من التشبه بمن يعبد النار ، وكذا الصَّلاةُ إلى الشمس والقمر حال طلوعهما ، لما فى ذلك من التشبه بمن يعبدهما ، وتقدم فى بحث « الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها » بيان المذاهب فى حكم الصلاة حينئذ [١] .

(٣٠) ويكره تشمير الكمَّين عن الذراعين ، لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع فى الصلاة ، ولأنه من كفّ الثوب المنهى عنه (قال النووى) فى المجموع : وقد اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبُه مشمّر أو كمه أو نحوه ولو شمّرها قبل الصلاة ثم دخل فيها لايكره عند المالكية وبعض الحنفيين .

(٣١) وتكره الصلاة فى ثوب واحد ليس على عاتقه بعضُه كسراويلَ وإزارٍ إلا لضرورة العدم ، لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب « ولحديث » عبد الله بن بُريدةَ عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلى الرجلُ فى لِحاف لا يتوشَّحُ به ونهى أن يُصلى الرجل فى سراويلَ وليس عليه رداء . أخرجه أبو داود والبيهقى وهذا لفظه . وفى سنده أبو تميلة وأبو المُنيب . وفيهما مقال [٢] . [٢٦٩]

(٣٢) ويكره الاعتجار فى الصلاة . وهو شدّ الرأس بالمنديل أو العمامة وترك وسطها مكشوفاً ، أو لفّ العمامة على رأسه وردّ طرفها على وجهه ولا يجعله تحت ذقنه لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع .

(٣٣) ويكره اشتمال الصماء وهو الاندراج فى الثوب بلا إخراج يديه منه (لقول) ابن عمر : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا كان

---

(١) تقدم ص٣١ ج٢ – طبعة ثانية .

(٢) ص٢٦ ج٥ – المنهل العذب (من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) وص٢٣٦ ج٢ – السنن الكبرى (ما يستحب للرجل أن يصلى فيه) و(التوشح) أخذ طرف الرداء الذى على الكتف الأيمن من تحت إبطه الأيسر وأخذ الطرف الذى على الكتف الأيسر من تحت الإبط الأيمن ثم عقدهما على صدره .

لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما فإن لم يكنْ له إلا ثوب فَلْيَتَّزِرْ به ولا يشتمل اشتمال اليهود . أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد(١) . [٢٧٠]

« ولحديث » أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لِبْستين الصَّماءِ ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل فى الثوب الواحد . أخرجه البخارى وأبو داود مطولا . وهذا بعض لفظه(٢) . [٢٧١]

والاحتباء أن يعتمد المصلى على أليبه ناصباً ساقيه ملتفاً بثوبه : والنهى عن اللبستين المذكورتين نهى كراهة عند الجمهور . وحمله بعض الظاهرية على التحريم .

(٣٤) ويكره الاضطباع فى الصلاة . وهو جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرحُ طرفيه على كتفه الأيسر . لأن ستر المنكبين مستحب فى الصلاة ؛ فيكره تركه « لحديث » أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلِّ الرجل فى الثوب الواحد ليس على مَنكبيه منه شىء . وفى رواية لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء . أخرجه الشافعى والسبعة إلا الترمذى وابن ماجه(٣) . [٢٧٢]

---

(١) ص٢٥ ج٥ – المنهل العذب (من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) وص٢٣٦ ج٢ – السنن الكبرى . و (اشتمال اليهود) أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه ولا يبقى منه ما يخرج منه يده .

(٢) ص١٧٢ ج٤ فتح البارى (صوم يوم الفطر) وص١٦٥ ج١٠ – المنهل العذب (صوم العيدين) و (لبستين) بكسر اللام اسم لهيئة اللبس . و (الصماء) بالصاد المهملة . وهى عند أهل اللغة الاندراج فى الثوب بلا إخراج يديه منه . سميت صماء ، لأنه يسد المنافذ كلها يصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وعند الفقهاء أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه . وعلى الأول فهى مكروهة ، لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه ضرر . وعلى تفسير الفقهاء فهى حرام لانكشاف العورة .

(٣) ص٩٥ ج١ بدائع المنن (ما يكره فى الصلاة) وص٩٢ ج٣ – الفتح الربانى . وص٣٢١ ج١ – فتح البارى (إذ صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) وص٢٣٩ ج٤ نووى مسلم (الصلاة فى ثوب واحد .) وص١٤ ج٥ – المنهل العذب (ما يصلى فيه) وص١٢٥ ج١ – مجتبى (صلاة الرجل فى الثوب الواحد . . .) و (المنكب) كمجلس مجمع عظم العضد والكتف ، و (العاتق) ما بين المنكب إلى أصل العنق .

دلّ الحديث: (أ) على أنه يطلب ستر أعالى البدن فى الصلاة وإن كانت ليست بعورة لأنه أمكن فى ستر العورة . وحكمته أنه إذا اتزر بالثوب ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع [1] .

(ب) وعلى النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلى منه شيء . وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه (وعن) الإمام أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه تصح ويأثم (ونقل) المنع عن ابن عمر وطاوس والنخعى . واختاره ابن المنذر وابن حزم .

(٣٥) ويكره التثاؤب فى الصلاة ، لأنه من التكاسل ، فإن غلبه فلْيَكْظِمْ ما استطاع « لحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فلْيَكْظِمْ ما استطاع . أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب فى الصلاة [2] .
[٢٧٣]

وتقدم بلفظ آخر فى « بحث سدّ فمه عند التثاؤب » من آداب الصلاة [3] .

(٣٦) ويكره للمصلى تغطية فمه أو أنفه إلا لعذر كالتثاؤب « لقول » أبى هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السّدْل فى الصلاة ، وأن يُغطّى الرجل فاه . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين [4] .
[٢٧٤]

---

(١) ص ٢٣١ جـ ٤ شرح مسلم .

(٢) ص ١٢٢ جـ ١٨ منه (تشميت العاطس وكراهة التثاؤب - الزهد) و ص ٢٩٢ جـ ١ تحفة الأحوذى (كراهية التثاؤب فى الصلاة) .

(٣) تقدم رقم ٣٦٧ ص ٢٦٧ ج ٢ - طبعة ثانية .

(٤) ص ٣٢ ج ٥ - المنهل العذب (السدل فى الصلاة) و ص ٢٤٢ جـ ٢ - السنن الكبرى (كراهية السدل فى الصلاة . .) و ص ٢٥٣ ج ١ مستدرك .

(وحكمة) النهى عن تغطية الفم فى الصلاة لغير عذر أنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار .

(٣٧) وتكره الصلاة وهو يدافع الأخبثين : البول والغائط « لقول » عبد الله بن الأرقم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاةُ فليَبْدأ بالخلاء. أخرجه الإمامان وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والحاكم وقال : صحيح (١). [٢٧٥]

« ولحديث » ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن: لايؤمّ رجل قوماً فيخُصّ نفسه بالدعاء دونهم فإن فعلَ فقد خانهم ولا ينظُر فى قعر بيت قبل أن يستأذنَ ، فإن فعل فقد دخل . ولا يصلى وهو حَقِن حتى يتخفف. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (٢) [٢٧٦]

---

(١) ص٢٨٨ ج١ زرقانى الموطإ (النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته) وص٩٢ ج٤ — الفتح الربانى . وص٢٩١ ج١ — المنهل العذب (الرجل أيصلى وهو حاقن) . وص١٣١ ج١ تحفة الأحوذى (إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء) . وص٢٥٧ ج١ مستدرك . و (فليبدأ بالخلاء) أى بقضاء الحاجة .

(٢) ص٢٨٠ ج٥ مسند أحمد (حديث ثوبان . .) ولفظه : لا يحل لامرىء أن ينظر . . . و ص١٩٧ ج١ — المنهل العذب (الرجل أيصلى وهو حاقن ؟) و ص٢٨٥ ج١ تحفة الأحوذى (كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء) ولفظه كأحمد (فيخص نفسه بالدعاء) ومحله فى القنوت ونحوه مما يجهر به ، لأن القوم مأمورون فيه بسماع الإمام ، بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسر فيه كدعاء الاستفتاح والركوع والسجود ، فلا يكره ، لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه ولأنه المحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها (كقوله) فى دعاء الاستفتاح اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس (الحديث) تقدم رقم ٢٩٣ ص٢٩٤ ج٢ (ولقوله) فى الركوع والسجود : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ، تقدم رقم ٢٥٨ ص٢٠١ ج٢ (وقوله) بين السجدتين : اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى . تقدم رقم ٢٧١ ص٢٠٧ ج٢ (وقوله) فى آخر الصلاة : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم . تقدم رقم ٣٥٤ ص٢٥٩ ج٢ (فقد خانهم) أى لتضييعه حقهم فى الدعاء حيث اعتمدوا على دعائه وأمنوا عليه اعتماداً على تعميمه (والمراد بقعر البيت) داخله ، فمسند أحمد والترمذى : لا يحل لامرىء أن ينظر فى جوف بيت امرىء حتى يستأذن (فإن نظر) فى البيت بلا إذن صار فى حكم الداخل فيه بلا إذن ، لأن الاستئذان إنما شرع لئلا يقع النظر على ما لا ينبغى نظره . فإن نظر قبل الاستئذان فقد ارتكب إثم من دخل بلا إذن . و (حقن) بفتح فكسر بمعنى حاقن . وهو من حبس بوله . والحاقب بالموحدة من حبس الغائط .

وتقدم صدره عند ابن ماجه[١] فى الحديثين النهى عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهما مافى معناهما مما يشغل القلب ويُذهب كمالُ الخشوع. وهو نهى كراهة عند الجمهور إن لم يمنعه من أداء شيء من الأركان فإن منعه من ذلك بطلت صلاته (وحمله) الظاهرية على التحريم وقالوا : من صلى كذلك فصلاته باطلة (وفى حديث) ثوبان ثلاث منهيات : الأول نهى تنزيه . والثانى نهى تحريم والثالث نهى شفقة حتى لو صلى وهو حاقن فصلاته صحيحة عند الجمهور . «ولا ينافيه» قوله صلى الله عليه وسلم فيه : ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن «لأنه» خُرِّج مخرج المبالغة فى المنع . (ولذا) اختُلف فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب (فقالت) المالكية : يعيد الصلاة على تفصيل حاصله أن مايجده الإنسانُ من ذلك ثلاثة أنواع :

(الأول) أن يكون خفيفاً . فيصلى به ولا يقطع . (الثانى) أن يكون وسطاً يدعو إلى ضم الوركين فيندب له قطع الصلاة . فإن تمادى صحت صلاته . ويستحب إعادتها فى الوقت. (الثالث) أن يكون شديداً يشغل قلبه ويعجله عن استيفاء الصلاة ، فيلزمه القطع فإن تمادى لزمه الإعادة فى الوقت وبعده . وعليه يحمل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تقديم الصلاة على قضاء الحاجة . والنهى يقتضى فساد المنهى عنه (وعن) زيد بن أسلمَ أن عمر بن الخطاب قال : لا يُصلِّيَنَّ أحدكم وهو ضامّ بين وركيه . أخرجه مالك[٢] . [٧٩]

(قال) الباجى : هو نهى عن الصلاة فى حال الحقن الذى يبلغ بالمصلى أن يَضُمّ وركيه من شدة حقنه ، لأن فى ذلك مايشغله عن الصلاة ولا يمكّنه من استيفائها فليبدأ بقضاء حاجته خارجاً من صلاته واضعاً يده على أنفه كالراعف

---

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ١٩٠

(٢) ص ٢٨٩ ج ١ زرقانى الموطإ (النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته) .

ثم يستقبل الصلاة[١] (وقرقرة) البطن بمنزلة الحقن « وأما الغثيان » وهو اضطراب النفس حتى تكاد تتقايأ « فقد » قال القاضي أبو الوليد : لا تقطع له الصلاة، لأنه مرض لا يُقدر على إزالته بخلاف الحقن فإنه يقدر على إزالته (وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد : لا إعادة على من صلى حاقناً إن لم يترك شيئاً من فرائض الصلاة ، بل يكره له ذلك للنهي عنه ، وهو لا يقتضي الفساد لأنه لأمر خارج عن الصلاة (قال الطحاوى) لاخلاف أنه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة . فكذا البول . وأحسن شيء فى هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم[٢] وحديث عائشة قالت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يُصَلِّى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[٣]. [٢٧٧]

(وأجمعوا) على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقن وإن كان يكره له الصلاة كذلك (قال) العلامة الرملى : تكره الصلاة حاقناً بالبول ، أو حاقباً بالغائط بأن يدافع ذلك ، أو حازقاً أى مدافعاً للريح ، أو حاقماً بهما . بل السنة تفريغ نفسه من ذلك ، لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً . ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم ، فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت . والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحريمة ، وكذا لو عرض له قبلها وعلم من عادته أنه يعود فى أثناء الصلاة[٤] (وقال) ابن إدريس الحنبلى : ويكره ابتداء الصلاة حاقناً

---

(١) ص٢٨٣ جـ١ – المنتقى شرح الموطأ .

(٢) تقدم رقم ٢٧٥ ص١٩٦ .

(٣) ص٨٣ جـ٤ – الفتح الربانى . وص٤٧ جـ٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة بحضرة الطعام)، ولفظه : (لا صلاة بحضرة الطعام) وص٢٩٥ جـ١ – المنهل العذب (الرجل أيصلى وهو حاقن ؟)

(٤) ص٤٥٥ جـ١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مكروهات الصلاة) .

بالنون وهو من احتَبس بولَـه، أو حاقباً بالموحدة وهو من احتبس غائطَـه، أو ابتداؤها مع ريح محتبَسة ونحوها مما يزعجه ويشغله عن خضوع الصلاة ما لم يضق الوقت فلا يكره ابتداؤها كذلك، بل يجب فعلها قبل خروج الوقت؛ ويحرم اشتغاله بالطهارة إذا ضاق الوقت؛ وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة[1] .

(٣٨) وتكره الصلاة بحضور طعام تتوقه النفس إذا اتسع الوقت؛ لما فيه من اشتغال القلب بالطعام «وحديث» عائشة المتقدم[2] (وعنها) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء: أخرجه أحمد والشيخان[3]. [٢٧٨]

(وعن) أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة؛ فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم. أخرجه الشيخان[4]. [٢٧٩]

(ولهذه) الأحاديث قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام المرغوب فيه على الصلاة إذا كان الوقت متسعاً؛ وإلا لزم تقديم الصلاة (وقالت) الظاهرية: يجب تقديمه على الصلاة عند اتساع الوقت ونسبه الترمذى إلى أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق «روى» نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعامُ وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغَ وإنه يسمع قراءة الإمام. أخرجه البخارى[5] [٨٠] (قال) الخطابى: إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص٢٤٥ ج١ كشاف القناع (ما يكره فى الصلاة).

(٢) تقدم رقم ٢٧٧ ص١٩٨

(٣) ص٩٤ ج٤ – الفتح الربانى. وص١٠٩ ج٢ فتح البارى (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص٤٥ ج٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة بحضرة الطعام ...).

(٤) ص٤٥ منه. وص١١٠ ج٢ فتح البارى (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ولفظه: إذا قدم الطعام.

(٥) ص١١٠ منه.

أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لاتنازعه نفسه شهوةَ الطعام فَيُعْجِله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها . وكذا إذا دافعه البول فإنه يصْنع به نحو هذا وهذا إذا كان فى الوقت متسع فإن لم يكن ابتدأ بالصلاة ولم يعرِّج على شىء سواها(١) (وعلى هذا) يحمل حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤخِّروا الصلاة لطعام ولا لغيره . أخرجه أبو داود والبغوى فى شرح السنة(٢) . [٢٨٠]

وفى سنده : (ا) المعلى بن منصور . كذبه أحمد (ب) محمد بن ميمون وهو منكر الحديث(٣) (قال) ابن الملك : يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكاً فى نفسه لايزعجه الجوع ، أو كان الوقت ضيقاً يخاف فوته توفيقاً بين الأحاديث(٤) .

(وقال) ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الأكل على الصلاة ولو ضاق الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته ، مستدلين بعموم حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وُضِع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء ولا يَعْجَلنَّ حتى يفرُغ منه . أخرجه الشيخان وأبو داود(٥) . [٢٨١]

(ورد) بأنه محمول على ما إذا اتسع الوقت جمعاً بين الأحاديث وفيها دلالة على أنه يأخذ حاجته كاملة من الطعام (قال) النووى : وهذا هو الصواب . وأما ماتأوَّل له بعض أصحابنا على أنه يأكل لُقَماً يكسِر بها شدة الجوع فليس بصحيح .

---

(١) ص٥٤ ج١ معالم السنن .
(٢) ص٣٤٥ ج٣ سنن أبى داود (إذا حضرت الصلاة والعشاء - الأطعمة) .
(٣) ص٣٨٤ ج٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
(٤) ص١١٠ ج٢ فتح البارى (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص٤٥ ج٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله . .) وص٣٤٥ ج٣ سنن أبى داود (إذا حضرت الصلاة والعشاء)
(٥) ص٤٦ ج٥ شرح مسلم .

(٣٩) وتكره الصلاة عند غلبة النوم . ومن شرع فيها وغلبه النوم استحب له قطعها ليأخذ حظه من النوم ؛ لأن ذلك أدعى إلى الإقبال عليها بخشوع ونشاط « ولحديث » عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعَس أحدُكم فى الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النومُ فإنه إذا صلى وهو ناعِس لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبُّ نفسه . أخرجه السبعة والبيهقى ، وقال الترمذى : حسن صحيح(١). [٢٨٢]

وقد جاء فى هذا أحاديث كلّها تدلّ على أنه يطلب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى . وهو عام فى صلاة الفرض والنفل ، لكن محله فى الفرض إذا لم يخش خروج الوقت . وحمله مالك وجماعة على نفل الليل ، لأنه محل النوم غالباً .

(٤٠) ويكره لغير الإمام التزام مكان خاص من المسجد لا يصلى الفرض إلا فيه ، لقول عبد الرحمن بن شِبل : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقْرة الغراب وافتراش السبع ، وأن يُوَطّن الرجل المكان فى المسجد كما

---

(١) ص٩٤ ج٤ — الفتح الربانى . وص٢١٨ ج١ فتح البارى (الوضوء من النوم . . .) وص٧٤ ج نووى مسلم (أمر من نعس فى صلاته أن يرقد . . .) وص٢٣٣ ج ٧ — المنهل العذب (النعاس فى الصلاة) وص٢٨٤ ج١ تحفة الأحوذى (الصلاة عند النعاس) وص٢١٣ ج١ سنن ابن ماجه (فى المصلى إذا نعس) وص١٦ ج٣ — السنن الكبرى (من نعس فى صلاته . .) و (نعس) من بابى نفع وقتل ، أى أصابه النعاس . وهو النوم الخفيف (فيسب) بالنصب . فى جواب لعل ، وبالرفع عطفاً على يستغفر أى يدعو عليها (فى رواية) النسائى من طريق أيوب عن هشام قال : بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اعفر بالعين المهملة ، فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان . وسب الإنسان نفسه منهى عنه (روى جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على خدمكم ولا على أموالكم ، لا توافقوا « أى لئلا توافقوا » من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم . أخرجه مسلم وأبو داود . وقال : حديث متصل . ص١٩١ ج٨ — المنهل العذب (النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله) .

يوطّنُ البعير . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى (١) . [٢٨٣]

« ولا يعارضه » حديث يزيدَ بن أبى عُبيد قال : كان سلَمةُ بنُ الأكوع يتحرى الصلاةَ عند الاسْطُوانة التى عند المصحف قلت : يا أبا مُسلِم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها . أخرجه أحمد والبيهقى . [٢٨٤]

وقال : رواه البخارى عن مكى بن إبراهيم . ورواه مسلم عن أبى موسى محمد بن مسلم(٢) « لأنه » محمول على النفل . وحديث النهى محمول على من لازم مكانا خاصاً للفرض والنفل « قال » ابن إدريس الحنبلى : ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد لايصلى فرضه إلا فيه ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان المكان كإيطان البعير . ولا بأس باتخاذ مكان لايصلى إلا فيه «النفل» للجمع بين الأخبار . وظاهره أن يكره إيطان الأماكن ولو كانت فاضلة خلافاً للشافعى . وكذا لو كان لحاجة كإسماع حديث وتدريس وإفتاء . وتمامه فيه (٣) .

---

(١) ص٩٢ جـ٤ — الفتح الربانى . ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى . . وص٢٢٩ جـ١ مستدرك . وص٣٠٧ جـ٥ — المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع . .) وص١٦٧ جـ١ مجتبى (النهى عن نقرة الغراب) وص٢٢٥ جـ١ سنن ابن ماجه (فى توطين المكان فى المسجد يصلى فيه) و (نقرة الغراب) كناية عن الإسراع فى الركوع والسجود والرفع منهما بحيث لا يطمئن فيها الاطمئنان المجزئ على ما تقدم بيانه فى بحث « الركوع والسجود » (وافتراش السبع) أن يضع المصلى ذراعيه على الأرض فى السجود كما يفعل الذئب والكلب أحياناً . والحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الكسل حال الصلاة وهو من صفات المنافقين « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » (وأن يوطن الرجل . . .) بتشديد الطاء مكسورة وبتخفيفها ، يقال : وطن الأرض واستوطنها وأوطنها ، أى اتخذها وطناً ، أى لا ينبغى للرجل أن يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً من المسجد لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا فى مبرك اعتاده .

(٢) ص٤٨ جـ٤ مسند أحمد (حديث سلمة بن الأكوع . .) ولفظه : فإنى رأيت . . وص٢٤٧ جـ٥ — السنن الكبرى (فى اسطوانة التوبة) و (الأسطوانة) بضم فسكون فضم : العامود . والمراد بها العامود الذى هو علم على مصلى النبى صلى الله عليه وسلم كان أمامه الجذع الذى كان يخطب إليه النبى صلى الله عليه وسلم. انظر ص ٣٤٨ إرشاد الناسك .

(٣) ص٣١٩ جـ١ كشاف القناع (أحكام الاقتداء) .

(وحكمة) النهى عنه أنه قد يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة . وفيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة التى تشهد له يوم القيامة .

« روى » أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» فقال: أتدرون ما أخبارُها ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . فقال : هو أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا كذا وكذا فهذه أخبارها . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حسن صحيح [1] . [٢٨٥]

(وورد) فى تفسير قوله تعالى: « فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ» [2] » أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء : « قال» عبّاد بن عبد الله : سأل رجل علياً . هل تبكى السماءُ والأرضُ على أحد ؟ فقال: إنه ليس من عبد إلا له مُصلّى فى الأرض ومَصعد عمله من السماء . وإن آلَ فرعونَ لم يكن لهم عمل صالح فى الأرض ولا عمل يصعد فى السماء ثم قرأ الآية . أخرجه ابن حاتم [3] . [٨١]

(قال) ابن الهمام : يكره أن يتخذ فى المسجد مكاناً معيناً يصلى فيه ، لأن العبادة فيه تصير له طبعاً وتثقل فى غيره . والعبادات إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك ؛ ولذا كره صوم الأبد [4] ، هذا وإن داوم شخص على الصلاة بموضع فليس هو أولى به من غيره ، فإذا قام منه فلغيره الجلوس فيه «لحديث» أسمَرَ بن مضرّسٍ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من سبق إلى مالم يسبقه

---

(١) ص٢١٧ جـ٤ تحفة الأحوذى (سورة إذا زلزلت الأرض . .) .

(٢) الدخان آية ٢٩ (وما كانوا منظرين) أى ممهلين إلى وقت آخر بل عوجلوا بالعقوبة لشدة تفريطهم وكمال عنادهم .

(٣) ص٤٢٨ جـ٧ تفسير ابن كثير .

(٤) ص٣٠٠ جـ١ فتح القدير (قبيل صلاة الوتر) .

إليه مسلم فهوله. أخرجه أبو داود بسند جيد، والضياء المقدسى فى المختارة ورمز السيوطى إلى صحته[١]. [٢٨٦]

وليس لأحد - عند الحنبلية - أن يقيم منه إنساناً ولو ولده أو عبده ويجلس مكانه أو يجلس غيره مكانه. وقواعد المذهب تقتضى عدم صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه إلا الصبى فيؤخذ عن المكان الفاضل. ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به لأنه لم يتركه مُعرضاً. وإن قام منه بغير عذر سقط حقه بقيامه لإعراضه عنه إلا أن يترك مُصلى مفروشاً فى مكانه فليس لغيره رفعه (وقال) غير الحنبلية: يكره إقامة الرجل من مجلسه وجلوسُ غيره فيه.

«الحديث» ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر. ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا. أخرجه أحمد والشيخان[٢] [٢٨٧]

«والحديث» أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[٣]. [٢٨٨]

فهما يدلان على أن من جلس فى موضع من المسجد أو غيره من الأمكنة العامة ثم فارقه ليتوضأ أو يقضى عملا يسيراً ثم يعود، فهو أحق به.

(قال) النووى: وله أن يقيم من قعد فيه ويجب عليه مفارقته إذا رجع الأول عند أصحابنا. وقال بعض العلماء: هذا مستحب وهو مذهب مالك، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به فى الحالين

---

(١) رقم ٨٧٣٩ ص١٤٨ ج٦ فيض القدير.

(٢) ص١٧ ج٢ مسند أحمد. وص٤٩ ج١١ فتح البارى (إذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس - الاستئذان) وص١٦٠ ج١٤ نووى مسلم (تحريم إقامة الإنسان من موضعه الذى سبق إليه - السلام) ولفظه لفظ أحمد: لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه. والمراد بالتفسح، أن يتوسعوا فيما بينهم، والمراد بالتوسع، أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل فى المكان مجلس للداخل.

(٣) ص ١٦١ ج١٤ نووى مسلم (إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به) وص٢٦٤ ج ٤ سنن أبى داود (إذا قام من مجلس ثم رجع - الأدب).

وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها [١] .

(وظاهر) حديث أبى هريرة عدم الفرق بين المسجد وغيره من الأمكنة العامة . وأما المكان المملوك فالكه أحق به من غيره (ويجوز) لمن سبق إلى مكان من الأمكنة العامة أن يُقيم مَنْ جلس فيه بعده عند الشافعية . ومثل ذلك الأماكن التى اعتاد التجار أو نحوهم الجلوس فيها . فمن اعتاد منهم الجلوس فى مكان فهو أحق به إلا إذا فارقه مدة طويلة عرفاً بحيث ينقطع عنه معاملوه.

(وظاهر) حديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يجلس فى مكان غيره إذا أقعده برضاه « وأما قول » سالم بن عمر : وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه . أخرجه أحمد ومسلم والبخارى فى الأدب [٢] . [٨٢]

« فهذا » كان تورعاً منه ، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه . ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حقه ، فلمن قام له حق الجلوس .

(ويكره) الإيثار بمحلٍّ ذى فضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثانى لأن الإيثار وسلوك طرق الأدب لايليق فى العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه فى أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب . كذا فى النيل (وقال) الحافظ : قال ابن أبى جمرة فى شرح حديث ابن عمر : هذا عام فى المجالس ، لكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها . ثم هو فى المجالس العامة ، وليس عاماً فى الناس بل هو خاص بغير المجانين

---

(١) ص١٦٢ ج١٤ شرح مسلم .

(٢) ص١٦١ ج١٤ نووى مسلم . و ص٥٠ ج١١ فتح البارى (الشرح – إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس . . .)

ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم (والحكمة) فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ، والحث على التواضع المقتضى للمودة ، وأيضاً فالناس فى المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام . فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة ، وبعضه على سبيل التحريم [١] .

(٤١) ويكره تحريماً الصلاة فى ثوب فيه تصاوير ، وكذا يكره — عند غير الحنفيين — أن يكون بين يديه مايشغله من صورة حيوان أو غيرها «لحديث» ابن عباس عن أبى طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ . أخرجه السبعة [٢] . [٢٨٩]

(وعن) علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورةولا كلبٌ ولا جنبٌ. أخرجه أحمد وأبو داود [٣] [٢٩٠]

(وقال) الحنفيون : تكره الصلاة إلى صورة حيوان مطلقاً وإن لم تشغله أو تكون فوقه أو على يمينه أو على يساره ، إلا أن تكون صغيرة لاتظهر إلا بتأمل ، أو مقطوعة الرأس أو صورة غير ذى روح فلا كراهة حينئذ . لأنها لا تعبد ولا تعد تمثالا ، فانتفى التشبه بعبادة غير الله تعالى الذى هو علة

---

(١) ص٤٩ ج١١ فتح البارى .

(٢) ص١٩٦ ج٦ منه (ذكر الملائكة) وص٨٣ و ٨٤ جـ١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير صورة الحيوان) وص٢٨ جـ٣ مسند أحمد (حديث أبى طلحة زيد بن سهل . .) . وص٣٠٠ جـ٢ مجتبى (التصاوير — الزينة) وص٢١ جـ٤ تحفة الأحوذى (الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة — الأدب (٢ و ٢٠٢ جـ٢ سنن ابن ماجه (الصور فى البيت — اللباس) والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة . أما الحفظة والكتبة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيت .

(٣) ص٨٣ جـ١ مسند أحمد (مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه) و ص٢٩٤ جـ٣ المنهل العذب (الجنب يؤخر الغسل) .

الكراهة « ولقول » سعيد بن أبى الحسن : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى رجل أُصَوِّر فأفتنى فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مُصَوِّر فى النار ، يجعل له بكل صورة صَوَّرها نفساً فتعذِّبه فى جهنم . وقال : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفْسَ له. أخرجه أحمد ومسلم (١) . [٢٩١]

(ولا تكره) الصلاة فى بيت فيه صوَر مُهانة على بِساط يوطأ أومرفقة يتكأ عليها « لقول » أبى هريرة : استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادخل فقال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطاً يوطأ . أخرجه ابن حبان والطحاوى والنسائى (٢) . [٢٩٢]

« ولحديث » عائشة أنها اتخذتْ على سَهْوَة لها ستراً فيه تماثيلُ فهتَكه النبي صلى الله عليه وسلم . فاتخذتْ منه نُمْرُقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما . أخرجه البخارى وأحمد وزاد : ولقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيه صورة (٣) [٢٩٣]

(وهو) يقتضى عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت فى موضع السجود ، لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة . قاله ابن نجيم (٤) . (وقالت) الحنبلية : تكره الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه ولو صغيرة لا تظهر إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو لم تكن أمامه .

---

(١) ص٣٠٨ ج١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن العباس . .) و ص٩٣ ج١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

(٢) ص٣٦٥ ج٢ شرح معانى الآثار (الصور تكون فى الثياب — الكراهة) و ص٣٠٢ ج٢ مجتبى (ذكر أشد الناس عذاباً) ولفظ ابن حبان : فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً ص٩٩ ج٢ نصب الراية .

(٣) ص٧٥ ج٥ فتح البارى (هل تكسر الدنان — المظالم) و ص٩٩ ج٢ نصب الراية و (السهوة) بفتح فسكون ، بيت صغير منخفض يشبه الخزانة . و (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وسكون الميم ، الوسادة الصغيرة .

(٤) ص٢٨ ج٢ — البحر الرائق (ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) .

« فوائد » (الأولى) اتفق العلماء على تحريم تصوير الحيوان وأنه من الكبائر ، لورود الوعيد الشديد فيه « روى » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون. أخرجه الشيخان (١) [٢٩٤]

(وعن) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صوَّر صورة فى الدنيا كُلِّفَ أن ينفخ فيها الروحَ يومَ القيامة وليس بنافخ . أخرجه الشيخان (٢) . [٢٩٥]

(قال) النووى : قال أصحابنا وغيرهم : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث سواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام على كل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء أكان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها (٣) .

(الثانية) تصوير غير الحيوان كشجر ومنزل وغيرهما جائز اتفاقاً (لما تقدم) أن ابن عباس قال — لمن سأله عن حكم التصوير — : إن كنتَ لابدَّ فاعلا فاصنع الشجرَ وما لا نفس له (٤) ولا فرق فى ذلك بين الشجر المثمر وغيره . (وقال) مجاهد : يكره تصوير الشجر المثمر .

« لحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً) . أخرجه مسلم (٥) . [٢٩٦]

---

(١) ص٢٩٦ ج١٠ فتح البارى (عذاب المصورين . . — اللباس) وص ٩٢ ج١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

(٢) ص٣٠٣ ج١٠ فتح البارى (من صور صورة كلف . .) وص٩٣ ج١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير الحيوان . .) (وليس بنافخ) المراد أنهم يعذبون ويقال لهم : لا تزالون فى عذاب حتى تحيوا ما خلقتم . وهو محال .

(٣) ص٨١ ج١٤ شرح مسلم .

(٤) تقدم رقم ٢٩١ ص٢٠٧

(٥) ص٩٣ ، ٩٤ ج١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

(وأجاب) الجمهور بأن الحديث محمول على تصوير الحيوان جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر « وأما » حديث أبى أمامة أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تصور فى بيتها نخلة فمنعها أونهاها . أخرجه ابن ماجه(١) . [٢٩٧]

« فضعيف » لأن فى سنده عُفير بن مَعْدان قال أحمد : منكر الحديث ضعيف .

« الثالثة » يكره تحريماً — عند الجمهور — اتخاذ ما فيه صورة حيوان من الثياب والستور والبسط وغيرها « لحديث » عائشة أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى(٢) . [٢٩٨]

« ولقول » عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سَترتُ سَهْوة لى بقِرام فيه تماثيلُ ، فلما رآه هتَكه وتلوّن وجهه وقال : أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين أخرجه الشيخان(٣) . [٢٩٩]

(قال) النووى : وأما اتخاذ مافيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط ، أو كان ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعدّ ممتهناً ، فهو حرام لا فرق فى ذلك بين ماله ظل ومالا ظل له . وإن كان فى بساط يداس ومخدّة ووسادة ونحوها مما يمتهن ، فليس بحرام . (وبهذا) قال الثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل .

---

(١) ص٢٠٢ ج٢ سنن ابن ماجه (الصور فى البيت) .

(٢) ص٢٩٧ ج١٠ فتح البارى (نقض الصور — اللباس) و ص٧٢ ج٤ سنن أبى داود (الصليب فى الصور — اللباس) و(التصاليب) صورة الصليب وهو ما فيه صورة عيسى أوغيره مما يعبده النصارى و (نقضه) كسره وتغيير صورته . وفى رواية أبى داود : قضبه ، بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة ، أى قطع موضع التصليب منه فقط .

(٣) ص٢٩٩ جـ١٠ فتح البارى (ما وطىء من التصاوير — اللباس) و ص٨٨ جـ١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

ولا بأس بالصُّور التى ليس لها ظل . وهذا مذهب باطل، فإن السِّتر الذى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورةَ فيه ، لايشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل ولا يتفق مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة .

(وقال) الزهرى : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء أكانت رقماً فى ثوب أو غير رقم ، وسواء أكانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن ، عملا بظاهر الأحاديث . وهذا مذهب قوى (وقال) آخرون : يجوز منها ماكان رقماً فى ثوب سواء امتُهِنَ أم لا ، عُلّق فى حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوّراً فى الحيطان وشبهها سواء أكان رقماً أو غيره (واحتجوا) بقوله فى بعض الأحاديث : إلاّ ماكان رقماً فى ثوب (وأجمعوا) على منع ماكان له ظل ووجوب تغييره إلا ماورد فى اللعب بصورة البنات لصغار البنات ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته (وادعى) بعضهم أن إباحة اللعب لهنّ بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث[1] (وجملة القول) أن اقتناء مافيه صورة حيوان فيه أقوال (الأوّل) الجواز مطلقاً عند القاسم بن محمد وجماعة :

« لقول » عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : دخلت على أبى طلحة الأنصارى أعودُه فوجدتُ عنده سهل بنَ حَنيفٍ فدعا أبو طلحة إنساناً يَنزع نَمَطاً تحته ، فقال له سهل لم تنزعه ؟ فقال : لأن فيه تصاويرَ وقد قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم ماقد علمتَ . قال سَهلَ : أوَ لم يقل : إلا ما كان رقْماً فى ثوب ؟ فقال بلى ولكنه أطيب لنفسى . أخرجه النسائى والترمذى وقال : حسن صحيح[2] . [٣٠٠]

---

(١) ص٨١ جـ١٤ شرح مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

(٢) ص٣٠٠ جـ٢ مجتبى (التصاوير — الزينة) وص٥٤ جـ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الصورة — اللباس) و (النمط) بفتحتين بساط له خمل رقيق .

(الثانى) المنع مطلقاً لإطلاق الأحاديث الواردة فى النهى عن اتخاذ مافيه صورة . وبه قال الزهرى : (الثالث) مذهب الجمهور وهو أن الصورة إن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل غير ممتهنة حرم اتخاذها . وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء أو ممتهنة ، جاز اتخاذها لما تقدم عن أبى هريرة قال : استأذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادخلْ . فقال : كيف أدخلُ وفى بيتك سِتر فيه تَصاوير؟ فإما أن تُقطَّع رءوسُها، وإما أن تجعل بساطاً يوطَّأ . فإنا معاشِرَ الملائكة لاندخل بيتاً فيه تصاوير (١) .

« وحديث » عائشة أنها نصبتْ ستراً فيه تصاوير فدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فنزَعه قالتْ : فقطعتُه وسادتين . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفِق عليهما . أخرجه مسلم والطحاوى (٢) . [٣٠١]

وغير ذلك من الأحاديث التى تقدم بعضها (وهذا) القول هو الراجح لكثرة أدلته الصحيحة ، ولما فيه من الجمع بين الأدلة .

« الرابعة » يجوز اتخاذ مافيه صورة غيرالحيوان كشجر ومنزل وجبل ومسجد وغيرها ، لما تقدم من جواز تصويرها ، فجواز اتخاذها أولى . هذا متفق عليه .

(٤٢) ويكره للمصلى تكرير الفاتحة كلاً أو بعضاً عند الحنفيين والشافعى لعدم وروده . فإن كرّرها سهواً سجد للسهو ، وكذا إن كرّرها عمداً عند الشافعية ، ويأثم عند الحنفيين وعليه إعادة الصلاة لرفع الإثم .

(وقالت) الحنبلية : يكره تكرارها فى ركعة ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . وفى إبطال الصلاة بتكريرها قولان .

---

(١) تقدم رقم ٢٩٢ ص٢٠٧

(٢) ص٨٩ ج١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير الحيوان) . وص٢٦٤ ج٢ شرح معانى الآثار (الصور تكون فى الثياب) .

(وقالت) المالكية : يحرم تكريرها عمداً ولا تبطل به الصلاة ، وإن كررها سهواً سجد للسهو .

(٤٣) ويكره — عند الجمهور — ترك أذكار الركوع والسجود والرفع منهما والنقص عن ثلاث تسبيحات فيهما . لمخالفته السنة .

(وقالت) الحنبلية : تبطل الصلاة بتركها عمداً ، لوجوبها عندهم كما تقدم.

(٤٤) ويكره — عند الجمهور — للمصلى تأخير الأذكار المشروعة فى الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلها ، بأن يكبر للركوع بعد إتمامه ، ويقول سمع الله لمن حمده بعد اعتداله ، لأن السنة تعمير الركن بذكره بأن يبتدئ الذكر عند ابتداء الانتقال وينتهى بانتهائه (وقالت) المالكية : إن ذلك خلاف المندوب (وقالت) الحنبلية : إنه مبطل للصلاة إن تعمده ، ويجب عليه سجود السهو إن فعله ساهياً ؛ لأن تعمير الأركان بالذكر واجب عندهم .

(٤٥) ويكره تطويل الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر فى كل الفرائض اتفاقاً . وكذا النفل على الأصح ، لأنه خلاف السنة . وهذا فيما لم يرد فيه نص خاص . أما هو فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى أولى الجمعة والعيدين بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بالغاشية وهى تزيد على الأعلى بسبع آيات (وقال) الزاهدى : الزيادة تختلف بحسب السوَر فإن كانت السوَر قصاراً فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة . وإن كانت طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة[1] .

وأما إطالة الثالثة على الثانية أو الأولى ؛ فلا تكره عند الحنفيين .

(٤٦) ويكره عد الآى والتسبيح بقبض الأصابع عند أبى حنيفة والشافعى

---

(١) ص١٩٣ الطحاوى على مراقى الفلاح (فى المكروهات) .

لأنه يشغل عن الخشوع فى الصلاة « وروى » أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره عدّ الآى فى الصلاة . أخرجه أبو يوسف(١). [٨٣]

(وعن) أبى يوسف ومحمد والحنابلة : إنه لابأس به « لقول » أنس : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يعقِد الآى بأصابعه . أخرجه محمد بن خلف [٣٠٢]

وعدّ التسبيح فى معنى عدّ الآى (وتوقف) أحمد فى عدّ التسبيح ، لأنه يتوالى فيكثر به العمل ، بخلاف عدّ الآى . ولا يكره عدّ ماذكر بغمز الأنامل ولا إحصاؤه بالقلب اتفاقاً ، كعدّ التسبيح فى صلاة التسابيح .

(٤٧) يكره تحريماً عند الحنفيين ترك واجب عمداً . هذا . والضابط الكلى أنه يكره للمصلى ترك سنة عمداً ، أو فعل ما ينافى الخشوع والكمال . ومنه صلاة الرجل عارى الرأس لما فيه من ترك الزينة المأمور باتخاذها حال الصلاة (قال) الله تعالى: « يابنى آدَمَ خُذوا زِينتكم عنْد كل مسجد(٢) » أمروا بالتجمل حال الصلاة . ومنه ستر الرأس ، ولذا قال العلماء: يسن للرجل أن يكون فى صلاته على أفضل الحالات وأكمل الهيئات اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصورة التى نقلها الثقات من هديه صلى الله عليه وسلم حال صلاته (قال) رجل من الأنصار لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن العمامة سنة ؟ فقال نعم . أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد . [٨٤]

(وقال) ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعْتمّوا تزدادوا حِلْماً . أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والحاكم وصححه ورُدّ بأن فيه عُبيد الله بن أبى حُميد وهو متروك (٣) . [٣٠٣]

(ومن) طريقه عن أبى المليح بن أسامة بن عُمير عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اعْتموا تزدادوا حلماً وقال على رضى الله عنه: العمائم تيجانُ العرب . أخرجه أبو داود والبيهقى(٤) . [٣٠٤]

---

(١) رقم ١٧٤ ص ٣٥ الآثار .

(٢) الأعراف آية : ٣١

(٣) ص ١١٩ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء فى العمائم) .

(٤) ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول (العمائم – اللباس) وانظر رقم ١١٤٣ ص ٥٥٥ ج ١ – فيض القدير . والحديث وإن كان ضعيفاً فقد روى من طرق يقوى بعضها بعضاً .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى — فى غير الإحرام — وهو حاسر الرأس دون عمامة مع توفر الدواعى لنقله لوفعله : ومن زعم ثبوت ذلك فعليه الدليل . والحق أحق أن يتبع .

(الخامس) المواضع المنهى عن الصلاة فيها

هى كثيرة المذكور منها هنا خمسة عشر :

(١) تكره الصلاة فى المقبرة [1] عند الحنفيين والثورى والأوزاعى وابن المنذر وابن عباس وعمر وأبى هريرة وأنس وعطاء والنخعى وطاوس وعمرو بن دينار سواء أكانت المقبرة أمامه أم خلفه أم تحت ماهو واقف عليه « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا إلى قبر ولاتُصلّوا على قبر : أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الله بن كيسان المروزى ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان[2]. [٣٠٥]

(وعن) أبى مَرثد الغنوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها : أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى [3] : [٣٠٦]

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لعَن الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . أخرجه مسلم والنسائى[4]. [٣٠٧]

(ومحله) إذا لم يكن فى المقبرة موضع أعِدّ للصلاة لانجاسه فيه ولاقذَر ، وإلا فلا كراهة . وقيل لاتكره الصلاة فى المقبرة إلا إذا كان القبر بين يدى

---

(١) المقبرة ، بفتح الميم وكسرها وضم الموحدة وفتحها ، فالضم وهو المسموع بمعنى البقعة المتخذة لدفن الميت ، والفتح بمعنى مكان الدفن .

(٢) ص٢٧ ج٢ مجمع الزوائد (الصلاة بين القبور . . وإليها) .

(٣) انظر رقم ٥٦٤ ص٣١٨ ج٧ الدين الخالص (الصلاة على القبر) .

(٤) انظر رقم ٧ ص٣ ج٨ منه (محظورات القبر) .

المصلى بحيث يراه لو نظر موضع سجوده (وقالت) الحنبلية والظاهرية : تحرم الصلاة ولا تصح فى المقبرة ، وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر لا فرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يُفْرش فيها شئ يقى من النجاسة أم لا . أما ما فيها قبر أو قبران ، فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إن استقبل القبر وإلا فلا كراهة (وقالت) الشافعية : إذا كانت المقبرة منبوشة واختلطت بما يخرج من الموتى لاتصح الصلاة فيها للنجاسة . فإن صلى فى مكان طاهر منها صحت مع الكراهة . وكذا إن كانت غير منبوشة أو شك فى نبشها على الأصح

(وقالت) المالكية : لاتكره الصلاة فى المقابر « لحديث » جُعلتْ لىَ الأرض طُهوراً ومسجداً . أخرجه أبو داود عن أبى ذر[١]. [٣٠٨]

(وحملوا) أحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة على ما إذا كان بها نجاسة (وردّ) بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: كلّ الأرض مسجدٌ وطَهور إلا الحمام والمقبرة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى وابن ماجه عن أبى سعيد[٢] . [٣٠٩]

(فهذا) الحديث ونحوه[٣] خاص يقيِّد عمومَ حديث : جُعلت لى الأرض طُهوراً ومسجداً . وأحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان فيها نجاسة ، بل المقبرة وغيرها فى ذلك سواء .

---

(١) ص ١١١ ج ٤ - المنهل العذب (المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة) .

(٢) ٩٩ ج٣ - الفتح الربانى . وص١١٦ ج ٤ - المنهل العذب (المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة وص ٢٦٣ ج ١ تحفة الأحوذى (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) وهذا لفظ الحديث عند غير أحمد . وص ٤٣٥ ج٢ - السنن الكبرى (النهى عن الصلاة فى المقبرة والحمام) وص١٣٠ ج ١ سنن ابن ماجه (المواضع التى تكره الصلاة فيها) .

(٣) (ونحوه) كحديث : جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهورا . أخرجه أحمد والضياء المقدسى عن أنس . فإنه يدل على أن المراد أرض مخصوصة هى الطيبة . ومعلوم أن المقبرة ليست منها . فانتفى العموم الذى تمسك به المالكية .

(وحكمة) النهى عن الصلاة فى المقبرة ماقد يتصل بالمصلىّ من نجاسة ، وقيل لحرمة الموتى .

(٢) وتكره – عند الجمهور – الصلاة فى الحمام غير المتنجس « لحديث » أبى سعيد السابق (وقال) أحمد والظاهرية وأبو ثور : لاتصح الصلاة فيه ، لظاهر هذا الحديث « ولقول » ابن عباس : لايُصلّين إلى إلى حُش[1] ولا فى حمام [٨٥]

(وقال) ابن حزم : لاتحل الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خرباً كان أو قائماً . فإن سقط من بنائه شئ وسقط عنه اسم الحمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ . (وقالت) المالكية : تصح الصلاة فى الحمام بلا كراهة ، لعموم حديث وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً (وردّ) بأنه عام مخصص بحديث النهى عن الصلاة فى حمام ونحوه . (وحكمة) النهى عن الصلاة فى الحمام أنه محل النجاسات ومأوى الشياطين .

(٣ – ٧) وتكره الصلاة فى المزبَلة . والمجزَرة . وقارعة الطريق . وأعطان الإبل وفوق الكعبة « لحديث » ابن عمران أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلىّ فى سبعة مواطن: فِى المزبَلة والمجزَرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : إسناده ليس بذاك القوى[2] . [٣١٠]

« ولحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: صلوا فى مَرابِض الغنم ولا تُصلّوا فى أعطان الإبل . أخرجه أحمد وابن ماجه

---

(١) الحش ، بضم الحاء وفتحها ، بيت الخلاء .

(٢) ص١٢٠ ج١ سنن ابن ماجه (المواضع التى تكره فيها الصلاة) وص٢٨٠ ج١ تحفة الأحوذى (كراهية ما يصلى إليه وفيه) و(أعطان) جمع عطن بفتحتين ، وهو مبرك الإبل حول الماء . وروى بلفظ معاطن ومبارك ومزابل ومناخ . وهى أعم من المعاطن .

والترمذى وقال حسن صحيح [١] . [٣١١]

(وهو) يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وهو متفق عليه . وعلى تحريمها فى معاطن الإبل . وإليه ذهب أحمد فقال : لا تصح بحال وقال : من صلىّ فى عَطن إبل أعاد أبداً (وحمل) الجمهور النهى على الكراهة مع عدم النجاسة . وعلى التحريم مع وجودها . وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها . وقد تقدم فى بحث « ما اختلف فى نجاسته » بيان الخلاف فيها وأن الراجح طهارتها [٢] . ولو سلمنا نجاستها لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها . وأيضاً قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فيؤدى إلى قطعها أو إلى أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة . وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل فى معاطنها وبين غيبتها عنها ، إذ يؤمن نفورها حينئذ (وقيل) الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين (ويرشد) إلى هذا قول عبد الله بن مغفّل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُصلّوا فى عَطن الإبل فإنها من الجن خلقت ، ألا ترَونَ عيونها وهِبابها إذا نفرت (الحديث) أخرجه أحمد بسند صحيح [٣] [٣١٢]

(والحق) حمل النهى فيه على التحريم كما قال أحمد والظاهرية .

(قال) ابن حزم : إن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل متواترة تواتراً يوجب العلم (وأما) الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم ، فأمر إباحة ليس

---

(١) ص١٣٤ ج١ سنن ابن ماجه (الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم) و ص٢٨٢ ج١ تحفة الأحوذى .

(٢) تقدم ص ٣٥٢ ج١ – طبعة ثانية .

(٣) ص٥٥ ج٥ مسند أحمد (حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) و (الهباب) بكسر الهاء ، نشاط كل سائر كالهبوب والهبيب .

للوجوب اتفاقاً . وإنما نبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب فى الإبل بالمنع . وفى الغنم بالإذن (وأما) الترغيب المذكور فى الأحاديث بلفظ : فإنها بركة (فهو) لقصد تبعيدها عن حكم الإبل ، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظة والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(وأما) علة النهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة فلكونهما محلين للنجاسة، فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقاً ، ومع الحائل تكره عند الجمهور : وتحرم عند أحمد والظاهرية . وقيل إن العلة فى المجزرة كونها مأوى الشياطين.

(وأما) علة النهى عنها فى قارعة الطريق ، فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم المؤدّى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة ولأنها مظنة النجاسة : (وأما) علة النهى عنها فوق الكعبة ، فلأنا مأمورون بالصلاة إليها لا عليها : واختلفت الأئمة فى الصلاة عليها (فقالت) المالكية : لا يجوز الفرض فوقها ولو كان بين يديه بعض بنائها (وأما النفل) ففيه أقوال ثلاثة : قيل بالمنع مطلقاً . وقيل بالجواز مطلقاً . وقيل بمنع المؤكد دون غيره . والراجح الأول : ووافقهم الحنبلية فى الفريضة وقالوا بجواز النافلة من غير خلاف .

(وقالت) الشافعية : تصح فوقها الفريضة والنافلة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع (وقال) الحنفيون : تصح الصلاة فرضاً ونفلا فوقها مع الكراهة . لما فى ذلك من ترك التعظيم .

(٨) وتكره الصلاة — عند الجمهور — إلى جدار مرحاض « لقول » عبد الله بن عمرو : لا يصلىّ للحُش [٨٦] « ولقول » على : لا يصلى تجاه حش . أخرجهما ابن أبى شيبة فى مصنفه [٨٧] (وذكر) الطبرى فى شرح التنبيه : أنه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس فى الصلاة (وقال)

ابن حبيب المالكى : من تعمد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته إلا أن يكون بعيداً جداً .

(وقال) العراقى فى شرح الترمذى : نص الشافعى على أنه لا تكره الصلاة وبين يديه جيفة .

(٩) وتكره الصلاة فى أرض عُذِّبَ أهلها كأرض بابل وثمود .

(قال) البخارى : ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل [١] [٨٨]

« وروى »عبد الله بن أبى المُحِلّ العامرى قال : كنا مع علىّ فررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصلّ حتى أجازه . أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة [٢] [٨٩] (وعن) حجر بن العنبس أن علياً قال : ما كنتُ لأصلّ فى أرض خَسَفَ الله بأهلها قاله ثلاثاً . أخرجه ابن أبى شيبة [٣] (٩٠) .

(وقد كان) صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ بأرض قد عُذِّبَ أهلها كديار ثمود جَدَّ السير وقنع رأسه .

(١٠) وتكره — عند الحنفيين — الصلاة فى الأرض المغصوبة إن كانت لذمىّ مطلقاً . أو لمسلم وهى مزروعة أو محروثة ، ولم يكن بين المصلىّ وصاحبها

---

(١) ص ٣٥٧ ج ١ فتح البارى (الصلاة فى موضع الخسف . .) و(بابل) مدينة قديمة بالعراق. كان يجرى بها الفرات فحوله بختنصر إلى موضعه الآن . وأول من نزلها وعمرها عقب الطوفان سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام . والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله بقوله : قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم فأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون آية ٢٦ . النحل وسببه أن النمروذ بن كنعان ملك بابل كان من أكبر ملوك الأرض فى زمن سيدنا إبراهيم عليه السلام وكان قد طغى وبغى وتجبر وآثر الحياة الدنيا ، ولما دعاه سيدنا إبراهيم إلى عبادة الله وحده ، حمله الجهل والضلال على إنكار الصانع . فحاج إبراهيم فى ربه وادعى لنفسه الربوبية . فلما حاجه إبراهيم وغلبه وبهت الذى كفر ولم يرتدع واستمر على ضلاله وطغيانه ، أهلكه الله وقومه . قال زيد بن أسلم : وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً يأمره بالإيمان بالله فأبى عليه ، ثم دعاه الثانية فأبى ، وقال : اجمع جموعك وأجمع جموعى ، فجمع النمروذ جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس ، فأرسل الله عليهم ذباباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم وجلودهم وتركتهم عظاماً بادية ، ودخلت واحدة منها فى منخر الملك فكثت فيه أربعمائة سنة عذبه الله بها ، فكان يضرب رأسه بالمرازب فى هذه المدة حتى أهلكه الله بها . أفاده ابن كثير ص١٤٨ جـ١ — البداية والنهاية .

(٢ ، ٣) ص ٣٥٧ جـ١ — فتح البارى (الشرح) .

صداقة ، أو كان صاحبها سيئ الخلق ، فحينئذ يصلى فى الطريق وتكره الصلاة فيها ، وعليه إثم غصبه كالصلاة فى ثوب مغصوبة .

(وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : تحرم الصلاة فى الأرض المغصوبة مع صحة الصلاة (وقالت (الحنبلية) : تحرم الصلاة فى المغصوب . وفى صحة الصلاة فيه روايتان (قال) ابن قدامة : هل تصح الصلاة فى المغصوب؟ على روايتين إحداهما لا تصح والثانية تصح . وهو قول أبى حنيفة والشافعى لأن التحريم لا يختص الصلاة ولا النهى يعود إليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة . ووجه الرواية الأولى أنه استعمل ما يحرم عليه استعماله فلم تصح . كما لو صلى فى ثوب نجس . وأما إذا صلى فى عمامة مغصوبة أو بيده خاتم من ذهب . فإن الصلاة تصح . لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة . وإن صلى فى دار مغصوبة ، فالخلاف فيها كالخلاف فى الثوب المغصوب ، إلا أن أحمد قال فى الجمعة تصلى فى مواضع الغصب ، لأنها تختص بموضع معين فالمنع من الصلاة فيه إذا كان مغصوباً يفضى إلى تعطيلها [1] (وقال) الغزالى : المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ، ينبغى أن يحتاط فيها وينظر (أما القنطرة) فيجوز العبور عليها للحاجة . والورع الاحتراز ما أمكن ، وإن وجد عنه مَعْدِلا تأكد الورع ، وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلا ، لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكاً كان حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير . فأما إذا عرف أن الآجرّ والحجر قد نقلا من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذه لا يحل العبور عليها أصلا إلا لضرورة يحل بها مثل

---

(١) ص ٦٢٩ جـ ١ مغنى (ما يحرم لبسه والصلاة فيه) .

ذلك من مال الغير . ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه . (وأما المسجد) فإن بُنِى فى أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين ، فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة وإن كان من مال لا يُعرف مالكه ، فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به ، لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذى بناه ولو على بعد . وإن لم يكن لمالك معين فَهوَ لمصَالح المسلمين. وأما الخَلوق والتخصيص فلا يمنع من الدخول ، لأنه غير منتفع به وإنما هو زينة . والأولى أنه لا ينظر إليه[1] .

(١١و١٢) وتكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة « بكسر الباء وهى معبد اليهود » إذا كان فيهما تصاوير عند الحنبلية لقول عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور [٩٠] وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل : ذكرهما البخارى [٩١] (وقد وصل) أثر ابن عباس البغوى وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر (ووصل) أثر عمر عبد الرزاق من طريق أسْلم مولى عمر قال: لما قدِم الشامَ صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال: أنا أحِب أن تجيبنى وتُكرِمَنى فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها[2] . أما الخالية من الصور فالصلاة فيها مباحة. وعليه يُحمل ما روى سهل بن سعيد عن حُميد عن بكر قال : كُتِب إلى عُمر من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسِدْر وصلوا فيها : أخرجه ابن أبى شيبة .

---

(١) ص ١١٤ ج٢ إحياء علوم الدين (الباب السادس من كتاب الحلال والحرام) و(الخلوق) بفتح فضم ، نوع من الطيب .

(٢) ص٣٥٨ ج١ فتح البارى (الصلاة فى البيعة) و(التى) فى أثر عمر صفة لكنائسكم . وفيها خبر مقدم . والصور مبتدأ مؤخر والجملة صلة التى .

(وقالت) الحنفية والشافعية : تكره الصلاة فيها مطلقاً ، ولعل وجهه اتخاذُهم قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، فتصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك (ويؤيده) حديث عائشة أن أم سلمة ذكرتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرتْ له ما رأتْه فيها من الصُّور . فقال صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبدُ الصالح أو الرجل الصالح . بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله . أخرجه الشيخان والنسائى (١) [٣١٣]

(وقالت) المالكية : تكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً ويُعيد فى الوقت إن كانت عامرة . ولا يُعيد إن كانت دارسة. أما إن دخلها مضطراً فلا تكره الصلاة فيها (ولم ير) الشعبى وعطاء بن أبى رباح وابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأساً . وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة .

(١٣) وتكره الصلاة فى مسجد فيه بدعة « لقول » مجاهد : كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود : (وقال) الترمذى : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذِّن فيه ونحن نريد أن نصلىّ فيه فثوّب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه (٢) [٩٢] (وقصَد) ابن عمر بخروجه من المسجد زجرَ المبتدع عن الحدث فى الدين والتنفيرَ من البدع ، وأنه يطلب البعد عن المكان الذى حدثت فيه بدعة .

(١٤) وتكره الصلاة فى بطن الوادى إن خيف سيل يُذهب الخشوع

---

(١) ص ٣٥٨ جـ١ فتح البارى . و ص١١ جـ٥ نووى مسلم (النهى عن بناء المسجد على القبور . .) و ص١١٥ جـ١ – مجتبى (النهى عن اتخاذ القبور مساجد) و (مارية) بتخفيف الياء آخر الحروف .

(٢) تقدم ص ٥٦ ، ٥٧ جـ٢ طبعة ثانية .

وإن لم يتوقع ذلك فلا كراهة .

(١٥) وتكره الصلاة فى مسجد الضرار [١] عند الجمهور لقول الله تعالى «لا تَقُمْ فيه أبداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يومٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فيه» [٢] (وقال) ابن حزم : لا تجزئ الصلاة فى مسجد أحدث مباهاة أو ضراراً

---

(١) مسجد الضرار هو مسجد أسسه اثنا عشر رجلا من المنافقين مضارة لأهل مسجد قباء ، بنوه بأمر أبى عامر الراهب رجل ترهب وتنصر فى الجاهلية وكان له شرف فى الخزرج ، فلما هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وظهر أمره ، تغيظ اللعين أبو عامر وقال للنبى صلى الله عليه وسلم : ما هذا الذى جئت به ؟ قال جئت بالحنيفية دين إبراهيم قال أبو عامر : فأنا عليها . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إنك لست عليها . قال أبو عامر : بلى ولكنك أدخلت فيها ما ليس منها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما فعلت ولكن جئت بها بيضاء نقية . فقال أبو عامر : أمات الله الكاذب منا طريداً غريباً وحيداً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : آمين ، وسماه أبا عامر الفاسق ، وخرج أبو عامر فاراً إلى كفار مكة فألبهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أحد ، فكان من أمر المسلمين ما كان ، وامتحنهم الله وكانت العاقبة للمتقين ، وما زال الفاسق يخرج مع المشركين فى كل حرب يقاتلون فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم حنين ، فلما انهزمت هوازن يئس الفاسق ، فخرج هارباً إلى الشام يستنصر هرقل على النبى صلى الله عليه وسلم فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من أهل النفاق : أن أعدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، وأمرهم أن يتخذوا له معقلا يكون مرصداً له إذا قدم عليهم فبنوا مسجداً بجوار مسجد قباء وأحكموه قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فأتوه صلى الله عليه وسلم وقالوا : إنا بنينا مسجداً لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلى فيه وتدعو بالبركة ، فقال : إنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله . فلما رجع صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يبق بينه وبين المدينة إلا يوم أو بعض يوم ، نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار وما قصد بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المسلمين فى مسجد قباء الذى أسس من أول يوم على التقوى . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم من بنى سالم بن عوف ، ومعن بن عدى وقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه ، فخرجا سريعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف . فقال مالك لمعن : أنظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلى فدخل أهله وأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرق أهله وفيهم نزل (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً « أى إعداداً » لمن حارب الله ورسوله من قبل « أى قبل بنائه » وهو أبو عامر الفاسق » وليحلفن إن أردنا إلا « الفعلة » الحسنى « وهى الرفق بالمسلمين والتوسعة على أهل الضعف والعجز عن المسير إلى مسجد قباء » والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً) ومات أبو عامر الفاسق بالشام طريداً غريباً وحيداً إجابة لتأمين النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) التوبة آية : ١٠٨

على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول[١] ثم قال : ولا تجُزئ الصلاة فى مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشئ من الدين أو فى مكان يُكْفر بشئ من ذلك فيه . فإن لم يتمكن من الانتقال إلى مكان آخر صلى وأجزأته صلاته[٢] .

(السادس) الصلاة فى الكعبة

الكعبة هى البيت الحرام ، سمى بها لتربعه وارتفاعه . وهى اسم للبقعة إلى السماء ولو بلا بناء . والصلاة فيها صحيحة بلا كراهة فرضاً ونفلا عند الحنفيين والشافعى والثورى وغيرهم « لقول » ابن عمر رضى الله عنهما : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامةُ بن زيد وبلال وعثمانُ بن طلحةَ ، فاغلقوا عليهم البابَ، فلما فتحوا كنتُ أولَ مَنْ وَلَج فلقيتُ بلالا فسألتُه هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيْين . أخرجه أحمد والشيخان[٣] [٣١٤]

(وقال) مالك وأحمد : يجوز فيها صلاة النفل المطلق دون الفرض والسنن المؤكدة كالوتر ، لظاهر ما تقدم عن مجاهد قال : أُتِىَ ابنُ عمر فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلتُ والنبى صلى الله عليه وسلم قد خرج فسألت بلالا : أصلّى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السَّاريتين عن يسارك إذا دخلتَ ، ثم خرج فصلىّ فى وجه الكعبة ركعتين . أخرجه البخارى[٤] .

(ورد) بأنه وإن كان ظاهراً فى صلاة النفل فليس هناك ما يدل على التفرقة (وقال) ابن جرير وأصبغ المالكى وجماعة من الظاهرية : لا يجوز

(١) ص٤٤ ج٤ – المحلى (مسألة ٣٩٩) .

(٢) ص٤٥ منه (مسألة ٤٠٠) .

(٣) ص٣٠١ فتح البارى (إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحيه) وص٨٦ ج٩ نووى مسلم (دخول الكعبة . .) .

(٤) تقدم مختصراً رقم ١٥٣ ص١١١ (الصلاة بين الأعمدة) .

فيها الفرض ولا النفل ، وحكى عن ابن عباس (فقد) قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وكبَّر فى نواحيه ولم يصلِّ فيه. أخرجه البخارى [١] [٣١٥]

« وعن » ابن عباس عن أخيه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الكعبة فسبّح وكبَّر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد ؛ أخرجه أحمد [٢] . [٣١٦]

(وروى) مسلم نفى الصلاة فيها من طريق ابن عباس عن أسامة [٣] (ورد) بأن إثبات بلالٍ أرجحُ ، لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم دون ابن عباس . وإنما استند هذا فى نفيه إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أنه كان معهم إلا فى رواية شاذة « وما روى » عن أسامة من نفى الصلاة فيها «معارض» :

(ا) بما روى محمدُ بن على أبو جعفرٍ عن أسامة بن زيد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت . أخرجه أحمد [٤] [٣١٧]

(ب) بما قال أبو الشعثاء : خرجت حاجاً فدخلت البيت فلما كنت عند الساريتين وجاء ابن عمر فصلى أربعاً فقلت له أين صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرنى أسامة بن زيد أنه صلى (الحديث) أخرجه أحمد [٥] [٤١٨]

(فالراجح) القول بجواز الصلاة فيها مطلقاً (وعليه) فإن صلى الإمام فيها جماعة فلا يخلو من أحد وجوه أربعة (الأول والثانى) : أن يجعل المأموم وجهه أو ظهره إلى ظهر الإمام ، فصلاته صحيحة بلا كراهة . لأنه متوجه إلى القبلة وليس متقدماً على إمامه (الثالث) أن يجعل وجهه إلى وجه الإمام . فصلاته صحيحة — لعدم تقدمه — مع الكراهة لاستقباله الصورة بلا حائل

---

(١) ص٣٠٤ فتح البارى (من كبر فى نواحى الكعبة) .
(٢) ص٢١٠ ج١ مسند أحمد (مسند الفضل بن عباس رضى الله عنهما) .
(٣) ص٨٧ ج٩ نووى مسلم (دخول الكعبة) .
(٤) ص٢٠١ ج٥ مسنداً حمد (حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما) .
(٥) ص٢٠٤ منه .

(الرابع) أن يجعل ظهره إلى وجه الإمام ، فلا تصح صلاته ، لتقدمه على إمامه فى جهته .

(السابع) احكام المساجد

خصت هذه الأمة بجواز الصلاة فى أى موضع من الأرض غير ما تقدم من المواضع المنهى عن الصلاة فيها لما فى « حديث » جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وجُعِلتْ لِىَ الأرضُ طهوراً ومسجداً ، فأيُّما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلْيصل حيث أدركته . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى [1] . [٣١٩]

والكلام هنا ينحصر فى عشرة فروع :

(١) فضل بناء المساجد : من بنى مسجداً مخلصاً لله تعالى فله أجر عظيم وثواب دائم . وقد ورد فى ذلك أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحَص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً فى الجنة . أخرجه أحمد وابن حبان والبزار بسند جيد [2] [٣٢٠]

(وحديث) عثمانَ بن عفان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة . أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح [3] [٣٢١]

---

(١) ص١٨٧ جـ٢ - الفتح الربانى وص٢٩٨ جـ١ فتح البارى (التيمم) وص٣ جـ٥ نووى مسلم (المساجد) وص٧٣ جـ١ مجتبى (التيمم بالصعيد) وأوله : أعطيت خمساً .

(٢) ص٤٧ ج٣ - الفتح الربانى . و(مفحص) ، كمذهب موضع تبيض فيه القطاة . وهى طائر . وهو محمول على المبالغة ، لأن المفحص لا يكفى للصلاة ، أو محمول على أن يشترك جماعة فى بناء مسجد فتكون حصة كل قدر المفحص .

(٣) ص٤٦ ج٣ - الفتح الربانى . وص٣٦٥ ج١ فتح البارى (من بنى مسجداً) وص١٤ ج٥ نووى مسلم (فضل بناء المساجد) وص١٢٩ جـ١ سنن ابن ماجه (من بنى لله مسجداً) وص ٢٦٤ جـ١ تحفة الأحوذى (فضل بنيان المساجد) .

وهذا من باب التقريب ، وإلا فما فى الجنة لا مثيل له .

(وحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّ مما يلحقُ المؤمنَ من عمله وحسناتِه بعد موته علماً علمه ونشره ، وولدا صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقةً أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند حسن(١) [٣٢٢]

(وحديث) عمرو بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجداً لِيُذْكَرَ اللهُ تعالى فيه بنى الله له بيتاً فى الجنة. أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد(٢) . [٣٢٣]

(٢) اتخاذ القبور مساجد : يجوز — عند الجمهور — نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مسجداً « روى » أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد فأرسلَ إلى بنى النجّار فقال يا بنى النجار ثامِنونى بحائطكم هذا فقالوا : والله ما نطلبُ ثمنهُ إلا إلى الله وكان فيه قبورُ المشركين وفيه خرِب وفيه نخْل ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنُبِشتْ ، ثم بالخَرِب فسُوِّيتْ ثم بالنخل فَقُطِعَ . فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عِضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول : اللهم لا خير إلا خيرُ الآخرة . فانصرَ الأنصار والمهاجِره . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى من حديث طويل(٣) . [٣٢٤]

---

(١) انظر رقم ٢٤٩٧ ص٥٤٠ فيض القدير .

(٢) ص٤٧ ج٣ — الفتح الربانى . وص١١٢ ج١ مجتبى (الفضل فى بناء المساجد) .

(٣) ص٧٦ ج٣ الفتح الربانى وصدره : كان موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لبنى النجار فقال لهم ثامنونى وص٣٥٤ ج١ فتح البارى (هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ؟) وص٦ ج٥ نووى مسلم (المساجد . .) وص٥٢ ج٤ — المنهل العذب (بناء المساجد) وص١١٤ ج١=

(دل) الحديث على جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها (وقال) الأوزاعى : لا يجوز نبش قبر الكافر لبناء موضعه مسجداً (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (الحديث) أخرجه مسلم[1] . [٣٢٥]

نهى أن ندخل بيوتهم فكيف قبورهم (ورد) بأن هذا قياس معارض بالنص فلا يعول عليه (وأما بناء المساجد) فى مقابر المسلمن فلا يجوز مالم تندرس «لحديث» جُنْدُب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ ، إنى أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم والنسائى[2] . [٣٢٦]
فاتخاذ القبور التى لم تندرس مساجدَ حرام كما يحرم بناء المساجد على القبور

ـجتهى (نبش القبور واتخاذها مساجد) و (أمر ببناء المسجد) أى مسجد المدينة . و (ثامنونى) ، أى ساومونى فى الثمن . و (إلا إلى الله) إلى بمعنى من . وقد صرح بها عند الإسماعيلى قال : فقالوا لا نطلب ثمنه إلا من الله . وزاد ابن ماجه : ابداً . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً «ولا ينافيه» ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن الواقدى أن النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر رضى الله عنه «لأن هذا» كان من بنى النجار فى مبدإ المساومة ، فلما تبين أن الأرض كانت ليتيمين لم يقبل النبى صلى الله عليه وسلم منهما التبرع فأمر أبا بكر بدفع الثمن لهما . و (خرب) بفتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع خربة ككلم وكلمة (وحكى) الخطابى كسر أوله وفتح ثانيه ، جمع خربة كعنب وعنبة . و (عضادتيه) تثنية عضادة بالكسر جانب الباب .

(١) ص١١١ ج١٨ نووى مسلم (النهى عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً — الزهد) و (الحجر) بكسر فسكون ، مساكن ثمود بوادى القرى بين المدينة والشام .

(٢) ص١٣ ج٥ نووى مسلم (النهى عن بناء المساجد على القبور) .

ويجب هدم كل مسجد بنى على قبر [١] . وإنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به وربما أدّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

« ولما » احتاجت الصحابة والتابعون رضى الله عنهم إلى الزيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثُر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر « بنوا » على القبر حيطاناً مرتفعة

(١) ومن هذا المسجد الذى بنى على مغارة الخليل بفلسطين (قال) تقى الدين ابن تيمية (ولما كان) اتخاذ القبور مساجد وبناء المسجد عليها محرماً ، ولم يكن شىء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر ، وكان الخليل عليه السلام فى المغارة التى دفن فيها وهى مسدودة لا أحد يدخل إليها ، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر ، لأن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى (يأتى رقم ٣٤٨ ص ٢٤٠) (فكان) يأتى من يأتى منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها ، وكانت مغارة الخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام فى أواخر المائة الرابعة ، ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجداً وأهل العلم ينكرون ذلك « والذى » يرويه بعضهم فى حديث الإسراء أنه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : هذه طيبة انزل فصل فنزل فصلى . هذا مكان أبيك انزل فصل « كذب » موضوع لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة إلا فى المسجد الأقصى خاصة كما ثبت ذلك فى الصحيح ، ولا نزل إلا فيه (ولهذا) لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصى عددهم إلا الله وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس ، وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة ، وقدمها مرة ثالثة حتى وصل إلى سرغ « بفتح فسكون ، موضع قرب تبوك » ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار (فلم يذهب) أحد منهم إلى مغارة الخليل ولا غيرها من آثار الأنبياء التى بالشام لا ببيت المقدس ولا بدمشق ولا غير ذلك ، مثل الآثار الثلاثة التى بجبل قاسيون فى غربيه الربوة المضافة إلى عيسى عليه السلام ، وفى شرقيه المقام المضاف إلى الخليل عليه السلام ، وفى وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل . فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقصدونها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة ، فإنها محل الشرك . ولهذا توجد فيها الشياطين كثيراً ، وقد رآهم غير واحد على صورة الإنس ، ويقولون لهم رجال الغيب ، يظنون أنهم رجال من الإنس غائبين عن الأبصار ، وإنما هم جن والجن يسمون رجالا كما قال الله تعالى : « وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً » . انظر ص ١٢١ تفسير سورة الإخلاص .

مستديرة حوله ، لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوامّ ويؤدى إلى المحظور . ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا ، فلا يتمكن أحد من استقبال القبر (وقد حمل) بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان . وهو تقييد بلا دليل . لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان « وقد » يؤخذ : (ا) من قوله صلى الله عليه وسلم : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد .

(ب) ومما روى ابن عباس قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه أحمد والأربعة[1] .[٣٢٧]

« أن محل » الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ؛ لا لو بنى المسجد أولا وجعل القبر فى جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل فى ذلك (قال) العراقى : والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فى بعضه ، فهو داخل فى اللعنة . بل يحرم الدفن فى المسجد . وإن شرط أحد أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لأنه مخالف لمقتضى وقفه مسجداً . وإن قُبِرَ ميت فى مسجد وطال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته . ويحرم دفن الميت فى المسجد .

(قال) النووى فى المجموع : وأما حفر القبر فى المسجد فحرام شديد التحريم اهـ . و إن اندرست القبور سُوِّيت وحلّ اتخاذها مسجداً :

(قال) ابن القاسم المالكى : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً . (وقال) ابن الماجشون : المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسّع المسجد ببعضها ، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين (وقالت) الحنبلية : إذا صار الميت رميماً جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها ، وإلا فلا يجوز .

---

(١) انظر رقم ١٣ ص٨ جـ٨ – الدين الخالص (محظورات القبر) .

(وقال) الحنفيّون : المسجد إذا خرب ودُثِرَ ولم يبق حوله جماعة : والمقبرة إذا عفتْ ودَثَرَتْ تعود ملكاً لأربابها. وجاز أن يُبنى موضعَ المسجد دار ، وموضعَ المقبرة مسجدٌ وغيرُ ذلك . فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال . هذا . وإذا نبشت المقبرة ونقل ترابها ولم يكن هناك نجاسة تخالط أرضها جازت الصلاة فيها .

(٣) يجوز جعل الكنائس والبيع مساجد « لحديث» عثمانَ بن أبى العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعلَ مسجد الطائِف حيث كان طواغيتُهم أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم بسند جيد[١] [٣٢٨]

وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح لما فتحوا البلاد . حوَّلوا كنائسها مساجد ومدارس انتهاكاً للكفر ومحواً لأثره .

(٤) يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويصليَ ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يدعوَ بما فى حديث من هذه الأحاديث :

١ ــ حديث أبى حُميدٍ وأبى أسيدٍ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدُكم المسجد فَلْيُسلِّمْ على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لْيَقُلْ : اللهم افتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك. أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢] [٣٢٩]

٢ ــ حديث فاطمةَ بنتِ الحُسين عن جدّتها فاطمةَ الزهراء قالتْ : كان

---

(١) ص٤٧ ج ٤ ــ المنهل العذب (بناء المساجد) و ص١٣٠ ج١ ــ سنن ابن ماجه (أين يجوز بناء المساجد ؟) و (طواغيتّهم) جمع طاغوت . يطلق على الشيطان والصنم وهو المراد هنا . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل المسجد فى المكان الذى كانت فيه أصنامهم .

(٢) ص٧٣ ج ٤ ــ المنهل العذب (فيما يقول الرجل عند دخول المسجد) و ص١٣٤ ج١ ــ سنن ابن ماجه (الدعاء عند دخول المسجد) .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال : باسم الله والسلامُ على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : باسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا الترمذى بلفظ : إذا دخلَ المسجدَ صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى . . . وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى . . . وهو رواية لأحمد . وقال الترمذى : حديث حسن وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى . إنما عاشت فاطمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم أشهراً[1] [٣٣٠]

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حُفِظَ منى سائر اليوم . أخرجه أبو داود بسند جيد[2] . [٣٣١]

٤ ـ وعن ابن عباس فى قوله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلِّموا على أنفُسكم» قال : هو المسجد إذا دخلتَه فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أخرجه أحمد وعبد الرازق والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين[3] . [٩٣]

٥ ـ حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلِّم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم

(١) ص٥٢ ج٣ ـ الفتح الربانى . وص١٣٤ ج١ سنن ابن ماجه . وص٢٦١ ج١ تحفة الأحوذى (ما يقول عند دخوله المسجد) .

(٢) ص٧٥ ج٤ ـ المنهل العذب (فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد) .

(٣) ص٥٥ ج٤ فتح القدير للشوكانى . وص٤٠١ ج٢ مستدرك .

،عصمنى من الشيطان الرجيم . أخرجه ابن حبان والبيهقى وابن ماجه [١]. [٣٣٢]

(٥) يطلب ممن دخل المسجد غير المسجد الحرام ألا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد « لحديث » أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . أخرجه الستة والبيهقى. وقال الترمذى حسن صحيح [٢] [٣٣٣]

(والعدد) لا مفهوم له (ولظاهر) الأمر قالت الظاهرية بوجوب تحية المسجد على كل من دخله فى وقت تجوز فيه الصلاة . وقال بعضهم تجب فى كل وقت ، لأن فعل الخير لا يمنع إلا بدليل (وقال) الجمهور : الأمر للندب فهى سنة لما تقدم أن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسألُ عن الإسلام ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خمسُ صلوات فى اليوم والليلة . قال : هل علىّ غيرُهن ؟ قال لا إلا أن تطوّع [٣] :

« ولقول » عبدالله بن بُسْر : جاء رجل يتخطّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت وآنيت. أخرجه أحمد والطحاوى وأبو داود والنسائى [٤] . [٣٣٤]

أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة (قال) البدر العينى : لو قلنا بوجوب

---

(١) ص٤٤٢ ج٢ – السنن الكبرى (ما يقول إذا دخل المسجد) و ص١٣٤ ج١ – سنن ابن ماجه (الدعاء عند دخول المسجد) .

(٢) ص٣٦١ ج١ – فتح البارى (إذا دخل المسجد . .) و ص٢٢٥ ج٥ نووى مسلم (استحباب تحية المسجد . .) وص٧٧ ج٤ – المنهل العذب (ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد) ولفظه : إذا جاء أحدكم . وص١١٩ مجتبى (الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه) و ص٢٦٢ ج١ تحفة الأحوذى (إذا دخل أحدكم المسجد . .) و ص٥٣ ج٣ – السنن الكبرى (تحية المسجد) .

(٣) تقدم رقم٥ ص٣ ج٢ طبعة ٢ – (الصلاة) .

(٤) ص٧١ ج٦ – الفتح الربانى وص٢١٥ ج١ شرح معانى الآثار (الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة . . .) وص٢٨٥ ج٦ – المنهل العذب (تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) و ص٢٠٧ ج١ مجتبى (النهى عن تخطى رقاب الناس . . .) (آنيت) أى تأخرت .

تحية المسجد لَحَرُمَ على المحدث الحدثَ الأصغر دخولُ المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به . فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء ، لزم منه أنه لا يجب عليه صلاة تحية المسجد عند دخوله[1] (وهذه) الأحاديث تدل على مشروعية تحية المسجد فى كل وقت حتى وقت خطبة الجمعة . وبه قال الشافعية وابن عيينة وابن المنذر وداود وإسحاق بن راهويه والحسن البصرى ، لعموم هذه الأحاديث « ولحديث » جابر بن عبد الله قال : جاء سُليك الغطفانىّ يومَ الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة والإمامُ يخطب فلْيركعْ ركعتين ولْيَتَجوَّزَ فيهما . أخرجه مسلم[2]. [٣٣٥]

« وأما » أحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس « فمحمولة » على مالا سبب له من الصلوات « لقول » أم سلمة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى سجدتين قلت : يا نبى الله أنزل عليك فى هاتين السجدتين ؟ قال : لا ولكن صليت الظهر فشُغلت (أى عن راتبته) فاستدركتها بعد العصر . أخرجه أحمد بسند لا بأس به[3] . [٣٣٦]

(وقالت) الحنبلية : تُسنّ التحية وقت الخطبة وتحرم فى أوقات النهى ولا تنعقد (وقال) الحنفيون وابن سيرين وعطاء بن أبى رباح والليث وشُرَيح والأوزاعى : تكره تحية المسجد فى أوقات النهى وحال خطبة الجمعة ؛

(وقالت) المالكية : تكره بعد صلاة الصبح والعصر وتحرم حال الخطبة

---

(١) ص٢٠٢ جـ٤ عمدة القارى (إذا دخل أحدكم المسجد . .) .
(٢) ص١٦٤ جـ٦ نووى مسلم (التحية والإمام يخطب) .
(٣) ص٣٠٩ جـ٦ مستدرك (حديث أم سلمة رضى الله عنها) .

ووقت طلوع الشمس وغروبها « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدُكم المسجدَ والإمامُ على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمامُ . أخرجه الطبراني . وفى سنده أيوب بن نهيك منكر الحديث ومتروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء[١] . [٣٣٧]

فهو حديث لا يحتج به ولا يعارض الأحاديث الصحيحة .

« وأما أمره » صلى الله عليه وسلم سُلَيْكاً بصلاة الركعتين « فأجابوا » عنه بوجوه كلها ضعيفة . ويعارضها ما تقدّم فى الحديث الصحيح عن جابر ابن عبد الله من قوله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ فلْيركعْ ركعتين ولْيتَجوّزْ فيهما[٢] (وهو) يرد ما قيل من أن قصة سليك واقعة عين لا عموم لها (وأقوى) دليل لمن قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة (حديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . أخرجه الجماعة إلا الترمذى[٣] . [٣٣٨]

(ووجه) الدلالة أنه إذا مُنع من هذه الكلمة مع كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر فى زمن يسير وهو واجب ، فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين وفى زمن طويل من باب أولى (ورد) بأن هذا قياس فى مقابلة النص فلا يعوّل عليه . (فالراجح) القول بمشروعية تحية المسجد حال الخطبة ؛ ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة وهى فرض وأمر سليكاً بالصلاة (وهذا) يدلّ دلالة قاطعة على تأكد صلاة ركعتى التحية إذ معلوم أن الفرض وهو الخطبة لا يقطع إلا لمتأكد فعله . هذا . ولا تفوت التحية

(١) ص١٨٤ ج٢ مجمع الزوائد (فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب) .

(٢) تقدم بعجز رقم ٣٣٥

(٣) انظر رقم ٨٠١ ص٤١٨ ج١ فيض القدير .

بالجلوس ولو طال عند الحنفيين ومالك ، ولما تقدّم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سُليكاً بالصلاة بعد جلوسه (ولقول) أبى ذر : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فجلست فقال : هل صليت ؟ قلت لا . قال : قم فصلّ فقمت فصليت ثم جلست (الحديث) أخرجه أحمد وأخرج ابن حبان نحوه فى باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس[1]. [٣٣٩]

(وقالت) الشافعية : لا تفوت بالجلوس سهواً أو نسياناً وتفوت بالجلوس عمداً ولو قصر ولا يشرع قضاؤها (ورده) الحافظ بحديث أبى ذر وقصة سليك . ثم قال : ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل[2] (وقالت) الحنابلة : لا تفوت إلا بالجلوس الطويل .

(وتتكرر) بتكرر دخول المسجد عند الشافعية ، لظاهر الأحاديث .

(وقال) الحنفيون : لا تتكرر بتكرر الدخول بل يكفيه ركعتان لها فى اليوم (وقال) المالكيون : إن رجع عن قرب كفته الأولى وإلا كررها.

(وقال) الحنبليون : تُسنّ تحية المسجد لكل داخل فى غير وقت النهى قبل أن يجلس إذا كان متطهراً . وتتكرر بتكرر الدخول لغير مقيم بالمسجد يتكرر دخوله وغير داخل لصلاة العيد فيه لعذر كمطر ، وغير خطيب دخل للخطبة ، لأن المطلوب منه أن يصعد المنبر عند دخوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . (وتطلب) التحية ممن دخل المسجد مجتازاً عند الجمهور ، لعموم الأحاديث . (وقالت) المالكية : لا يطالب المجتاز بالتحية . لأنه صلى الله عليه وسلم علق تأديتها بالجلوس حيث قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين . أخرجه ابن ماجه عن المطلب بن عبد الله عن أبى هريرة

---

(١) ص١٧٨ ج٥ مسند أحمد (حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه) .

(٢) ص٣٦١ ج١ فتح البارى (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) .

بسند رجاله ثقات وهو منقطع . المطلب بن عبد الله لم يلق أبا هريرة [1] .[٣٤٠]

فينتفي طلبها بانتفاء الجلوس (ورد) بأن الجلوس ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الوجود فى البقعة « لحديث » أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فَلْيُصَلِّ سجدتين قبل أن يجلسَ ، ثم لْيقعد بعدُ إن شاء أو لِيذْهَبْ لحاجته . أخرجه أبو داود [2] . [٢٤١]

« فوائد » (الأولى) هل يصلى التحية من دخل المسجد لصلاة العيد إذا دعت ضرورة إلى صلاتها فيه ؟ (قالت) الحنبلية : لا يصليها كما تقدّم.

(وعند) الجمهور يصليها ، لعموم الحديث « ولا ينافيه » قول ابن عباس رضى الله عنهما : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما « الحديث » أخرجه أبو داود [3] . [٣٤٢]

« لأنه » محمول على صلاته صلى الله عليه وسلم فى الصحراء كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم . وما صلاها فى المسجد إلا لضرورة مطر كما سيأتى فى صلاة العيد إن شاء الله تعالى .

(الثانية) كان من هدى النبى صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدىء بركعتين تحية للمسجد ثم يسلم على القوم ، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حق الله تعالى ، والسلام على الخلق حق لهم وحق الله تعالى فى مثل هذا أحق بالتقديم . بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعاً معروفاً عند الفقهاء ، وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وسلم هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ص ١٦٤ جـ ١ — سنن ابن ماجه (من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع) .

(٢) ص ٨٢ جـ ٤ — المنهل العذب (ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد) .

(٣) ص ٣٤٠ جـ ٦ منه (الصلاة بعد صلاة العيد) .

(فى حديث) رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوماً ونحن معه إذْ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخفَّ صلاته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل (الحديث) أخرجه أحمد والترمذى وهذا لفظه وحسَّنه [(١)] . [٣٤٣]

(فأنكر) صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة (وعلى هذا) فيسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة : أن يقول عند دخوله باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد ، ثم يسلم على القوم .

(الثالثة) ما تقدم من طلب صلاة تحية المسجد إنما هو فى غير المسجد الحرام . أماهو فتحيته الطواف ، إلا لمن أراد الجلوس قبل الطواف ، فإنه يشرع له أن يصلى التحية (الرابعة) يسنّ للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين « لقول » كعب بن مالك فى حديث تخلفه عن تبوك : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً . وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين . أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة [(٢)] . [٣٤٤]

وينبغى لمن يدخل المسجد لصلاة أو غيرها أن ينوى الاعتكاف .

(٦) السعى إلى المساجد والجلوس فيها للطاعة من أسباب السعادة فى الدنيا والآخرة ، وقد ورد فى ذلك عدة أحاديث (منها) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن للمساجد أوتاداً الملائكةُ جلساؤهم ، إن

---

(١) ص١٥٦ جـ٣ – الفتح الربانى . وص٢٤٧ جـ١ تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) .

(٢) ص٤٥٧ جـ٣ مسند أحمد . وص٨٢ جـ٨ فتح البارى (حديث كعب بن مالك – المغازى) وص١٢٩ جـ٣ تيسير الوصول (سورة براءة) .

غابوا يفتَقِدونهم، وإن مَرِضوا عادوهم، وإن كانوا فى حاجة أعانوهم. ثم قال: جليس المسجد على ثلاث خصال: أخٌ مستفاد، أو كلمة مُحْكَمة، أو رحمة مُنْتظرة. أخرجه أحمد والمنذرى. وفى سنده ابن لهيعة، متكلم فيه. وأخرج الحاكم صدره من حديث عبد الله بن سلام. وقال: صحيح على شرط الشيخين [1]. [٣٤٥]

(دل) الحديث على فضل من لازم المسجد، وأنه لايعدم صحبة أخ صالح يستفيد منه نصيحة أو مساعدة أو بيان آية قرآنية أو مسألة علمية، أورجاء رحمة من رب البرية. فقد ثبت أن الجالس فى المسجد تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة: ودل على أن الملائكة تجالسه، فإن غاب بحثوا عنه، وإن مرض عادوه: وفى ذلك فليتنافس المتنافسون (وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من غدا إلى المسجد وراح أعدّ اللهُ له الجنةَ نُزُلا كلما غدا وراح. أخرجه أحمد والشيخان [2]. [٣٤٦]

(وحديث) أبى سَعيد الخدرىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الرجلَ يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان. قال الله عز وجل: إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجدَ الله مَن آمنَ باللهِ وَاليوم الآخِرِ). أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والترمذى، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال صحيح الإسناد [3]. [٣٤٧]

---

(١) ص٢٢ ج٢ مجمع الزوائد (لزوم المساجد) وص٤٩ ج٣ — الفتح الربانى. وص٣٩٨ ج٢ مستدرك. و(الأوتاد) جمع وتد بكسر التاء وتفتح، والمراد بهم من يكثرون الجلوس فى المساجد للطاعة.

(٢) ص٥٠ ج٣ — الفتح الربانى وص١٠٣ ج٢ فتح البارى (فضل من غدا للمسجد ومن راح) وص١٧٠ ج٥ نووى مسلم (ثواب المشى إلى الصلاة) و(الغدو) الذهاب أول النهار (والرواح) الرجوع آخره. والمراد مطلق الذهاب والإياب (والنزل) المنزل وما يعد للضيف. والمراد به الأجر والثواب.

(٣) ص٥٠ ج٣ — الفتح الربانى. وص١٣٨ ج١ سنن ابن ماجه (لزوم المساجد . . .) وص٦٦ ج٣ — السنن الكبرى (فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها . .) وص٢١٢ ج١ مستدرك. وقوله: صحيح الإسناد يرده أن فيه دراجاً أبا السمح قال الذهبى: دراج كثير المناكير.

وتقدم حديث : إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ الوُضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفعْ قدمه اليمنى إلا كتبَ الله عز وجل له حسنة ، ولم يضعْ قدمه اليسرى إلا حطّ الله عز وجل عنه سيئةً ، فليقرِّبْ أحدُكم أو لِيُبعِّدْ فإن أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له[1] . والأحاديث فى هذا كثيرة تقدم بعضها فى بحث « فضل الوضوء »[2] .

(٧) أفضل المساجد : أفضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الأقدم فالأقدم (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى . أخرجه السبعة إلا الترمذى(٣) [٣٤٨]

---

(١) تقدم رقم ٧٨ ص ٤٩

(٢) تقدم ص ٢٣٩ ج ١ طبعة ثانية .

(٣) انظر رقم ٩٨٠٢ ص ٤٠٣ ج ٦ فيض القدير . وص ٤٢ ج ٣ فتح البارى (فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) وص ١٦٧ ج ٩ نووى مسلم (فضل المساجد الثلاثة) . و (الرحال) جمع رحل ، وهى فى الأصل الإبل . والمراد هنا مطلق السفر ، عليها أو على غيرها . أى لا ينبغى السفر لقصد الصلاة إلا لهذه المساجد الثلاث . فى رواية لأحمد : لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا (قال) الشيخ تقى الدين السبكى : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة . والمراد بالفضل ما شهد به الشرع ورتب عليه حكماً وأما غيرها فلا تشد إليها الرحال لذاتها ، بل لطلب العلم والتجارة وصلة الرحم وزيارة الصالحين والإخوان وغير ذلك . وزعم بعضهم أن شد الرحال إلى زيارة من فى غير البلاد الثلاثة داخل فى المنع . وهو خطأ ، لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه . ومعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد ، أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان ، إلا إلى الثلاثة المذكورة . وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه اهـ و (المسجد الحرام) أول مسجد وضع فى الأرض وهو مسجد مكة قال تعالى : إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً (آل عمران آية ٩٦) وقال أبو ذر : قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولا ؟ قال : المسجد الحرام قلت ثم أى ؟ قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما ؟ قال أربعون سنة (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى (ص ١٥٠ ج ٥ مسند أحمد و ص ٢ ج ٥ نووى مسلم (المساجد) وص ١١٢ ج ١ مجتبى وص ١٣١ ج ١ سنن ابن ماجه (أى مسجد وضع أولا) ورقم ٤٦٢ مسند الطيالسى) بنى المسجد الحرام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وبنى المسجد الأقصى حفيده سيدنا يعقوب عليه السلام بعد أربعون عاماً . ثم جدده سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام=

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام . أخرجه الشيخان والنسائى (١) . [٣٤٩]

(وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى المسجد الحرام

=وعلى هذا يحمل حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة (الحديث) أخرجه النسائى بسند صحيح ص ١١٢ ج ١ مجتبى . (فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه) قال بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى : إن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه . والذى أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر يعنى أربعين عاماً (ص٤ إعلام الساجد بأحكام المساجد رقم١٥٨٢ فقه عام بالمكتبة الأزهرية) ومنه يعلم (أولا) أن المسجد الأقصى كان قائماً حين نزلت آية الإسراء . ويؤيده حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم (انظر هامش ص١٤٧ ج٥ الدين الخالص) ولا حاجة إلى التأويل وصرف لفظ القرآن والحديث إلى ما يخالف الحقيقة . وما كان من عمر رضى الله عنه – حين فتح القدس سنة ١٦ ست عشرة هجرية صلحاً – إلا تجديد المسجد لا تأسيسه «ومن زعم» أن المسجد الأقصى لم يكن قائماً حين نزلت آية الإسراء «فزعمه» باطل يرده الواقع والكتاب والسنة (ثانياً) دلت الأحاديث السابقة على أن المسجد الأقصى هو بيت المقدس الذى طلب مطعم بن عدى من النبى صلى الله عليه وسلم أن يصفه لهم . فقال صلى الله عليه وسلم : دخلته ليلا وخرجت منه ليلا . فأتاه جبريل عليه السلام فصوره فى جناحه فجعل يقول باب منه كذا فى موضع كذا وباب منه كذا فى موضع كذا . ويؤيده حديث ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس . فقال صلى الله عليه وسلم : ائتوه فصلوا فيه فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله . أخرجه أبو داود وابن ماجه (ص٦٤ ج٤ المنهل العذب المورود – السرج فى المساجد) . (قال) ابن كثير فى تفسيره (من المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (إلى المسجد الأقصى) وهو بيت المقدس الذى بإيلياء معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل عليه السلام . وعلى هذا اتفق العلماء ومنه يتبين أن بيت المقدس هو المسجد الأقصى وليس هو المدينة المقدسة التى تسمى القدس . ومن زعم غير ذلك فزعمه باطل مردود بما ذكر . وسمى المسجد الأقصى لبعده عن مكة بالنسبة لمسجد المدينة . وخصت المساجد الثلاثة بهذا الفضل ، لأن الأول إليه الحج وبه القبلة ، والثانى أسس على التقوى (روى) أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المسجد الذى أسس على التقوى مسجدى هذا . أخرجه أحمد من عدة طرق (انظر ص٢٤٢ ج٤ تفسير ابن كثير) والثالث قبلة الأمم الماضية وكان قبلة المسلمين سبعة عشر شهراً فى أول الهجرة .

(١) ص٤٤ ج٣ فتح البارى (فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) و ص١٦٣ ج٩ نووى مسلم . و (صلاة) أى ولو نفلا (فى مسجدى هذا) يؤخذ من الإشارة أن الزيادة التى حدثت فى مسجد المدينة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها هذا الفضل ، بل هى كغيرها من المساجد ، بخلاف الزيادة التى حصلت فى المسجد الحرام فلها هذا الفضل لعدم التقييد فيه بالإشارة .

مائةُ ألفِ صلاةٍ وصلاة فى مسجدى ألفُ صلاة ، وفى بيت المقدس خمسُمِائةِ صلاةٍ . أخرجه البيهقى وحسنه السيوطى [١] . [٣٥٠]

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قُباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلِّى فيه ركعتين . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى والبيهقى والطيالسى [٢] . [٣٥١]

(وَفُضِّلَ) المسجد الأقدم لقوله تعالى: ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [٣]) ولأن قِدَمه يقتضى كثرة العبادة فيه ، وهذا يقتضى زيادة فضله . فإن استوى مسجدان فى القدم فالأقرب أفضل ، ولو استويا فى القدم والقرب ، فالأفضل ماكثر جمعه ، إلا إن كان مريدُ المسجد فقيهاً يقتدى به ، فالأفضل له الذهاب إلى ماجماعته أقل تكثيراً لها . ومسجدُ الجهة وإن قلّ جمعه أفضل من الجامع وإن كثر جمعه . وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) الشافعية : أفضل المساجد المساجد الثلاثة على الترتيب السابق ثم الأكثر جمعاً إن كان إمامُه صالحاً لاتكره إمامته ولم يترتب على الصلاة فيه تعطيل مسجد آخر ، وإلا كانت الصلاة فيما قل جمعه أفضل (وقالت) الحنبلية : أفضل المساجد : المساجد الثلاثة ثم العتيق ثم ماكثر جمعه ثم الأبعد إلاّ إن توقف الجماعة فى غير

---

(١) انظر رقم٥١٠٩ ص٢٢٨ ج٤ فيض القدير . و (مائة ألف) أى كمائة ألف ، وكذا يقال فيما بعد (وبهذه) الأحاديث استدل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها . وعكس مالك (واختلفوا) فى المراد بالمسجد الحرام على أقوال : أرجحها أنه مسجد مكة ، وقيل إنه مكة كلها ، وقيل الحرم كله .

(٢) ص٤ ج٢ مسند أحمد ورقم١٨٤٠ ص٢٥٢ مسند الطيالسى . وص٢٤٩ ج٢ تكملة المنهل (تحريم المدينة) وباقى المراجع بص٢٥٠ منه .

(٣) الحج عجز آية : ٣٣ وصدرها : لكم فيها (أى الأنعام) منافع . و (محلها) أى مكان نحرها عند البيت العتيق ، وهو الكعبة كما قال تعالى (هدياً بالغ الكعبة) والمراد أرض الحرم وسمى عتيقاً لأنه أول بيت وضع للناس .

ماذكر على حضور شخص ، أو كان فى حضوره تشجيع لإمامه وجماعته، فصلاته فيه أفضل (ومشهور) مذهب المالكية أن أفضل المساجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم مسجد قباء ، ثم القريب ثم المساجد كلها سواء (وقال) ابن وهب وابن حبيب : المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوى . وهو الذى تشهد له الأدلة .

(٨) يكره تزيين المساجد ونقشها بغير الذهب والفضة وتشييدها «لحديث» أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ بالمساجد : أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وصححه ابن حبان [١] . [٣٥٢]

« ولحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد . أخرجه أبو داود والبيهقى وصححه ابن حبان [٢] . [٣٥٣]

(وقال) ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى . ذكره البخارى معلقاً [٣] . [٩٤]

وهو وإن كان موقوفاً فهو فى حكم المرفوع ،لأنه لايقال من قبل الرأى . والتشييد رفع البناء وتطويله « ولا ينافيه » قوله تعالى : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ [٤]) . « لأن المراد » برفعها تعظيمُها فلا يذكر فيها فحش القول ، وتطهيرُها من الأدناس والبدع ، فلا ترفع فيها الأصوات . ولا تدخلها الصبيان ، ولا تقام فيها الخصومات (وقال) ابن عمر : نُهِينا أن نُصلّى فى مسجد مُشْرِفٍ . أخرجه البيهقى [٥] : [٣٥٤]

(١) ص٦٧ ج٣ - الفتح الربانى . وص٤٦ ج٤ - المنهل العذب (فى بناء المساجد) وص ١٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه (تشييد المساجد) وص٤٣٩ ج ٢ - السنن الكبرى (كيفية بناء المساجد) و (التباهى) التفاخر بالنقش وعلو البناء .

(٢) ص٤٣ ج٤ - المنهل العذب (فى بناء المساجد) وص٤٣٨ ج٢ - السنن الكبرى .

(٣) ص٣٦٢ ج١ - فتح البارى و (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم التاء والفاء وشد نون التوكيد من الزخرفة ، وهى التزيين .

(٤) النور آية ٣٦ .

(٥) ص٤٣٩ ج٢ - السنن الكبرى .

(وأمر) عمر ببناء المساجد فقال: أَكِنَّ الناسَ من المطر، وإياك أن تُحمِّر أو تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. أخرجه ابن خزيمة وصححه. وأخرجه البخارى معلقاً. [٩٥]

وزاد: وقال أنس: يتباهون بها ثم لايعمرُونها إلا قليلا[١]. [٩٦]

(ولذا) قال غير المالكية: يكره تشييد المسجد وزخرفته بغير الذهب والفضة. ويحرم زخرفته بهما (وقالت) المالكية يكره نقشة وزخرفته فى المحراب وغيره ولو بالذهب والفضة. ويندب تشييده وتجصيصه، فقد شيد عثمان رضى الله عنه مسجد المدينة وجصَّصه (قال) البدر العينى: نقش المسجد وتزيينه مكروه. ولا يجوز من مال الوقف، ويغرم الذى يخرجه سواء أكان ناظراً أو غيره «فإن قلت» ماوجه الكراهة إذا كان من ماله «قلت» إما اشتغال المصلى به أو إخراج المال فى غير وجهه[٢] (وقال) النووى: يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه، للأحاديث المشهورة، ولئلا تشغل الزخرفة قلب المصلى[٣].

(وقال) الأذرعى: ينبغى أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لا سيما إن كان من مال المسجد. (وقال) ابن رسلان: هذا الحديث[٤] فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده؛ فإن تزويق المساجد

(١) ص٣٦٢ ج١ فتح البارى. والمراد بالمسجد مسجد المدينة (وقد) وصفه ابن عمر فقال إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن (بفتح اللام وكسر الباء الطوب النىء) وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (بفتح القاف وشد الصاد المهملة وهى الجص) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج. أخرجه البخارى وأبو داود ص ٣٦٣ ج ١ فتح البارى (بنيان المسجد) وص ٤٨ ج ٤ — المنهل العذب (فى بناء المساجد) و (أكن) بفتح فكسر فنون مشددة مفتوحة، أمر من الإكنان وهو الستر. و (تفتن) مضارع فتن من باب ضرب، أى تلهيهم عن الخشوع فى الصلاة. و (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة وهى المفاخرة والمعنى أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها يتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالطاعة فيها إلا قليلا.

(٢) ص٢٠٦ ج٤ عمدة القارى (بنيان المسجد).

(٣) ص١٨٠ ج٢ — شرح المهذب (قبل باب صفة الغسل).

(٤) يعنى حديث أنس وابن عباس رقم ٣٥٢، ٣٥٣ ص٢٤٣

والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع ، والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك فى آخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة إذا وقع ذلك تعظيماً للمساجد ولم يكن الصرف من بيت المال ؛

(وقال) ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة « وتعقب » بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال . وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة . قاله الحافظ [1] . ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين ، أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغّب إلى المسجد (وهذه) حجج لا يُعوَّل عليها من له حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة ، وأنه من علامات الساعة ، وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها (ودعوى) ترك إنكار السلف ممنوعة ، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الجور من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتى عليه الحصر ، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم (ودعوى) أنه بدعة مستحسنة باطلة بالحديث الصحيح : من

---

(١) ص ٣٦٣ جـ١ فتح البارى الشرح (بنيان المسجد) .

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ[١] . [٣٥٥]

ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ، لأن ذلك لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظرَ إلى تلك النقوش والزخرفة « فأما من » كان غرضه قصدَ المسجد للعبادة التى لاتكون عبادة حقيقية إلا مع الخشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح « فليست » زخرفة المسجد إلا شاغلة له عن ذلك كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الأنبجانية التى بعث بها إلى أبى جهم[٢] وكهتْكه للستور التى فيها نقوش وصور . وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك ، يوقع أهل العلم فى المسالك الضيقة فيتكلفون فى ذلك من الحجج الواهية مالا ينفق « أى لا يروج » إلا على بهيمة[٣] (وقال) ابن الحاج : وينبغى للإمام أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة فى المحراب وغيره ، فإن ذلك من البدع ومن أشراط الساعة . قال ابن القاسم : وسمعت مالكاً يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزويق فى قبلته فقال : كره الناس ذلك حين فُعِل ، لأنه يشغلهم بالنظر إليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب فى قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسى وقل هو الله أحد والمعوذتين ؟ فقال : أكره أن يكتب فى قبلة المسجد شىء من القرآن والتزويق . وقال : إن ذلك يشغل المصلى . وينبغى للإمام أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمُد فى جدار القبلة وما يلصقونه أو يكتبونه فى الجدران والأعمدة[٤] .

(٩) يُسنّ لأهل كل جهة بناء مسجد . ويُسنّ اتخاذ موضع فى البيت

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة ص١٩٤ ج١ — الفتح الربانى . وص١٦ ج١٢ نووى مسلم (رد محدثات الأمور — الأقضية) .

(٢) تقدم بهامش رقم٢٥٢ صفحة ١٨٣ بيان الأنبجانية ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أرسل إلى أبى جهم خميصة لها أعلام ، كان أهداها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانيته .

(٣) ص١٥٧ ج٢ نيل الأوطار (الاقتصاد فى المساجد) .

(٤) ص٧٩ ج٢ — المدخل .

للصلاة فيه وتنظيفه من الأقذار وكنسه وتطييبه « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد فى الدُّور ، وأمر بها أن تنظف وتطيب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان بسند جيد [١] . [٣٥٦]

والمراد بالدور القبائل (وحكمة) أمر أهل كل محلة ببناء مسجد فيها ، أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأُمِرُوا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم . قاله فى المرقاة [٢] (وقال) غيره : المراد بالدور البيوت أو المحال التى فيها الدور . وهذا هو الظاهر لورود النهى عن اتخاذ البيوت مثل المقابر . وقال الخطابى : فى هذا حجة لمن رأى أن المكان لايكون مسجداً حتى يُسبِّله صاحبه، وحتى يُصلِّىَ الناس فيه جماعة. ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط ، لكانت مواضع تلك المساجد فى بيوتهم خارجة عن أملاكهم . فدل على أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية [٣] . ولذلك قال صاحب الهداية : إن اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه ، له أن يبيعه ويورث عنه، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع . وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجداً [٤] .

(وروى) أبو رافع عن أبى هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقمّ المسجد ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال :

---

(١) ص٧٩ ج٣ – الفتح الربانى . وص٦١ ج ٤ – المنهل (اتخاذ المساجد فى الدور) ولفظه : أمر رسول الله . . و ص ٤٠٩ ج١ تحفة الأحوذى (فى تطييب المساجد) و ص١٣٢ ج١ سنن ابن ماجه (تطهير المساجد وتطييبها) .

(٢) ص٤٥٩ ج١ – مرقاة المفاتيح (الفصل الثانى – باب المساجد) .

(٣) ص١٤٢ ج١ معالم السنن .

(٤) ص٦٣ ج٥ شروح الهداية (فصل فى أحكام المسجد – الوقف) .

ألا آذنتمونى به ؟ دلونى على قبره فصلى عليه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والبيهقى (١) . [٣٥٧]

(قال) ابن بطّال : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خص المذكور فى الحديث بالصلاة عليه بعد دفنه من من أجل ذلك . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد . ذكره البدر العينى (٢) .

(١٠) يجوز عند الجمهور بناء مسجد فى الطريق ما لم يضرّ العامة « لقول » عائشة : لم أعقل أبوىّ إلا وهما يدينان الدينَ ، ولم يمرّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية . ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفِناء داره فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن ، فتقف نساءُ المشركين وأبناؤهم يعجَبون منه وينظرون إليه، وكان رجلا بَكَّاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشرافَ قريش من المشركين أخرجه البخارى (٣) . [٣٥٨]

---

(١) ص ٣٧١ ج ١ فتح البارى (كنس المسجد) وانظر باقى المراجع وشرح الحديث بهامش الحديث رقم ٥٦٠ ص ٣١٧ جـ ٧ — الدين الخالص (الصلاة على القبر) .

(٢) ص ٢٢١ جـ ٤ عمدة القارى .

(٣) ص ٣٧٧ ج ١ — فتح البارى (المسجد يكون فى الطريق . .) و (أبوى) مثنى أب مضاف إلى ياء المتكلم . و (أفزع ذلك الخ) أى أخاف ما فعله أبو بكر — من الصلاة والقراءة — المشركين ، خافوا أن يميل به أبناؤهم ونساؤهم إلى دين الإسلام . والحديث هنا مختصر . وأخرجه البخارى فى « باب الهجرة » مطولا عن عائشة قالت : لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين . ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون (بأذى الكفار) خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك (بفتح فسكون) الغماد (ككتاب ، موضع على خمس ليال جنوب مكة) لقيه ابن الدغنة (بفتح فكسر ففتح النون مخففة . وقيل بضم الدال والغين وتشديد النون) وهو سيد القارة (بتخفيف الراء قبيلة) فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال : أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى . فقال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يَخرج (بفتح الياء) ولا يُخرج (بضمها) إنك تكسب المعدوم (أى تعطى الفقير المال) وتصل الرحم ، وتحمل الكل (بفتح الكاف وشد اللام وهو ما يثقل حمله من القيام بأمر العيال ونحوه) وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك . فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم : إن =

(وعن) أحمد منع بناء مسجد فى الطريق أو على سقيفة تحتها ممر نافذ أو قنطرة . وعنه أنه قال : يهدم مسجد بنى فى الطريق . وعنه يجوز بناؤه

=أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ويقرى الضعيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة (أى لم ترده) وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك (أى بصلاته وقراءته) ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا . فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر ، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ، ولا يقرأ فى غير داره ، ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقذف (بفتح التاء والقاف وشد الذال المعجمة) عليه نساء المشركين وأبناؤهم (أى يتدفعون عليه لسماع قراءته) وهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم . فقالوا : إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره ، فقد جاوز ذلك ، فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه ، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل ، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فاسأله أن يرد إليك ذمتك (أى عهدك بجواره) فإنا قد كرهنا أن نخفرك (بضم فسكون فكسر من الإخفار وهو نقض العهد) ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان . فأتى ابن الدغنة إلى أبى بكر فقال : قد علمت الذى عاقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتى ، فإنى لا أحب أن تسمع العرب أنى أخفرت فى رجل عقدت له . فقال أبو بكر : فإنى أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل . فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين : إنى أريت (بضم الهمزة) دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان (تثنية حرة وهى حجارة سود مرتفعة) فهاجر من هاجر قبل (بكسر ففتح أى جهة) المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة ، وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك (بكسر فسكون أى على مهلك) فإنى أرجو أن يؤذن لى ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر (بفتح فسكون) وهو الخبط (بفتحتين الورق الساقط من الشجر) قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر (بفتح فسكون) الظهيرة (أى فى أول وقت الحرارة) قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعاً (أى مغطياً رأسه) فى ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فداء له أبى وأمى ، والله ما جاء به فى هذه الساعة إلا أمر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : أخرج من عندك . فقال أبو بكر إنما هم أهلك (يعنى عائشة وأسماء) بأبى أنت يا رسول الله . قال : فإنى قد أذن لى فى الخروج فقال أبو بكر الصحابة (أى أريد مصاحبتك) بأبى أنت يا رسول الله قال نعم . قال أبو بكر : فخذ إحدى راحلتى هاتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بالثمن . قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز (أى أسرعه) وصنعنا لهما سفرة (بضم فسكون ، الزاد يصنع للمسافر) فى جراب ، فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها (بكسر النون الإزار) فربطت به على فم الجراب ، فبذلك =

بلا إذن الإمام وحيث جاز صحت الصلاة فيه وإلا فوجهان . وتصح فيما بنى على درب مشترك بإذن أهله . هذا . ويجوز توسعة المسجد من الطريق

= سميت ذات النطاقين . قالت . ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار فى جبل ثور ، فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت فى الغار عبد الله بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف (بفتح فكسر أو سكون ، أى حاذق فطن) لقن (أى سريع الفهم) فيدلج (بشد الدال أى يخرج) من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمراً يكتادان به (من الكيد وهو المكر وطلب الغوائل) إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بالتصغير) مولى أبى بكر منحة (بكسر فسكون أى شاة يعطى لبنها للغير) من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل (كمحمل أى لبن طرى) وهو لبن منحتهما ورضيفهما الرضيف كرغيف . اللبن يجعل فيه الرضفة وهى الحجارة المحماة لنزول وخامته وثقله) حتى ينعق بها (بكسر العين أى يصيح بغنمه) عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل (بكسر فسكون) وهو من بنى عبد بن عدى هادياً خريتاً (بكسر الخاء والراء مشددة) والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفاً (بكسر فسكون أى أخذ بنصيب) فى (أى من عهد) آل العاص بن وائل السهمى وهو على دين كفار قريش فأمناه (بكسر الميم ائتمناه) فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث . وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل ، فأخذ بهم طريق السواحل . قال ابن شهاب : وأخبرنى عبد الرحمن بن مالك المدلجى . وهو ابن أخى سراقة بن مالك ابن جعشم : أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج ، أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال : يا سراقة إنى قد رأيت آنفاً أسودة (جمع أسود وهو الشخص) بالساحل أراها محمداً وأصحابه . قال سراقة : فعرفت أنهم هم ، فقلت له : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم . ثم لبثت فى المجلس ساعة ، ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتى أن تخرج بفرسى وهى من وراء أكمة فتحبسها على ، وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه (بضم الزاى وشد الجيم الحديدة فى أسفل الرمح) الأرض وخفضت عالية حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها (أى حملتها على الإسراع فى السير) تقرب بى حتى دنوت منهم فعثرت بى فرسى فخررت عنها فقمت فأهويت يدى إلى كنانتى فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا ؟ فخرج الذى أكره فركبت فرسى وعصيت الأزلام تقرب بى حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبوبكر يكثر الالتفات ، ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين ، فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان (بضم العين أى دخان بلا نار ساطع فى السماء مثل الدخان) فاستقسمت بالأزلام فخرج الذى أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزآنى ولم يسألانى إلا أن قال : =

وعكسه عند الحاجة وعدم الضرر لأن كلاً منهما مرتفق للعامة ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض مملوكة لشخص أخذت منه بالقيمة ولو كرهاً دفعاً للضرر العام . ولو كانت وقفاً على المسجد جاز توسعته بها بإذن القاضي :

(الثامن) ما تصان عنه المساجد

ينبغي صيانة المساجد عن كل ماينافى احترامها وما بنيت له . وهو أمور المذكور منها هنا ثلاثة وعشرون : (١) يطلب صيانتها من الأقذار

أخف عنا ، فسألته أن يكتب لى كتاب أمن ، فأمر عامر بن فهيرة فكتب فى رقعة من أدم (أى جلد) ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب (راوى الحديث) فأخبرنى عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى الزبير فى ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام ، فكسا الزبير رسول الله وأبا بكر ثياب بياض . وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة . فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم ، فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود (أى اطلع إلى مكان عال فأشرف منه) على أطم (بضمتين أى حصن) من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين (أى عليهم الثياب البيض) يزول بهم السراب ، فلم يملك اليهودى أن قال بأعلى صوته ، يا معشر العرب هذا جدكم (أى حظكم) الذى تنتظرون ، فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة ، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف ، وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول . فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل أبوبكر حتى ظلل عليه بردائه ، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك . فلبث فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله . ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربداً (كمنبر مكان تجفيف التمر) للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله المنزل . ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً . فقالا بل نهبه لك يا رسول الله . فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجداً وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن (بفتح فكسر الطوب النيء) فى بنيانه ويقول :

هذا الحمال لا حمال خيبر ... هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول : اللهم إن الأجر أجر الآخرة ... فارحم الأنصار والمهاجرة

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى (الحديث) ص١٦٤ ج٧ — فتح البارى .

كالبول والحجامة والفصد والبزاق وغيرها « لحديث » أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه المساجدَ لا تصلح لشىء من هذا البول ولاالقذَر. إنما هى لذكر الله وقراءة القرآن . أخرجه مسلم[1] . [٣٥٩]

(قال) النووى : يحرم البول والفصد والحجامة فى المسجد فى غير إناء . ويكره الفصد والحجامة فيه فى إناء . وفى تحريم البول فى إناء فى المسجد وجهان أصحهما يحرم : ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . فأما مَنْ على بدنه نجاسة أو به جُرح ، فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله . وإن أمِنَ لم يحرم[2]

(وقال) ابن نجيم : وكره تحريماً الوطء والبول والتغوط فوق المسجد ، لأن سطحه له حكم المسجد حتى يصح اقتداء من به بمن تحته ولا يبطل إلا الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل لجنب الوقوف عليه . وصرح الزيلعى بأن الوطء فيه حرام ، لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ[3]). وذكر فى فتح القدير أن الحق أنها كراهة تحريم ، لأن الآية ظنية الدلالة ، لاحتمال كون التحريم للاعتكاف أو للمسجد ، وبمثلها لا يثبت التحريم[4] .

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ويحرم الجماع فيه ، ويكره فوقه والتمسح بحائطه والبول عليه . وقال أحمد : أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد قال : وألم به الخطر : ويحرم بوله فيه ولو فى إناء ، لأن الهواء تابع للقرار : ويحرم فيه فصد وحجامة وقىء ونحوه كبط سِلْعة ولو فى إناء ، لأن المسجد لم يبن لهذا وجب صونه عنه : والفرق بينه وبين المستحاضة أنها لايمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه . وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله كسائر مالابد منه ثم عاد إلى معتكفه : وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض

---

(١) ص١٧٥ ج٢ — شرح المهذب (المساجد وأحكامها) وفيه : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) ص١٧٥ ج٢ منه (يحرم البول والفصد فى المسجد) .

(٣) البقرة : ١٨٧ وصدرها : أحل لكم ليلة الصيام .

(٤) ص٣٤ ج٢ — البحر الرائق (ما يكره خارج الصلاة) .

الذى يمكن احتماله كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة ، وكذا تحرم نجاسة فى هواء المسجد كالقتل على نطع ودم وقيح وصديد فى إناء ، لتبعية الهواء للقرار . ويكره البول خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره (١) .

(وعن) أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . أخرجه أحمد والخمسة (٢) . [٣٦٠]

والمراد دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان فى المسجد شىء من ذلك ، وإلا تفل فى ثوبه وخرج به « لحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من دخل المسجدَ فبَزَق فيه أو تنخَّم فليَحْفِرْ وليدفِنْهُ فإن لم يفعل فلْيَبْزُقْ فى ثوبه ثم ليخرج به . أخرجه أبو داود (٣) . [٣٦١]

(وإذا دعته) ضرورة إلى البزاق وهو فى المسجد فليبزق فى ثوبه أو عن يساره أو تحت قدمه « لحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدُكم فى الصلاة فلا يَبْزُقَنَّ أمامه ، فإنما يُناجى الله تبارك وتعالى مادام فى مُصلاه ، ولا عن يمينه فإنّ عنْ يمينه ملَكاً ، وليبصُقْ عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها . أخرجه البخارى (٤) . [٣٦٢]

---

(١) ص٥٤٣ ج١ - كشاف القناع (أحكام المساجد - الاعتكاف) و (ألم) أى نزل (به الخطر) أى الهلاك . و (السلعة) بكسر فسكون ، خراج يتحرك بالتحريك . و (النطع) بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ، ما يتخذ من الجلد .

(٢) ص٥٨ ج٣ - الفتح الربانى . وفيه : النخامة . وص٣٤٥ ج١ فتح البارى (كفارة البزاق فى المسجد) وص٤١ ج٥ - نووى مسلم (النهى عن البصاق فى المسجد . .) وص٩١ ج٤ المنهل العذب . وص١١٨ ج١ مجتبى (البصاق فى المسجد) .

(٣) ص٩٢ ج٤ - المنهل العذب (كراهية البزاق فى المسجد) و (النخامة) ، البزقة تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة . يقال تنخم أخرج نخامة . و (يحفر) بكسر الفاء من باب ضرب ، أى فليحفر موضعاً فى المسجد إن كان ترابياً ويدفن البزاق ، أما إذا كان أملس نقياً فدلكه بشىء ، فلا يعد ذلك دفناً ، بل زيادة فى التقذير . لكن إذا لم يبق للبزاق أثر ألبتة فلا مانع « قال » عبد الله بن الشخير : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله . أخرجه أبو داود بسند صحيح . وأصله فى مسلم (انظر ص١٠٥ ، ١٠٦ ج ٤ المنهل العذب) .

(٤) ص٣٤٦ ج١ - فتح البارى (دفن النخامة فى المسجد) .

« ولحديث » طارق بن عبد الله المحاربى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتَ فلا تبصُق بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابصُق تِلقاء شِمالك إن كان فارغاً وإلا فتحتَ قدَميك وادْلكه. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح (١) . [٣٦٣]

(وظاهره) أن النهى عن البزاق إلى جهة القبلة أو اليمين مقيد بحالة الصلاة (ولذا) قال مالك : لابأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة (وجزم) النووى بالمنع مطلقاً داخل الصلاة وخارجها « لحديث » أبى هريرة وأبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكّها وقال : إذا تنخّم أحدُكم فلا يتنخّمنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه وليبصُق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . أخرجه الشيخان (٢) . [٣٦٤]

(فهو يدل) على المنع مطلقاً . هذا والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه فيما إذا كان فى غير المسجد . أما فى المسجد فلا يبصق إلا فى ثوبه « لحديث » البزاق فى المسجد خطيئة (٣) (وقال) القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه . أما إذا أراد دفنه فلا . ورده النووى بأنه خلاف صريح الحديث .

(وحاصل) النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا ، وهما قوله : البزاق فى المسجد خطيئة . وقوله : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه (فالنووى) يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد (والقاضى) عياض يجعل الثانى عاماً فيخص الأول بمن لم يُرِدْ دفنها (ويشهد) له ما رواه سعد

---

(١) ص٦٠ ج٣ – الفتح الربانى . وص٩٣ ج٤ – المنهل العذب (كراهية البزاق فى المسجد) وصدره : إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه .

(٢) ص٣٤٤ ج١ فتح البارى (حك المخاط بالحصى من المسجد) وص٣٩ ج٥ نووى مسلم (النهى عن البصاق فى المسجد . .) .

(٣) تقدم رقم ٣٦٠ ص٢٥٣

ابن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تنخّم أحدكم فى المسجد فَلْيُغَيِّبْ نخامته أن تُصيب جلدَ مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون [١] . [٣٦٥]

(وأوضح) منه فى المقصود ما رواه أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه سلم قال : من تنخّع فى المسجد فلم يدفنه فسيئةٌ . وإن دفنه فحسنة . أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون [٢] [٣٦٦]

فلم يجعل سيئة إلا عند عدم الدفن « ومما » يدل على تخصيص عموم قوله : البزاق فى المسجد خطيئة « جواز » التنخم فى الثوب . ولو كان فى المسجد بلا خلاف (ويؤيد) قول النووى تصريحه صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه بأن البزاق فى المسجد خطيئة وأن دفنها كفارة لها (فإن) دلالته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق فى المسجد ظاهرة غاية الظهور . ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأنه لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر . وهو تفصيل حسن . ذكره الحافظ [٣] .

(٢) ويلزم صيانة المسجد عن الروائح الكريهة ، فيحرم على من تناول ذا رائحة كريهة كثوم وبصل دخول المسجد قبل إزالتها « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل الثوم والبصل والكُرَّاث ، فلا يقربَنّ مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم . أخرجه مسلم والنسائى [٤] . [٣٦٧]

---

(١) ص٥٥ ج٣ — الفتح الربانى . وص١٨ ج٢ — مجمع الزوائد (البصاق فى المسجد) .

(٢) ص١٨ منه .

(٣) ص٣٤٥ ج١ — فتح البارى (كفارة البزاق فى المسجد) .

(٤) ص٥٠ ج٥ نووى مسلم (نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد . .) وص١١٦ ج١ مجتبى (من يمنع من المسجد) وفيه : مما يتأذى منه الإنس .

(وعن جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الخضروات « الثوم والبصل والكرات والفجل » فلا يقربن مسجدنا (الحديث) قال الهيثمى : هو فى الصحيح خلا قوله : والفجل . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط . وفيه يحيى بن راشد البراء البصرى . وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال : يخطىء ويخالف وبقية رجاله ثقات [1] . [٣٦٨]

(والمراد) تناول ما ذكر وهو نىء لأنه ذو الرائحة الخبيثة المؤذية ، بخلاف ما إذا كان مطبوخاً فلا يشمله النهى ، لذهاب تلك الرائحة منه «ولقول» علىّ رضى الله عنه : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً أخرجه أبو داود [2] [٣٦٩]

« ولحديث » معاوية بن قرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً قال : يعنى البصل والثوم . أخرجه أبو داود [3] . [٣٧٠]

« وروى » معدان بن أبى طلحة أن عمر خطب يوم جمعة فقال فى خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين . هذا البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وَجَد رِيحَهُمَا من الرجل فى المسجد أمر به فَأُخْرِجَ إلى البقيع . فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخاً . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى [4] [٣٧١]

هذا . والنهى عام فى كل المساجد والجامع « والإضافة » فى قوله صلى الله عليه وسلم : فلا يقربنّ مسجدنا « للاستغراق » أى فلا يقربن مساجد

---

(١) ص١٧ ج٢ مجمع الزوائد (من أكل ثوماً أو نحوه) .
(٢ و ٣) ص٣٦١ ج٣ سنن أبى داود (أكل الثوم – الأطعمة) .
(٤) ص٦١ ج٣ – الفتح الربانى . وص٥١ – ٥٣ ج٥ نووى مسلم (نهى من أكل ثوماً أو بصلا عن حضور المسجد) وص١١٦ ج١ – مجتبى (من يخرج من المسجد) (فليمتهما) أى من أراد أكلهما فليذهب رائحتهما بالطبخ . والمراد بإماتة الشىء إذهاب قوته وحدته .

المسلمين (ويؤيده) حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة « يعنى الثُّوم » فلا يأتينَّ المساجدَ . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[١] .
[٣٧٢]

(وهذا) يرد قول من خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم (وقال) ابن جُريج : قلت لعطاء : هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو فى المساجد ؟ قال لا بل فى المساجد . أخرجه عبد الرزاق [٩٧] هذا . ويلحق بالثوم ونحوه كل ما له رائحة كريهة ومن به بخر[٢] أو جُرح له رائحة . ويلحق بالمساجد مجامع الصلاة وغيرها كمصلّى العيد والجنائز ومجامع العلم والذكر والولائم . ولا يلحق بها الأسواق ونحوها . وفى الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خالياً ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث أفاده النووى[٣] .

(ومما تقدم) تعلم أن تناول البصل والثوم والفُجْل والكرات ونحوها من كل ماله رائحة كريهة حرام فى المسجد على من أراد دخوله ، وفى المجتمعات قبل أن تذهب رائحته ، وإلا فأصل أكله جائز مع الكراهة أو خلاف الأولى « لحديث » أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله : فقال ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك . قال : أستحى من ملائكة الله ، وليس بمحرّم . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة[٤] .
[٣٧٣]

« ولقول » أبى سعيد الخدرى : لم تعْدُ أن فتِحت خَيْبَرُ فوقعنا أصحابَ

---

(١) ص ٦١ جـ ٣ - الفتح الربانى . وص ٤٨ جـ ٥ نووى مسلم . وص ٣٦١ ج ٣ سنن أبى داود (أكل الثوم - الأطعمة) .

(٢) البخر بفتحتين ، الرائحة الكريهة تخرج من الفم .

(٣) ص ٤٨ ، ٤٩ جـ ٥ شرح مسلم .

(٤) ص ٢٢٢ ج ٢ فتح البارى (الشرح - ما جاء فى الثوم النىء . .) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك البقلة الثُّوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديداً ثم رُحْنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريحَ فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثةِ شيئاً فلا يقرَبنّا فى المسجد، فقال الناس حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنه ليس لى تحريمُ ما أحل الله لى ولكنها شجرة أكره ريحها : أخرجه مسلم(١) [٣٧٤]

« ولقول » أبى سعيد الخدرى: ذُكِر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثومُ والبصلُ ، قيل يارسول الله وأشدُّ ذلك كلِّه الثوم ، أفتُحَرِّمُه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقربْ هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه . أخرجه أبو داود(٢) [٣٧٥]

ومثل الثوم والبصل فى خُبث الرائحة الدخان ، بل هو أخبث ويضر فلا يجوز تعاطيه . وقد بينت حكم تناوله فى ذاته وفى مجالس القرآن ونحوه ونصوص العلماء على حرمة تناوله فى الرسالة البديعة(٣) .

---

(١) ص٥٠ ج٥ نووى مسلم (نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو نحوهما عن حضور المسجد) .

(٢) ص٣٦٠ ج٣ سنن أبى داود (فى أكل الثوم - الأطعمة) .

(٣) وقد اهتم العلماء بمسألة الدخان ، فأفردوها بالتأليف : منهم الشيخ اللقانى ، والعلامة الشيخ محمد فقهى العينى الحنفى : بين حرمته من أربعة أوجه (الأول) كونه مضراً بإخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً . (الثانى) كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهى عن استعمالها شرعاً « لقول » أم سلمة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح (انظر رقم٩٥٠٧ ص٣٣٨ ج٦ فيض القدير) وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة فى هذا . (الثالث) كون رائحته كريهة تؤذى من لا يستعمله ولا سيما فى مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذى الملائكة « روى » أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من آذى مسلماً فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله تعالى . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن (انظر رقم٨٢٦٩ ج٦ فيض القدير) . (الرابع) كونه سرفاً إذ لا نفع فيه بل ضرره محقق (وقال) علاء الدين الحصنى : والتتن (بضمتين ، الدخان) الذى حدث بدمشق فى سنة خمس عشرة بعد الألف ، يدعى شاربه أنه لا يسكر ، وإن سلم فإنه مفتر وهو حرام « لحديث » أحمد عن أم سلمة قالت : نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين .=

« فائدة » قال النووى : اختلف أصحابنا هل كان الثوم حراماً على النبى صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزهاً ؟ ظاهر قوله : أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى . أنه ليس محرماً عليه . ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لى أن أحرِّم على أمّتى ما أحل الله لها[1] وهذا التأويل يبعد قوله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله لى .

(٣) ويكره إخراج الريح فى المسجد اختياراً ، صوناً له عن الرائحة الكريهة ولما يترتب عليه من إيذاء مَنْ بالمسجد ، « ولحديث » أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة تصلّى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة مطولا . وفيه : والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه ، يقولون : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه : اللهم تُبْ عليه ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه[2] [٣٧٦]

« ولحديث » أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال العبد فى صلاة ما دام فى مصلاَّه ينتظر الصلاة تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه حتى ينصرفَ أو يُحدثَ ، فقيل وما يُحدِث؟ قال

= ومع نهى ولى الأمر عنه حرم قطعاً . نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر (انظر ص٣٢٢ ج٥ هامش رد المحتار وتمامه به). ولا فرق فى حرمة استعماله بين مضغه واستنشاقه وتدخينه . ومضغه أقبحها وأشدها ضرراً ثم تدخينه ثم استنشاقه .

(١) ص٥١ ج٥ شرح مسلم .

(٢) ص٣٦٢ ج١ فتح البارى (الحدث فى المسجد) وص١٦٦ ج٥ نووى مسلم . وفيه : ما دام فى مجلسه (فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة . .) وص٨٣ ج٤ — المنهل العذب . وصدره : الملائكة تصلى (فضل القعود فى المسجد) وص١٣٨ ج١ سنن ابن ماجه (لزوم المساجد . .) .

يفسو أو يَضْرَطْ . أخرجه مسلم وأبو داود[١] [٣٧٧]

(دلت) هذه الأحاديث على أن الحدث فى المسجد خطيئة يُحرم به المحدث من استغفار الملائكة ودعائهم له ومن ثواب الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة، وأن الحدث فى المسجد أشد من النخامة «ولمّا» لم يكن للحدث فى المسجد كفارة[٢] ترفع أذاه كما يرفع الدفنُ أذى النخامة فيه «عوقب» بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة . هذا . والجمهور على أنه يباح للمحدث حدثاً أصغر دخول المسجد والجلوس فيه (فقد) روى أن أبا الدرداء خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء (وروى) عن على وعطاء والنخعى وابن جبير مثله .

(وقال) ابن المسيب والحسن البصرى : يكره تعمد الجلوس فى المسجد على غير طهارة .

(٤) ويكره تحريماً رفع الصوت فى المسجد بنشد الضالة «لحديث» أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ سمع رجلا ينشُد ضالة فى المسجد فليَقُل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[٣]. [٣٧٨]

---

(١) ص١٦٦ جـ٥ نووى مسلم . وص٨٥ جـ٤ – المنهل العذب (فضل القعود فى المسجد) و(يضرط) مضارع ضرط من بابى تعب وضرب . والاسم ضرط ككتف .

(٢) «وما يقال» من أن الإنسان إذا خرج منه ريح وهو فى المسجد يتلقاه ملك بفمه ويخرج به إلى خارج المسجد ، فإذا تفوه به مات الملك «فهو» كلام باطل لا أصل له .

(٣) ص٦٥ جـ٣ – الفتح الربانى . وص٥٤ جـ٥ نووى مسلم (النهى عن نشد الضالة فى المسجد . .) وفيه : لا ردها الله عليك . وص٨٧ جـ٤ – المنهل العذب (كراهية إنشاد الضالة فى المسجد) وص١٣٣ جـ١ سنن ابن ماجه . وفيه : لا رد الله عليك . و(الضالة) بتشديد اللام ، الضائعة من كل ما يقتنى . يقال ضل الشىء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا حار . (وإنشادها) ، تعريفها ونشدها طلبها .

دل على جواز الدعاء على ناشد الضالة فى المسجد بعدم ردها إليه معاملة له بنقيض قصده حيث فعل ما لا يجوز فعله فى المسجد من رفع الصوت بما لم يُعدّ له المسجد من العبادة والذكر والصلاة وتعليم العلم ونحو ذلك .

(روى) عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناساً من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا فى المسجد . فقال : إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله . فإذا ذكرتم تجاراتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع . أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد [٩٨] ويلحق بذلك من رفع صوته فى المسجد بما يقتضى مصلحة ترجع للرافع صوته .

(٥) وكذا يمنع السؤال فى المسجد ، لأنه كنشد الضالة . « وأما حديث» عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدتُ كِسرةَ خُبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه : أخرجه أبو داود . وكذا الطبرانى فى الكبير والبزار مطولا وقال : لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد، وروى مرسلا[1] [٣٧٩].

---

(١) ص٣٢٠ جـ٩ — المنهل العذب (المسألة فى المساجد) و ص١٦٣ جـ٣ مجمع الزوائد (الصائم يعود المريض ويفعل الخير) ولفظ الطبرانى : عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه فقال : هل منكم أحد أصبح صائماً؟ فقال عمر : لم أحدث نفسى بالصوم البارحة فأصبحت مفطراً . فقال أبو بكر : لكنى حدثت نفسى بالصوم البارحة فأصبحت صائماً . فقال صلى الله عليه وسلم : هل منكم اليوم أحد عاد مريضاً؟ فقال عمر : يا رسول الله صلينا ثم لم نبرح فكيف نعود المرضى ؟ فقال أبو بكر : بلغنى أن أخى عبد الرحمن بن عوف اشتكى فجعلت طريقى عليه لأنظر كيف أصبح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال عمر : صلينا ثم لم نبرح . فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل فوجدت كسرة خبز شعير فى يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت فأبشر بالجنة . فتنفس عمر فقال : واهاً للجنة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة رضى بها عمر : رحم الله عمر رحم الله عمر لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر .

« فهو ضعيف» لأن فى سنده مبارك بن فضالة ضعفه غير واحد، وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل فى المسجد ، لاحتمال أن يكون خارجه (ولذا) قال الحنفيون : يحرم السؤال فى المسجد مطلقاً ، ويكره الإعطاء فيه مطلقاً ، لأنه يحمل على السؤال . وقيل يكره إعطاؤه إن تخطى الرقاب (وقال) الجمهور : يجوز السؤال فى المسجد وإعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألحّ السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء . (وسئل) ابن تيمية عن السؤال فى الجامع : أهو حلال أم حرام أم مكروه ؟ (فأجاب) بقوله : الحمد لله . أصل السؤال محرم فى المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة « فإن كان » به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ، ولم يجهر جهراً يضر الناس ، كأن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم « جاز »[1] (وسئل) أيضاً ما تقول فى هؤلاء الصعاليك الذين يطلبون من الناس فى الجوامع ويشوشون عليهم فهل ينكر عليهم ؟ وهل يجوز تقسيم الناس بالست نفيسة والمشايخ ؟ (فأجاب) بقوله : أما إذا ظهر منهم منكر كروايتهم للأحاديث المكذوبة ، أو سؤالهم والخطيب يخطب ، أو تخطيهم الناس ؛ فإنهم ينهون عن ذلك . وكذا إذا سألوا بغير الله فالصدقة إنما تكون لوجه الله لا لأحد من خلقه . وأما إذا خلا سؤالهم عن المنكرات وكانوا محتاجين فإنه جائز فى أظهر قولى العلماء كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأل فى المسجد فأمر باعطائه .

أما الإعطاء بلا سؤال فهو جائز اتفاقاً (فقد روى) البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم أمر سُليكاً الغطفانى بالصلاة يوم الجمعة حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه . وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر .

---

(١) ص ١٣٣ جـ١ فتاوى ابن تيمية (مسألة ١٢١) .

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى : ويكره سؤال الصدقة فى المسجد والتصدق عليه فيه ؛ لأنه إعانة على مكروه . ولا يكره التصدق على غير السائل ولا على من سأل له الخطيب (وروى) البيهقى فى المناقب عن على ابن بدر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرُب منى فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى السائل وقال : أعطنى تلك القطعة ، فأبى فقال . أعطنى وأعطيك درهماً فلم يفعل ، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً فقال : لا أفعل فإنى أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت [1] .

(٦) ولا يجوز رفع الصوت فى المسجد ولو بالقرآن والذكر . « لقول » أبى سعيد الخدرى : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف السِّتر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً ؛ ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة . أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائى ، والبيهقى ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين [2] . [٣٨٠]

« ولحديث » البياضى فروة بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . أخرجه أحمد بسند صحيح [3] . [٣٨١]

(وقد أنكر) بعض الصحابة والتابعين على من رفع صوته فى المسجد بقراءة أو ذكر (قال) السائب بن يزيد : كنت مضطجعاً فى المسجد فحصبنى

---

(١) ص٥٤٤ جـ١ (أحكام المساجد) .

(٢) ص٢٠٢ جـ٣ – الفتح الربانى . وص٢٦٢ جـ٧ – المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل) . وص١١ جـ٣ – السنن الكبرى (من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً . . .) .

(٣) ص٢٠٢ جـ٣ – الفتح الربانى .

رجل فرفعت رأسى فإذا عمر رضى الله عنه فقال : اذهب فأتنى بهذين الرجلين فجئت بهما ، فقال : من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد ما فارقتمانى حتى أوجعتكما جلداً ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخارى[1] . [٩٩]

(وقال) البزازى : وفى فتاوى القاضى : الجهر بالذكر فى المسجد حرام (وقد صح) عن ابن مسعود أنه سمع قوماً اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم جهراً فذهب إليهم وقال : ما عهدنا ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم ، وما أراكم إلا مبتدعين ، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد[2] . [١٠٠] « وتقدم » عن سعيد بن المسيب أنه كان فى المسجد آخر الليل يتهجد ، ثم دخل عمر بن عبد العزيز وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة ، فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخادمه : اذهب إلى هذا المصلِّى فقل له : إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد، ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلِّى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئاً فلما سلم سعيد قال لخادمه : ألم أقل لك تنهى هذا المصلِّى عما يفعل؟ فقال : هو الخليفة عمر بن عبد العزيز . قال : اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به ، فذهب إليه فقال له : إن سعيداً يقول لك إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد ، فخفف فى صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد[3] [١٠١] . (وروى) مالك والبيهقى وابن أبى شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البُطيحاء وقال : من أراد أن يلغَط أو يرفع صوتاً ، أو ينشد شعراً فليخرج

---

(١) ص٣٧٥ جـ١ فتح البارى (رفع الصوت فى المسجد) .

(٢) ص١٨٨ فتاوى أئمة المسلمين طبعة ثالثة .

(٣) تقدم ص٩٥ جـ٢ — طبعة ثانية (بدع الأذان) .

إليه [١٠٢] (وعلى هذا) اتفقت كلمة الفقهاء (قال) علاء الدين الحصنى : ويحرم فيه (يعنى فى المسجد) السؤال ويكره الإعطاء مطلقاً وقيل إن تخطىء ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة (١) .

(وقال) ابن نجيم : الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء (٢) (وفى مختصر) خليل وشروحه : أنه يكره رفع الصوت بقراءة القرآن فى المسجد خشية التشويش على المصلين أو الذاكرين ، فإن شوّش حرم اتفاقاً (٣) (وقال) ابن العماد : تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصل (٤) .

(ومن هذا) تعلم منع ما أحدث الناس من قراءة شىء من القرآن جهراً فى المسجد قبل إقامة الصلاة خصوصاً العصر ، لما فيه من التشويش برفع الصوت على المصلين واعتقادهم أنه مشروع حيث جعلوه شعاراً للصلاة جماعة فى وقتها ، مع أنه محدث لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح . ومن ذلك الجهر بقراءة الورد والذكر ليلا فى المسجد (٥) .

(٧) ويجب أن يصان المسجد عن دخول الصبيان والمجانين إذا خيف تلويثه « لحديث » واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمّروها فى الجمع

---

(١) ص٤٨٨ جـ١ رد المحتار (ما يكره فى الصلاة) .

(٢) ص٣٣٥ ج ١ — البحر الرائق (وخير المنفرد فيما يجهر . .) .

(٣) ص٧٤ ج ٤ حاشية الدسوقى على كبير الدردير .

(٤) ص٥ — ابن العماد .

(٥) قال العلامة القاسمى : فى كتابه إصلاح المساجد ، ومثل ذلك فى دمشق قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة إعلاناً بأنها ستقام ، فهى بدعة لا أصل لها . وقرأت فى حواشى متن خليل أن من رفع صوته بالقراءة فى المسجد يقام ويخرج منه إذا داوم على ذلك ، وإلا فيؤمر بالسكوت أو القراءة سراً ، لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا . وفى الإتقان للإمام السيوطى : يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها (فقد أخرج) الآجرى من حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن فليسأل الله به . فإنه سيأتى قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به .

أخرجه ابن ماجه والمنذرى بسند فيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه . وأخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه العلاء بن كثير الليثى الشامى وهو ضعيف[1] . [٣٨٢]

(ولذا) قال الحنفيون : يحرم إدخال الصبيان والمجانين المسجد إذا غلب تنجيسهم إياه وإلا فيكره (قال) الشيخ إبراهيم الحلبى : أما الكاتب ومعلم الصبيان ، فإن كان بأجرة يكره . وإن كان حسبة فقيل لا يكره . والوجه ما قاله ابن الهمام : إنه يكره التعليم (يعنى فى المسجد) إن لم يكن ضرورة ، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا يخلو عما يكره فى المسجد مع ما تقدم من الحديث[2] .

(وقال) علاء الدين الحصنى : ويحرم إدخال صبيان ومجانين « يعنى المسجد » حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره (قال) ابن عابدين : والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل[3] (وقالت) المالكية : يجوز إحضار الصبى المسجد إذا كان شأنه أنه لا يعبث أو يعبث ولكنه ينكف عن العبث إذا نهى ؛ وإلا منع إدخاله (وقالت) الشافعية : يكره إدخال الصبيان الذين لا يميزون المسجد، لأنه لا يُؤْمَنُ تلويثهم إياه (وقالت) الحنبلية: يكره إدخال الصبى المسجد إذا كان لغير مصلحة ولا فائدة . أما إذا كان لها كقراءة وصلاة فيجوز (قال) النووى : يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد ، لأنه يخشى تلويثهم إياه . ولا يحرم ذلك لأنه ثبت فى

---

(١) ص١٣١ ج١ سنن ابن ماجه (ما يكره فى المساجد) وص٢٥ ج٢ مجمع الزوائد (كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها) (وسل السيوف) إخراجها من أغمادها . قال اللخمى : هذا الحديث ناسخ لحديث لعب الحبشة بالحراب فى المسجد « ورد » بأن هذا الحديث ضعيف وليس فيه تصريح بالنسخ . ولم يعرف التاريخ حتى يثبت النسخ . واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . انظر ص٣٥١ ج٣ فيض القدير .

(٢) ص٦١١ غنية المتملى شرح منية المصلى (أحكام المسجد) .

(٣) ص٤٨٦ ج١ رد المحتار (أحكام المسجد — ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) .

الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى حاملا أمامةَ بنتَ زينبَ ؛ وطاف على بعيره . ولا ينفى هذا الكراهة ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز [١] (ومما تقدم) تعلم أن من المنكر اتخاذ مكاتب فى بعض المساجد لتعليم الأطفال القرآن والكتابة وغيرهما ؛ فإن الغالب على الأطفال عدم التحفظ من النجاسات فَيُلوِّثون المسجد ويرفعون أصواتهم فيهوشون على من فيه من المصلين والمتعبدين وهو ممنوع بالإجماع ومخالف للأحاديث السابقة . وكذا لا يغتفر اتخاذ بعض المساجد مخافر ومحلا لإقامة الجند ؛ فإن المساجد لم تبن لذلك ؛ وقد يقع من الجند ما يتنافى وحرمة المساجد ، كرفع الأصوات واللعب والزمر والغناء والتصفيق والضرب بالدفوف وتناول بعض المكيفات كالدخان . وهذا مما لا يرضاه الشرع ولا يسوغه العقل . فعلى ولاة الأمور منع هذه المنكرات ؛ احتراماً لبيوت الله تعالى .

(٨) ويكره الاحتراف فى المسجد بعمل دنيوى كخياطة وحياكة وغزل ونحوها (قال) القاضى عياض : والراجح منع الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب بها . فلا يتخذ المسجد متجراً . وأما المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد ونحوها مما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا بأس اهـ (وقال) النووى فى المجموع : يكره أن يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها « لحديث » أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذه : المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله وقراءة القرآن ؛ أخرجه مسلم [٢] . فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط

---

(١) ص١٧٦ ج٢ شرح المهذب (فى المساجد وأحكامها) وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة تقدم رقم ١٩٩ ص١٥٧ . وحديث ركوبه صلى الله عليه وسلم فى الطواف فى مسلم وغيره (انظر رقم ١٥٤ ص٢١٤ ج١ تكملة المنهل) .

(٢) تقدم رقم ٣٩٥ ص٢٥٢ (ما تصان عنه المساجد) .

ثوباً ولم يجعله مقعداً للخياطة فلا بأس به[1].

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يجوز التكسب فى المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها ولو قليلا أو لغير حاجة ، لأنه بمنزلة التجارة ، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعايش ، لأنه لم يبن لذلك . وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها . وعلى ولىّ الأمر منعهم من ذلك . وإن وقفوا خارج أبوابه ينتظرون من يكريهم فلا بأس . ويجب أن يصان المسجد من عمل صنعة . لتحريمها فيه . ولا يكره اليسير من العمل فيه لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله ويحرم فعل ذلك للتكسب إلا الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهى فى معنى الدراسة . ومن ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر بشرط ألا يحصل ضرر بحبر وما أشبهه[2].

(٩ إلى ١٢) وينبغى صيانة المسجد عن البيع والشراء وإنشاد الشعر والتحلق يوم الجمعة « لحديث » عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تُنشدَ فيه الأشعارُ ، وأن تُنشد فيه الضالةُ . ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة[3] . [٣٨٣]

« ولقول » ثوبان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأيتموه ينشُد الشِّعْر فى المسجد فقولوا: فضَّ الله فاك ثلاث مرات. ومن

---

(١) ص١٧٦ ج٢ شرح المهذب .

(٢) ص٥٤١ ج١ كشاف القناع (أحكام المساجد) .

(٣) ص٦٤ ج٣ — الفتح الربانى . وص٢٣٢ ج٦ — المنهل العذب (التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) . وص٢٦٦ ج١ تحفة الأحوذى (كراهية البيع والشراء فى المسجد) و (التحلق) جلوس الناس مستديرين على هيئة الحلقة بفتح فسكون ، وفتح اللام لغة .

رأيتموه يبيع ويبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . أخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه (قال الهيثمى) ولم أجد من ترجمه (١) . [٣٨٤]

(أما البيع) والشراء فى المسجد فهو حرام وباطل عند الحنبلية . أخذاً بظاهر الأحاديث لا فرق بين المعتكف وغيره ولو قلّ البيع واحتيج إليه . قال أحمد: إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترى . ورأى عِمْرَانُ القصير رجلا يبيع فى المسجد فقال : ياهذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا (٢) . [١٠٣]

(وقال) الحنفيون : يكره البيع والشراء فى المسجد إذا عمّ المسجد وغلب عليه ، وإلا فلا كراهة (قال) الطحاوى : ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو الذى يعمّه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق . فأما ما سوى ذلك فلا يكره . ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القُرَب فى المسجد « وساق » بسنده إلى على رضى الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يامعْشَر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن اللهُ به الإيمانَ ، يضربُ رقابكم على الدين ؛ فقال أبو بكر : أنا هوَ يا رسول الله ؟ قال لا . فقال عمر : أنا هوَ يارسول الله ؟ قال : لا : ولكنه خاصِف النعل فى المسجد . وكان قد ألْقى إلى على رضى الله عنه نعلَه يخصفها أخرجه الطحاوى (٣) . [٣٨٥]

وقال : فترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه علياً رضى الله عنه

---

(١) ص٢٥ ج٢ مجمع الزوائد (فيمن نشد ضالة فى المسجد . . .) و (فض الله فاك) ، أى كسر الله أسنان فك .

(٢) ص٤١٥ ج١ كشاف القناع (أحكام المساجد) .

(٣) ص٤٠٨ ج٢ شرح معانى الآثار (إنشاد الشعر فى المساجد) .

عن خصف النعل فى المسجد . وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعمُّوا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً . فلما كان ما لا يعمّ المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها ، كان كذلك فى البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة : ما عمه من ذلك فهو مكروه ، وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه قات : ولا دليل على ماذكر من التفرقة ؛ وما ذكره من خصف نعل النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، لا يدل على مدعاهم كما لا يخفى (قال) على القارى : وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع (ومن البدع) الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام وغيره . وأشنع منه وضع المحفّات والقِرب فى المسجد سيما فى أيام الموسم ووقت ازدحام الناس[1] (وقالت) الشافعية : يكره البيع والشراء فى المسجد لغير المعتكف مطلقاً . أما المعتكف فيكره له فى غير ما لابدّ له منه .

(وقالت) المالكية : يكرهان فى المسجد إذا كانا بغير رفع صوت وإن كان برفع صوت فحرام لجعل المسجد سوقاً (وهذه) التفاصيل لا دليل عليها . والراجح القول بالحرمة مطلقاً مع صحة البيع (قال) العراقى والماوردى: أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع والشراء فى المسجد لا يجوز نقضه . ذكره الشوكانى . وقال : وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد ؛ لا ينافى التحريم . فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة[2] .

(وأما إنشاد) الشعر فى المسجد فالمنهى عنه ما كان على سبيل التفاخر والهجاء ومدح من لا يستحق المدح ، وذم من لا يستحق الذم .

---

(١) ص٤٦٧ ج١ مرقاة المصابيح (شرح الحديث رقم٣٩٠) و (المحفات) جمع محفة بكسر ففتح . مركب كالهودج .

(٢) ص١٦٧ ج٢ نيل الأوطار (جامع ما تصان عنه المساجد) .

(أما ما فيه) أمر بمعروف ونهى عن منكر وبيان لأحكام الدين وترغيب فى العمل بها ومدح من يستحق المدح وذم من يستحق الذم، وحث على الزهد والمكارم (فإنشاده) فى المسجد جائز حسن «لقول» سعيد بن المسيب: مرّ عمر بن الخطاب فى المسجد وحسانُ فيه ينشد فلحَظ إليه فقال: كنتُ أنشده فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفتَ إلى أبى هريرة فقال: أنشُدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عنى اللهم أيده برُوح القدس قال نعم. أخرجه أحمد والشيخان[١]. [٣٨٦]

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشعر بمنزلة الكلام فحسَنه كحسَن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام. أخرجه البخارى فى الأدب والطبرانى فى الأوسط بسند حسن[٢]. [٣٨٧]

(ولذا) قال ابن العربى: لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع[٣] (وقال) النووى: لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحاً للنبوَّة أو الإسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير. وأما ما فيه شىء مذموم كهَجْوِ مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المُرْد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه أو غير ذلك فحرام[٤] (وعلى هذا) تحمل أحاديث النهى كحديث عمرو بن شعيب

---

(١) ص٧٣ ج٣ – الفتح الربانى. وص١٩٤ ج٦ فتح البارى (ذكر الملائكة – بدء الخلق) وص٤٥ ج١٦ نووى مسلم (فضائل حسان بن ثابت ...) (فلحظ)، أى نظر إليه نظرة إنكار. وفى رواية فقال: فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنشد الشعر؟ و (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين، أى أسألك بالله. و (أيده الخ) أى قوّه بجبريل. فالمراد (بروح القدس) بضمتين جبريل، فى حديث البراء عند البخارى: وجبريل معك. والقدس الطهر وقيل البركة. والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا النبى صلى الله عليه وسلم.

(٢) انظر رقم٤٩٣٩ ص١٧٥ ج٤ فيض القدير.

(٣) ص١٦٨ ج٢ نيل الأوطار (جامع ما تصان عنه المساجد ..).

(٤) ص١٧٧ ج٢ شرح المهذب (المسألة ١٦ – المساجد ..) و (المرد) بضم فسكون جمع أمرد.

عن أبيه عن جده[١] «وحديث» زُفَر بن وَثيمة عن حكيم بن حِزام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستقَادَ فى المسجد ، وأن تُنْشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . أخرجه أبو داود . وزُفَر وثقه ابن مَعين ذكره ابن حبان فى الثقات[٢] . [٣٨٨]

(وفى هذا) جمع بين الأحاديث . ومحل جواز الشعر فى المسجد مالم يشوش على مصلّ أو قارىء أو ذاكر وإلا منع مطلقاً . هذا . وقد اختلفوا فى حكم إنشاد الشعر مطلقاً (فقال) الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة : لا بأس بإنشاء الشعر الذى ليس فيه هجاء ولا فحش ولا سبّ فى عِرْض أحد من المسلمين لما تقدم من الأحاديث (وقال) إبراهيم النخعى والحسن البصرى : يكره رواية الشعر وإنشاده « لحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لأنْ يمتلىء جوفُ الرجل قيحاً يَريهِ خير من أن يمتلىء شِعْراً . أخرجه السبعة إلا النسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح[٣] . [٣٨٩]

(وأجاب) الأولون بأن هذا فى شعر خاص وهو ما كان فيه فحش وهجاء.

(وقال) الطحاوى : هو عندنا على الشعر الذى يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره ، فأما من كان فى قلبه القرآن والشعر ، فليس ممن امتلأ جوفه شعراً ، وقد كان يُنشد الشعر فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (وأما التحلق) يوم الجمعة فى المسجد قبل صلاتها فحكمة النهى عنه ولو لمذاكرة العلم وغيره من الطاعات ، أنه ربما قطع الصفوف والناس

---

(١) تقدم رقم ٣٨٣ ص ٢٦٨

(٢) ص ١٦٧ ج ٤ سنن أبى داود (إقامة الحد فى المسجد) .

(٣) ص ٢٨٨ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبى هريرة رضى الله عنه) وص ٤١٧ ج ١٠ فتح البارى (يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله . . .) وص ١٤ ج ١٥ نووى مسلم (الشعر) وص ٣٠٢ ج ٤ سنن أبى داود (ما جاء فى الشعر — الأدب) و ص ٣٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (لأن يمتلىْ جوف أحدكم . . .) . وص ٢١٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما كره من الشعر) و (يريه) بفتح فكسر ، أى يأكله يقال ورى القيح جوفه يريه ورياً إذا أكله .

مأمورون بالتبكير يوم الجمعة والتراصّ فى الصفوف الأوَّل فالأوَّل (وحمل) الجمهور النهى على الكراهة (قال) الطحاوى : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عمّ المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لابأس به اهـ . (والتقييد) بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها لتعليم العلم والذكر وغيرهما . (والتقييد) بيوم الجمعة يدل على جوازه فى غيره مطلقاً «لقول» أبى واقد الليثى : بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى أصحابه إذْ جاء ثلاثة نفر : فأما رجل فوجد فُرجة فى الحَلْقة فجلس . وأما رجل فجلس خلف الحَلْقة . وأما رجل فانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألاَ أُخبركم عن هؤلاء النفر ؟ أما الرجل الذى جلس فى الحَلْقة فرجل آوى فآواه الله . وأما الرجل الذى جلس خلف الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه . وأما الرجل الذى انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه . أخرجه مسلم والبيهقى[1] . [٣٩٠]

(ولذا) قال النووى : يستحب عقد حلق العلم فى المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها . والأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة[2] . (وأما التحلق) فى المسجد لأمور الدنيا فغير جائز «لحديث» ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سيكونُ فى آخر الزمان قومٌ يجلسون فى المساجد حِلقاً حِلقاً أمانيهم فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجةٌ . أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى سنده بزيغ أبو الخليل . وهو ضعيف جداً . ونسب إلى الوضع[3] . [٣٩١]

(١٣) ويكره تحريماً — عند الحنفيين والشافعى — إقامة الحدود فى المسجد صوناً له وحفظاً لحرمته «ولحديث» حكيم بن حزام أن النبى صلى الله عليه

(١) ص١٥٧ ، ١٥٨ ج١٤ نووى مسلم (من أتى مجلساً فوجد فرجة — كتاب السلام) و (الحلقة) بفتح فسكون أو بفتحتين ، وجمعه حلق بفتح الحاء وكسرها وفتح اللام فيهما .
(٢) ص١٧٧ ج٢ شرح المهذب (المسألة ١٥ — المساجد) .
(٣) ص٢٤ ج٢ مجمع الزوائد (فيمن دخل المسجد لغير صلاة . .) .

وسلم قال : لا تُقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها . أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي بسند لابأس به . قاله الحافظ فى التلخيص ، وقال فى بلوغ المرام : إسناده ضعيف[١] . [٣٩٢]

حملوا النهى على الكراهة . وحمله المالكية والحنبلية على الحرمة فقالوا : يحرم إقامة الحدود والتعزير الشديد فى المساجد .

(١٤) ويكره تحريماً إلقاء القمل ودفنه حياً فى المسجد « لحديث » الحضرمى بن لاحق عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وَجَد أحدُكم القملةَ فى ثوبه فَلْيَصُرّها ولا يُلقِها فى المسجد. أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقى بلفظ : إذا وجد أحدُكم القملةَ وهو يصلى فلا يقتُلهَا ، ولكن يَصُرُّها حتى يصلّى[٢] . [٣٩٣]

(أما دفنه) فى المسجد بعد قتله فلا بأس به « لقول » مالك بن يُخامِر رأيتُ معاذَ بنَ جبل يقتل القمل والبراغيث فى المسجد . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات[٣] . [١٠٤]

(قال) ابن قدامة : فأما القمل فالأولى التغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس، لأن أنساً كان يقتُل القمل والبراغيث فى الصلاة . وكان الحسن يقتل القمل : وقال الأوزاعى: تركه أحب إلىّ . وكان عمر يقتل القمل فى الصلاة . أخرجه ابن منصور . [١٠٥]

(١٥) ويكره أن يُحْفَر فى المسجد بئر لأنه لايؤمن من دخول النساء والصبيان وتقذير المسجد ، إلا إن كان البئر قديماً كزمزم فإنه يترك :

---

(١) ص٦٥ ج٣ – الفتح الربانى . ولفظه عند أبى داود : تقدم رقم٣٨٨ ص٢٧٢ . و(الاستقادة) طلب القود وهو القصاص .

(٢) ص٦٧ ج٣ – الفتح الربانى . و(يصرها) بفتح فضم فشد الراء ، أى فليقبض عليها فى ثوبه حتى يخرجها من المسجد .

(٣) ص٢٠ ج٢ مجمع الزوائد (من وجد قلة فى المسجد) و(يخامر) بالياء والخاء المعجمة .

(١٦) ويكره غرس الشجر فى المسجد لأنه تشبيه له بالبيعة والكنيسة وفيه شغل لمكانِ الصلاة إلا أن تكون فيه منفعة للمسجد بأن أرضه نزة لاتستقر فيها الأعمدة فيغرس الشجر ليتحول إليه النز . قاله الحلبى [١] .

(ورَدّ) ابن أمير حاج على من جوز غرس الشجر فى المسجد أخذاً من قولهم : لوغرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد . فرد عليه بأنه لايلزم من ذلك حل الغرس إلا للعذر المذكور ، لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها وإن كان المسجد واسعاً أو كان فى الغرس نفع بثمرته . ولا يجوز إبقاؤه أيضاً « لقوله » عليه الصلاة والسلام : ليس لعرقٍ ظالم حق [٢] لأن الظلم وضع الشىء فى غير محله وهذا كذلك ا هـ (وقال) النووى : يكره غرس الشجر فى المسجد ويكره حفر البئر فيه لأنه بناء فى مال غيره . وللإمام قلع ماغرس فيه [٣] .

(وقال) السفارينى الحنبلى : جزم علماؤنا بعدم جواز غرس شىء فى المسجد ، ويقلع ماغرس فيه ولو بعد إيقافه . وكذا حفر بئر ثم قال : وفى الرعاية الكبرى : ويحرم غرسها مطلقاً . وقيل إن ضيَّقَتْ حرُم وإلا كره فإن لم تقلع فثمرتها للمساكين . وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن عُيِّنَ مصرفها عمل به ، وإلا تصرف لورثة الواقف كالميراث . فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين وقفاً عليهم . وقيل يجوز الأكل منها . وقيل تصرف فى مصالح المسجد . ثم قال : والمختار جواز حفر البئر وغرس الشجر

---

(١) ص٦١٢ غنية المتمل شرح منية المصلى (أحكام المساجد) .

(٢) هو عجز حديث أخرجه أبو داود بسند حسن عن سعيد بن زيد . وصدره : من أحيا أرضاً ميتة فهى له . وروى أبو داود عن عروة بن الزبير عن صحابى ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . (انظر ص١٧٨ ج٣ سنن أبى داود إحياء الموات) وليس لعرق ظالم حق (وعرق) منون . ووصفه بالظلم مبالغة أى ليس لصاحبه حق فى الأرض .

(٣) ص١٧٥ ج٢ شرح المهذب (العاشرة – أحكام المساجد) .

للمصلحة الراجحة حيث كانتا فى غير موضع الصلاة ، لأن مساجد بلادنا لا تتم مصالحها إلا بالبئر . والخلاف إنما هو فى تجديد الآبار . وأما ما كان سابقاً فحكمة كالشجر . وإن جهل الحال فالأصل عدم التجديد[١] قال الشيخ منصور ابن إدريس : يحرم غرس شجر فى مسجد ، لأن منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان ، فإن فعل قلعت الشجرة . فإن تقلع فثمرها للمساكين[٢] .

(١٧) ويكره تطيين المسجد وبناؤه وتجصيصه بطين ولبن وجص نجس وتنويره بزيت نجس . والظاهر التحريم فى الكل . قاله الشيخ منصور ابن إدريس[٣] .

(١٨) ويكره اللغط فى المسجد وحديث الدنيا (قال) ابن الحاج : إنما يجلس فى المسجد للصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين (وفى) حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يأتى على الناس زمان يُحلقون فى مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ، وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم . أخرجه ابن حبان ، وكذا الحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد[٤] . [٣٩٤]

(وقال) السفارينى : ويسن أن يصان المسجد عن لغط ورفع صوت بمكروه . وقيل يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى « وما اشتهر » من قولهم : الحديث المباح فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش أو كما تأكل النار الحطب « فكذب » لا أصل له . وذكره القارى فى الموضوعات ولا بأس بالمناظرة فيه فى مسائل الفقه للوقوف على الحق لا للمغالبة[٥] .

---

(١) ص٢٦٢ ج٢ غذاء الألباب .

(٢) ص٤٧٢ ج٢ كشاف القناع (الوقف عقد لازم) .

(٣) ص٥٤٥ ج١ منه (أحكام المساجد) .

(٤) ذكر العجلونى نحوه وعزاه للبيهق عن الحسن مرسلا انظر رقم٣٢٤٧ ص٣٩٥ ج٢ كشف الخفاء .

(٥) ص٢٥٧ ج٢ غذاء الألباب (حكم رفع الصوت فى المسجد) .

(وقال) النووى : يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحاً «لحديث» جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلعَ الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم . أخرجه مسلم(١) . [٣٩٥]

(١٩) ويكره لمن بالمسجد إسناد ظهره إلى القبلة ، بل السنة أن يستقبلها فى جلوسه . «لحديث» أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل شىء سيداً ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن(٢) . [٣٩٦]

«ولحديث» ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أكرم المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط : وفى سنده حمزة بن أبى جمرة متروك(٣) . [٣٩٧]

(وعن) ابن مسعود أنه رأى قوماً قد أسندوا ظهورهم إلى قبلة المسجد فقال : لاتحولوا بين الملائكة وبين صلاتها . أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون(٤) . [١٠٦]

(٢٠) ولا يجوز أخذ شىء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيرها كالزيت والشمع الذى يُسْرَج فيه «لحديث» أبى هريرة أن النبى

---

(١) ص١٧٧ جـ٢ شرح المهذب (التحدث . . فى المسجد) .

(٢ ، ٣) ص١٦٩ جـ١ كشف الخفاء .

(٤) ص٦٣ جـ٢ مجمع الزوائد (كيف الجلوس فى المسجد) .

صلى الله عليه وسلم قال : إن الحصاة لتُناشد الذى يُخرجُها من المسجد : أخرجه أبو داود[1]. [٣٩٨]

« ولقول » سعيد بن جُبير : الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد . [١٠٧]

« وقول » سليمان بن يسار : الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها . أخرجهما ابن أبى شيبة . [١٠٨]

(وفيما ذكر) التنفير من إخراج الحصى من المسجد : ومحله فى المساجد غير المفروشة . أما المفروشة فيطلب تنقيتها من الحصى ونحوه : لما يترتب على بقائه فيها من تعفيش المسجد وضرر المصلى بالسجود عليها :

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ويكره فى المسجد الخوض والفضول من الكلام وحديث الدنيا والارتفاق بالمسجد ، وإخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره ، ولا يستعمل الناس حُصره وقناديله وسائر ماوقف لمصالحه فى مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك لأنها لم توقف لذلك[2] .

(وقال) وينبغى لمن أخذ شيئاً من المسجد مما يصان عنه ألاّ يلقيه فيه ، لأنه يطلب خلو المسجد منه بخلاف حصباء ونحوها من أجزاء تراب المسجد وطينه ، لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب[3] .

(٢١) ويُمنع الناس فى المساجد من استِطراق حِلَق الفقهاء والقرّاء

---

(١) ص٦٧ جـ٤ – المنهل العذب (فى حصى المسجد) و (تناشد) أى تسأل وتقسم على من يخرجها من المسجد أن لا يخرجها منه لأنها لا تحب مفارقته ، لأنه محل العبادة والرحمة . فانظر إلى حال هذه الجمادات وحال غالب أهل الزمان يضيق بعضهم ذرعاً من بقائه فى المسجد حتى وقت الصلاة إذا أديت على الوجه الأكمل ! وقد قال مالك رحمه الله : مثل المؤمن فى المسجد كمثل السمك فى الماء ، ومثل المنافق فيه كمثل الطير فى القفص .

(٢) ص٥٤٣ جـ١ كشاف القناع (أحكام المساجد) .

(٣) ص٥٤٥ منه .

صيانة لحرمتها (وفى) الحديث : لاحِمى إلا فى ثلاثة : البئر والفرَس وحلقة القوم . أخرجه القاضى عياض مرسلا بسند جيد . [٣٩٩]

فأما حمى البئر فهو منتهى حريمها وأما طول الفرس فهو مادار عليه برسَنه [١] إذا كان مربوطاً . وأما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور :

(٢٢) ويكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة تشبيك أصابعه لما تقدم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكنّ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لايزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه [٢] « وأما » قول أبى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشىّ فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غَضْبَانُ ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه (الحديث) أخرجه البخارى [٣] . [٤٠٠]

« فيدل » على جواز التشبيك فى المسجد لمن لم ينتظر الصلاة (ولذا) قسموا التشبيك أقساماً (أحدها) إذا كان الإنسان فى الصلاة . ولا شك فى كراهته (ثانيها) إذا كان فى المسجد منتظراً الصلاة أو كان ذاهباً إلى المسجد للصلاة . والظاهر كراهته « لحديث » أبى سعيد السابق ولما تقدم عن كعبِ بن عُجْرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ وُضُوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنّ بيده فإنه فى صلاة [٤] .

(وحكمة) النهى عن التشبيك أنه من الشيطان ، وأنه يجلب النوم وهو من

---

(١) (الرسن) بفتحتين الحبل .

(٢) تقدم رقم ٢٣١ ص ١٧٢ (مكروهات الصلاة) .

(٣) ص ٣٧٨ جـ ١ فتح البارى (تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) .

(٤) تقدم رقم ٢٢٩ ص ١٧٢ . (تشبيك الأصابع فى الصلاة) .

مظان الحدث ، وأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم للمصلين : لاتختلفوا فتختلف قلوبكم[1] (ثالثها) أن يكون فى المسجد لاينتظر صلاة . فلا يكره التشبيك ، لحديث أبى هريرة السابق . (رابعها) أن يكون فى غير المسجد ، فلا يكره بالأولى « ولحديث » أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمنَ للمؤمن كالبُنيان يشُدّ بعضُه بعضاً ، وشبّك بين أصابعه . أخرجه البخارى[2] . [٤٠١]

(قال) الحافظ : حديث أبى موسى دال على جواز التشبيك مطلقاً . وحديث أبى هريرة دال على جوازه فى المسجد فهو فى غيره أجوز[3] .

(٣٣) ويكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً لغير عذر . كأن لايجد طريقاً غيره أو يكون إماماً بابه إلى المسجد « لقول » النبى صلى الله عليه وسلم : لا يَبقينّ فى المسجد بابٌ إلا سُدّ إلا بابَ أبى بكر . أخرجه البخارى[4] . [٤٠٢]

(ولذا) قال الحنفيون : يَفسُق من اعتاد المرور فيه لغير عذر بلانية اعتكاف ، بخلاف مالو مرّفيه مرة أو مرتين أو نوى الاعتكاف فلا يَفسُق .

(وقالت) المالكية : يكره كثرة المرور فيه إن كان بناؤه سابقاً على

---

(١) هذا بعض حديث أخرجه أحمد عن البراء بن عازب (ص٣١٠ جـ٥ – الفتح الربانى) وأبو داود (ص٥٤ جـ٥ – المنهل العذب – تسوية الصفوف) .

(٢ ، ٣) ص ٣٧٨ جـ١ فتح البارى (تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) .

(٤) هو بعض حديث لفظه عند البخارى : عن أبى سعيد الخدرى قال : خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله تعالى . فبكى أبو بكر رضى الله عنه . فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ ؟ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله عز وجل . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد . وكان أبو بكر أعلمنا . فقال يا أبا بكر : لا تبك إن أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين فى المسجد الخ انظر ص٣٧٤ جـ١ فتح البارى «وأما» حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سدوا الأبواب إلا باب على «فقد أخرجه» الترمذى وقال : غريب . وقال الحاكم : تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة . وقال البخارى : حديث إلا باب أبى بكر أصح .

الطريق وإلا فلا كراهة . (وقالت) الحنبلية : يكره اتخاذه طريقاً للطاهر والجنب . وكذا الحائض إن أمن تلويثه إلا لحاجة . ومنها كونه طريقاً قريباً . (وقالت) الشافعية : يجوز المرور فيه للطاهر مطلقاً وللجنب لحاجة وإلا كره كما يكره للحائض ولو لحاجة إن أمنت تلويث المسجد وإلا حرم :

(التاسع) بدع المساجد

المساجد بيوت الله تعالى فيلزم تطهيرها من أدران المحدثات والعوائد . وهى كثيرة تقدم بعضها كاتخاذ المحارب فيها وزخرفتها وتعدد الجماعة فيها : وهناك أربع عشرة بدعة أخرى :

(١) كثرة المساجد فى البلد لغير حاجة اعلم أنه يجب بناء المساجد فى الأمصار والقرى وغيرها بحسب الحاجة ، وهى أحب البقاع إلى الله تعالى : وأبغضها إلى الله الأسواق (ومن المحدث) كثرة المساجد فى الجهة الواحدة لغير حاجة ، لما فيه من تفريق الجمع ، وتشتيت شمل المصلين . وتعديد الكلمة وفوات حكمة مشروعية الجماعة . وهى اتحاد الكلمة وائتلاف القلوب والتعاون والتعاضد (قال) الشيخ منصور بن إدريس ويحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول وخوف فتنة باجتماعهم فى مسجد واحد[١] .

(٢) غلق المساجد — بنيت المساجد للطاعة فى كل وقت . والجلوس فيها مستحب للعبادة كاعتكاف وقراءة قرآن أو علم وسماع موعظة وانتظار صلاة (فالسنة) فتح المساجد فى كل الأوقات إلا لضرورة كما كان الحال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والسلف الصالح (وأما غلقها) نهاراً فى غير أول الوقت فبدعة ممنوعة قد تؤدى إلى تضييع الصلاة ، فإنه لايتيسر لكل واحد الذهاب إلى المسجد أول الوقت

---

(١) ص٥٤٥ جـ١ كشاف القناع (أحكام المساجد) .

وفى غلقها صدٌّ عن سبيل الله وسعى فى خراب المساجد مما بنيت له قال تعالى « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنعَ مَسَاجِدَ ٱللهِ أَنْ يُذْكرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فى خَرَابِهَا[1] »

(ومن التخريب) منع المصلين والمتعبدين من دخولها . وقد نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة ، وهى ما اعتاده خدمة المساجد من طرد المصلين أو طلاب العلم بعد صلاة العشاء . ومن كان فى صلاة ألجئوه إلى تخفيفها ، وفى هذا تهويش على المتعبدين وصد عن طاعة الله (قال) ابن نجيم : وكره غلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة . وقيل لابأس به إذا خيف على متاع المسجد[2] .

(أما غلقها) لضرورة كخوف امتهانها وخشية ضياع شىء منها ، فجائز إن لم تدع حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتأذى بغلقها ، وإلا حرم إلا إن تيقن امتهانها أوضياع شىء من أثاثها ، فيجوز غلقها حينئذ ، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح « قال » النووى : لابأس بإغلاق المسجد فى غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته ، إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة . فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان فى فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها[3] (وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ويباح غلق أبوابه فى غير أوقات الصلاة ، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه كمجنون وسكران وطفل لايميز[4] .

(٣) ومن البدع الرقص والغناء واستعمال آلات الطرب على الوجه المحرم ــ قال السيوطى فى كتاب الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع : ومن ذلك (يعنى المحدثات) الرقص والغناء فى المساجد وضرب الدفّ أو الرَّباب وغيرهما من آلات الطرب ، فمن فعل ذلك فى المسجد فهو مبتدع

(١) البقرة آية : ١١٤

(٢) ص٣٦ جـ٢ ــ البحر الرائق (فصل كره استقبال القبلة بالفرج . .) .

(٣) ص١٧٨ جـ٢ شرح المهذب (الثانية والعشرون ــ أحكام المساجد) .

(٤) ص٥٤٤ جـ١ كشاف القناع (أحكام المساجد) .

ضالّ مستحق للطرد والضرب ، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال تعالى: « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ »[1] أى يتلى فيها كتابه ، وبيوت الله هى المساجد (وتقدم) عن ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مَنْ رأيتموه ينشُد شِعْراً فى المسجد فقولوا فَضَّ الله فاك ثلاث مرات : ومن رأيتموه ينشُد ضالّة فى المسجد فقولوا : لاوجدْتَها ثلاث مرات (الحديث[2]. « فما أحق » هؤلاء المنشدين للقصائد الملحونة والموشّحات المحرفة بتلك الزعقات المؤلمة والصيحات الهائلة « بالدعاء » النبوى عليهم إذ الأمر فيه إن لم يكن للوجوب فللندب . وإذا كان من يرفع صوته لحاجة مهمة كضالة يتعرفها قد شرع الدعاء عليه ، فما بالك برافعى أصواتهم لالحاجة بل للضرر والتشويش (وتقدم) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحَبة سماها البُطيحاء وقال : من أراد أن يلغَط أو ينشُد أو يرفع صوتاً فلْيخرجْ إلى هذه الرحبة[3] .

(٤) ومن البدع وضع كرسى مرتفع فى المسجد يتلى عليه شىء من القرآن بصوت مرتفع يوم الجمعة وقبل إقامة الصلاة فى غيرها ، فيحصل من التشويش على المصلين ما لا يمكن معه أداء الصلاة على وجهها .

(قال) ابن الحاج فى المدخل ومن هذا الباب الكرسى الكبير يوضع فى الجامع لكى يقرأ القارىء عليه ولا ضرورة تدعو لذلك لوجهين .

(الأول) أنه يشغل من المسجد موضعاً كبيراً وهو وقف على المصلين :

(الثانى) أنهم يقرءون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة ، فنهم المصلى ،

---

(١) النور آية : ٣٦

(٢) تقدم رقم ٣٨٤ ص ٢٦٨

(٣) تقدم أثر رقم ١٠٢ ص ٢٦٤

ومنهم التالى ومنهم الذاكر ومنهم المفكر . فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ماهم فيه ، وقد نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة فى المسجد بقوله : لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . وهو نص فى عين المسألة (١) .

(٥) ومن البدع الاحتفال فى المسجد بالمولد وغيره — جرت العادة بالاحتفال بالمولد وغيره فى المساجد . وهو أمر محدث قبيح لم يقع من السلف ولم يستحسنوه وفيه عدة مفاسد (منها) إضاعة الأموال بكثرة الوقود فى المساجد وإيقاد المصابيح فى الأضرحة ، وهو من الإسراف والتبذير المنهى عنه (روى) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كره لكم ثلاثاً قيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤال ، وإضاعةَ المال . أخرجه الشيخان (٢) . [٤٠٣]

(وقال) النووى : من البدع المنكرة مايفعل فى كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف فى ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان ، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة (منها) مضاهاة المجوس فى الاعتناء بالنار والإكثار منها (ومنها) إضاعة المال فى غير وجهه (ومنها) ما يترتب على ذلك فى كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التى يجب صيانة المسجد من أفرادها (٣) . (ومنها) قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجّعون فيه كترجيع الغناء ، ولا يراعون فيه مايجب له من الاستماع والإنصاف والاحترام . وهو مخالف لما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه بقوله :

---

(١) ص٧٣ ج٢ مدخل (بعض البدع التى أحدثت فى المسجد) و (لا يجهر . .) هو بعض حديث أخرجه أحمد بسند صحيح . تقدم تاماً رقم١٧٢ ص١٢٧ (تعدد الجماعة فى وقت واحد) .

(٢) ص٢١٩ ج٣ فتح البارى (قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافاً . . .) وص١٢ ج١٢ نووى مسلم (النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة — الأقضية) .

(٣) ص١٧٧ ج٢ شرح المهذب (الثامنة عشرة — أحكام المساجد) .

(وَإِذَا سَمِعُوا مَاأُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الحقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ[١] . وقوله : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُون)[٢] .

(ومنها) إقامة حلقات الذكر المحرّف فى المساجد مع ارتفاع أصوات المنشدين والتصفيق الحادّ من رئيس الراقصين ، وقد يضربون على البازة ونحوها أثناء الذكر وفى المسجد . وكل هذا ممنوع بإجماع العلماء ولم يكن فى عهد السلف الصالح (ومنها) اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيداً وهو ممنوع « لحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » . أخرجه أبو داود وأحمد بسند حسن[٣] . [٤٠٤]

« ولحديث » الحسين عن علىّ رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتجعلوا قبرى عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، وصلوا علىّ وسلموا حيثما كنتم فيبلغنى صلاتكم وسلامكم » . أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى[٤] . [٤٠٥]

---

(١) المائدة آية : ٨٣

(٢) الأنفال آية : ٢

(٣) انظر رقم ٣٠١ ص ٢٥٣ ج ٢ تكلمة المنهل (زيارة القبور) وص ٣٠٧ ج ١٤ — الفتح الربانى . و (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أى لا تتركوا النافلة فيها حتى تكون بمنزلة القبور (فى الحديث) لا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلوا فيها . أخرجه أحمد عن زيد بن خالد بسند صحيح انظر ص ١١٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه) (ولا تجعلوا قبرى عيداً) أى بالتوجه إليه مرة بعد أخرى وإظهار الفرح والسرور بذلك كالعيد . بل اجعلوها زيارة عظة واعتبار (وصلوا على) أينما كنتم . كما فى رواية أحمد (فان صلاتكم تبلغنى) أى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة إلى اتخاذه عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيداً .

(٤) ص ٤٦٧ راموز الأحاديث .

(وقد اتفقت) كلمة العلماء على إنكار ذلك (قال) السفارينى : قال الإمام ابن عقيل : أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل زماننا فى المساجد والمشاهد ليالى يسمونها إحياء ، لعمرى إنها لإحياء أهوائهم ، وإيقاد شهواتهم. قال فى الآداب: وهذا فى زمانه الذى بيننا وبينه نحو ثلثمائة سنة . «وما يجرى» بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام فى المواسم من المنكرات فى زماننا « أضعاف » ما كان فى زمانه (قلت) وهذا الذى قاله ابن مفلح فى آدابه فى زمانه وهو قد توفى سنة ٧٦٣ ثلاث وستين وسبعمائة . فما بالك بعصرنا الذى هو فى المائة الثانية عشرة . وقد انطمست معالم الدين وطفئت إلا من بقايا حفظة الدين . فصارت السنة بدعة . والبدعة شرعة ، والعبادة عادة والعادة عبادة . فعالمهم عاكف على شهواته وحاكمهم متماد فى غفلاته وأميرهم لاحلم لديه ولا دين ، وغنيهم لا رأفة عنده ولارحمة ، وفقيرهم متكبر « فلو رأيت » جموع صوفية زماننا وقد أوقدوا النيران ، وأحضروا آلات المعازف بالدفوف المجلجلة والطبول ، وقاموا على أقدامهم يرقصون ويتمايلون « لقضيتَ » بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامرىّ وهم على عبادة عجلهم يعكفون « أوحضرتَ » مجمعاً وقد حضره العلماء بعمائمهم الكبار والفراء المثمنة والهيئات المستحسنة ، وقدموا قِصاب الدخان التى هى لجامات الشيطان وقد ابتدر ذو نغَمة ينشد من الأشعار المهيجة فوصف الخدود والنهود والقدود . وقد أرخى القوم رءوسهم ونكّسوها واستمعوا للنغمة واستأنسوها « لقلتَ » وهم لذلك مطرقون : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون . فإنا لله وإنا إليه راجعون[1] .

(وقال) ابن حجر الهيتمى : الموالد والأذكار التى تفعل عندنا أكثرها

---

(١) ص٢٦٠ ج٢ غذاء الألباب (ما يجب أن يمنع فى المساجد) .

مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه ، وعلى شرّ بل شرور . ولو لم يكن فيها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب لكفى . وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر (ولا شك) أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة : إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم : وبفرض أنه عمل فى ذلك خيراً فربما خيرُه لا يساوى شره ، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطَم عن جميع أنواع الشر حيث قال : فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه[1] . [٤٠٦]

(والقسم) الثانى سنة تشمله الأحاديث الواردة فى الأذكار المخصوصة والعامة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمةُ ونزلتْ عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده : رواه مسلم[2] . [٤٠٧]

وروى مسلم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمَدونه على أن هداهم للإسلام : أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يُباهى بكم الملائكة[3] (وقال) تقى الدين بن تيمية بعد أن بيّن بدع الموالد وما اشتملت عليه من المفاسد مانصه : وكذلك مايحدثه بعض

---

(١) هذا عجز حديث أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج . فقال رجل : فى كل عام؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً ، فقال : لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها . ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به الخ انظر ص٢ ج٢ مجتبى (وجوب الحج) .

(٢) وأخرجه أيضاً الترمذى . وقال : حسن صحيح . عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى انظر ص٢٢ ج١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر — الذكر) .

(٣) أخرجه مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى مطولا بلفظ تقدم رقم١٦٥ ص١٣٢ ج١ الدين الخالص . وانظر عبارة ابن حجر ص١١٢ — الفتاوى الحديثية (الاجتماع للموالد والأذكار)

الناس إما مضاهاة للنصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له ، والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ، لا على البدع من اتخاذ مولد النبى صلى الله عليه وسد عيداً مع اختلاف الناس فى مولده . فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لو كان خيراً . ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضى الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص . وإنما كمال محبته وتعظيمه فى متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً ونشر مابعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان[١] .

(وقد شدّد) النكيرَ ابنُ الحاجِّ فى المدخل على ماحدث فى مجامع قراءة المولد من المنكرات وأطال فى بيان مفاسدها[٢] . (وقد سئل) تقىّ الدين ابن تيمية فيمن يعمل كل سنة ختمة فى ليلة مولد النبى صلى الله عليه وسلم : هل ذلك مستحب أم لا ؟ فأجاب بعد الحمد له : جمعُ الناس للطعام فى العيدين وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين . وإعانة الفقراء بالإطعام فى شهر رمضان هو من سنن الإسلام (فقد) قال النبى صلى الله عليه وسلم : من فطر صائماً فله مثل أجره[٣] .
[٤٠٨]

وإعطاء فقراء القرّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح فى كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم فى الأجر « وأما اتخاذ » موسم غير المواسم الشرعية لبعض ليالى شهر ربيع الأول التى يقال لها ليلة المولد أو بعض ليالى رجب . أو ثامن عشر ذى الحجة أو أول جمعة من رجب ،

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

(٢) وكذا الشيخ الإمام الوالد رحمه الله فى كتاب (تعجيل القضاء المبرم) .

(٣) هو صدر حديث أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شىء . انظر رقم ٨٨٨٩ ص ١٨٧ ج ٦ فيض القدير .

أو ثامن شوال الذى تسميه الجهال عيد الأبرار « فإنها » من البدع التى لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها [١] .

(وقال) الشيخ محمد بخيت فى كتابه « أحسن الكلام » : ما ليس بفرض من الطاعات إذا ترتب على فعله محرم أو مكروه تحريماً ، وجب تركه تقديماً لدرء المفاسد على جلب المصالح « والمحرمات » كاختلاط الرجال بالنساء وتحريف أسماء الله تعالى والرقص وشد الرحال إلى تلك البقاع والسفر إليها وإيقاد الشموع ونحوها « مما يدخل » تحت الإسراف والتبذير . وإحراق السواريخ والشنكات ونحو ذلك مما هو إضاعة للمال فى الباطل ، خصوصاً إن كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال ، أو من أموال الأوقاف . وآلات الملاهى والمغانى وما أشبه ذلك فكل ذلك محرم بلا شبهة . (ولذا أبطل) الأفضل بن أمير الجيوش الموالد التى كانت فى زمانه مع أن المخالفات التى كانت تقع فيها أقل بكثير من المخالفات التى تقع فى موالد زماننا كما هو مشاهد . فعلى شيخ الأزهر والسادة العلماء أن يبينوا لولاة الأمر ما فى عمل الموالد من المفاسد والمنكرات ، ليأمروا بإبطالها ولا يسمحوا بإقامتها . وعلى كل مكلف البعد عن حضورها ومشاهدتها ، وإلا وقع فى الندم والعطب « يوم ينظر المرء ما قدمت يداه » .

(٦) ومن البدع المذمومة زيادة النور فى المساجد والمآذن ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وليالى رمضان وليلتى العيد وغيرها من ليالى المواسم المحدثة فإنها إسراف وتبذير لم يكن فى زمن السلف الصالح (قال الإمام) أبو شامة نقلا عن الحافظ أبى الخطاب بن دحية « ومما أحدثه » المبتدعون وخرجوا به عما رسمه

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

المتشرعون . وجَرَوْا فيه على سَنَن المجوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً « الوقيد » ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد « أحد » من الرواة وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية ، راغب في دين المجوسية ، لأن النار معبودُهم (وأول) ما حدث ذلك في زمن البرامكة، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغّام ، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا ، كان ذلك إلى النار التي أوقدوها ، ومضت على ذلك سنون وأعصار. هذا . مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم . فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم [١] .

(ثم قال) ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوقيد على قدر الحاجة في موضع مّا أصلا . وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة النحر بالمشعر الحرام ، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره لأنه بدعة منكرة خلاف الشريعة المطهرة [٢] (وقال) ملا على القارى : ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع مّا [٣] وتقدم عن الإمام النووى بيان بعض المفاسد المترتبة على مثل هذه البدع [٤] .

---

(١) ص٢٧ – الباعث على إنكار البدع والحوادث (فصل فأما الألفية . .) .

(٢) ص٣٠ منه .

(٣) ص١٧٨ ج٢ مرقاة المفاتيح (قيام شهر رمضان) .

(٤) تقدم ص٢٨٤ (الاحتفال بالمولد وغيره) .

(٧) ومما يقع فى المساجد من البدع المنكرة .

(ا) صلاة الرغائب ، وهى صلاة ثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب (ب) والصلاة الألفية ، وهى صلاة مائة ركعة ليلة نصف شعبان يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات : (وهما صلاتان) محدثتان لا أصل لهما فى الشريعة السمحة ، ولا من فعل الصحابة ومن بعدهم (قال الإمام الجزرى) فى الحصن : وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة ليلة القدر من رمضان ، فلا تصح ، وسندها موضوع باطل . (وقال النووى) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة . وهاتان الصلاتان بدعتان منكرتان . ولا يغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل . ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات فى استحبابهما فإنه غالط فى ذلك . وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى كتاباً نفيساً فى إبطالهما فأحسن فيه وأجاد[1] (وقال) فى موضع آخر : وليس لأحد أن يستدل على مشروعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خير موضوع[2] [٤٠٩] فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه (وقد صح) النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة .

---

(١) ص١٧٧ ج٢ شرح المهذب (الثامنة عشرة – أحكام المساجد) .

(٢) هو صدر حديث أخرجه الطبرانى عن أبى هريرة وتمامه : من استطاع أن يستكثر فليستكثر . وأخرجه أيضاً عن أبى ذر بلفظ : الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن أبى ذر . انظر رقم١٦١٦ ص٣٠ ج٢ كشف

(وقال) العز بن عبد السلام : لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التى تصلى فى رجب ولا صلاة نصف شعبان فحدث فى سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن أبى الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام يصلى فى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة . ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم . ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا[1] (وقال) أبو شامة نقلا عن الإمام الطرشوشى : وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة . وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك ثم قال (وروى) ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولا يرون لها فضلا على سواها . وقيل لابن أبى مُليكة : إن زياداً النمرى يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال : لو سمعته وبيدى عصا لضربته . وكان زيادٌ قاصًّا . وانبأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال فى كتابه أداء ما وجب : وقد روى الناس الأغفال فى صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحداً مقطوعاً وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة ، فى كل ركعة الحمد لله مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيها : من صلى الصبح

---

(١) ص٤٢٢ ج٣ – إتحاف المتقين شرح الإحياء (صلاة رجب) .

[٤١٠] فهو فى ذمة الله[١] .

(وقال) أبو الخطاب فى كتاب «ما جاء فى شهر شعبان» قال أهل التعديل والتجريح ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يصح . فتحفظوا عباد الله من مفتر يروى لكم حديثاً موضوعاً يسوقه فى معرض الخير ، فاستعمال الخير ينبغى أن يكون مشروعاً من النبى صلى الله عليه وسلم . فإذا صح أنه كذب خرج من المشروعية ، وكان مستعمله من خدم الشيطان ، لاستعماله حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنزل الله به من سلطان[٢] .

(ثم قال) أبو شامة : قال الحافظ أبو الخطاب : أما صلاة الرغائب فالمتهم بوضعها علىّ بن عبد الله بن جهضم وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا فى جميع الكتب وكذلك عمل الحسين بن إبراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين لا يعرفون وألصقه بأنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبان ورجب أربع عشرة ركعة (الحديث) قال : وهو حديث ، جمع من الكذب والزور غير قليل[٣] .

---

(١) أخرجه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ : من صلى الغداة كان فى ذمة الله حتى يمسى . انظر رقم٢٥١٥ ص٢٥٧ ج٢ كشف الخفاء .

(٢) ص٢٦ ، ٢٧ – الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٣) وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات والغزالى فى الإحياء مطولا وفيه : ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء «المغرب» والعتمة «العشاء» اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات ،وقل هو الله أحد ثنتى عشرة مرة . فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آله . ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم. ثم يسجد الثانية يقول فيها مثل ما قال فى السجدة الأولى . ثم يسأل حاجته فإنها تقضى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده : ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل وورق الأشجار . ثم أطال فى ذكر الثواب والفضل فى هذا (قال) العراقى : أورده رزين فى كتابه ، وهو حديث موضوع (وقال) ابن الجوزى : موضوع وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب . انظر ص٤٢٣ ج٣ – إتحاف المتقين شرح الإحياء (صلاة رجب) .

(قال) أبو شامة : وما ذكره هذا الحافظ فى أمر صلاتى رجب وشعبان هو كان سبب تبطيلهما فى بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبى بكر رحمه الله تعالى ، فإنه كان مائلا إلى إظهار السنن وإماتة البدع (وقد وقعت) هذه المسألة فى الفتاوى بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة : صورتها : ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضى الله عنهم فى الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب ؟ هل هى بدعة فى الجماعات ؟ وهل ورد فيها حديث صحيح ؟ (فأجاب) الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بما صورته : حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى بدعة حدثت بعد أربعمائة من الهجرة ، ظهرت بالشام وانتشرت فى سائر البلاد (ولا بأس) بأن يصليها الإنسان بناء على أن الإحياء فيما بين العشاءين مستحب كل ليلة . ولا بأس بالجماعة فى النوافل مطلقاً . أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة ، فهذه من البدع المنكرة ، وما أسرع الناس إلى البدع . (ووقعت) هذه المسألة مرة ثانية صورتها : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن ينكر على من يصلى فى ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ، ويقول : إن الزيت الذى يشعل فيها حرام وتفريط ، ويقول إن ذلك بدعة : وما لها فضل ولا ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيهما فضل ولا شرف ؟ فهل هو على الصواب ؟ أفتونا رضى الله عنكم (فأجاب) أيضاً : أما الصلاة المعروفة فى ليلة الرغائب فهى بدعة ، وحديثها المروىّ موضوع . وما حدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة ، وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالى الجمع (وأما ليلة) النصف من شعبان فلها فضيلة وإحياؤها بالعبادة مستحب ولـكن على الانفراد من غير جماعة ، واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة منكرة . وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه ،

فغير موافق للشريعة . (والألفية) التى تصلى فى ليلة النصف لا أصل لها ولا لأشباهها . ومن العجب حرصُ الناس على المبتدَع فى هاتين الليلتين وتقصيرُهم فى المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان [1] .

(٨) ومما تقدم تعلم أن من البدع المنكرة الاحتفال فى المساجد بإحياء هذه الليالى بالصلاة والدعاء وغيرهما ، لأنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد السلف الصالح ، ولم يرد فيه حديث يعتمد عليه ، ولما يترتب عليه من المفاسد وامتهان المساجد (قال) أبو شامة : قد أنكر الإمام الطرطوشى على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم فى صلاة التراويح فى شهر رمضان ونصب المنابر ، وبين أنه بدعة و منكر ، وأن مالكاً رحمه الله كرهه إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ، ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن ، فهذه البدعة التى كره مالك رحمه الله « وأما إن كان » على الوجه الذى يجرى فى هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامّة أجسامهم ، ومزاحمة من فى قلبه مرض من أهل الريب ، ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وُجِد يطأ امرأة وهم وقوف فى زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما إلا الثياب . وأمثال ذلك من الفسق واللغط « فهذا فسق » فيفسق الذى يكون سبباً لاجتماعهم (فإن قيل) أليس روى عبد الرزاق فى التفسير أن أنس بن مالك كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله (قلنا) هذا هو الحجة عليكم . فإنه كان يصلى فى بيته ، ويجمع أهله عند الختم ، فأين هذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رءوس الأشهاد فيخلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء

---

(١) ص ٣٤ – الباعث على إنكار البدع والحوادث .

وتكثر الزعقات والصياح ، ويختلط الأمر ويذهب بهاء الإسلام[١] (ثم قال) أبو شامة : وكل من حضر ليلة نصف شعبان يعلم « أنه يقع » فى تلك الليلة من الفسوق والمعاصى وكثرة اللغط والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات ، وأنها تهان بيوت الله تعالى « أكثر » مما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشى فى ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد . وكثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة ، وكل بدعة ضلالة[٢] .

(وقال) الحافظ الزبيدى : وقد توارث الخلف عن السلف فى إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات ، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة فى العمر ، ثم فى الثانية البركة فى الرزق ثم فى الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى هكذا بهذه الكيفية أعطى جميع ما يطلب . وهذه الصلاة مشهورة فى كتب المتأخرين من السادة الصوفية ، ولم أر لها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً فى السنة . ثم قال : وقد قال أصحابنا : إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالى المذكورة فى المساجد وغيرها (وقال) النجم الغيطى فى صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة : إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبى مُليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ، ولم يثبت فى قيامها جماعة شىء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه[٣] .

---

(١) ص ٣٠ – الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٢) ص ٣١ منه .

(٣) ص ٤٢٧ ج ٣ شرح الإحياء (وأما صلاة شعبان) .

(وأما الدعاء) المشهور ليلة نصف شعبان فلم يثبت . والاجتماع له بدعة ونسبته إلى بعض الصحابة غير صحيح . وإنما هو من اختراع بعض المشايخ (قال) العلامة أحمد الشرجي اليمنى فى كتاب الفوائد فى الصّلات والعوائد فى بحث « ما يدعى به ليلة النصف من شعبان » من ذلك ما وجد بخط الفقيه أبى بكر بن أحمد دعير قال : أملى علىّ الأخ الفقيه عبد الله بن أسد اليافعى فى طريق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٧٣٣ ثلاث وثلاثين وسبعمائة هذا الدعاء وهو : اللهم ياذا المن الخ . (وقال) بعضهم : أولى ما يدعى به فيها : إلهى بالتجلى الأعظم فى ليلة النصف من شهر شعبان المعظم الخ . فجمع الناس بينهما وروّجوه . وقد يشترطون لقبوله قراءة يس وصلاة ركعتين قبله يكررون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات : يصلون المرة الأولى بنية طول العمر ، والثانية بنية دفع البلايا ، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، ويعتقدون أن هذا العمل من الشعائر الدينية ، ومن مزايا هذه الليلة حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات ، فهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة . وفيهم تاركو الصلاة ومرتكبو الموبقات معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق ، وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته ، لهذا ينبغى تركه وعدم الاهتمام به ؛ سيما وأنه يفهم منه أن ليلة النصف هى الليلة المباركة التى يفرق فيها كل أمر حكيم . وهو مخالف لصريح القرآن ، لأن الليلة المباركة المذكورة فى قوله تعالى : « وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »[1] هى ليلة القدر ، لا ليلة النصف من شعبان .

---

(١) الدخان آية : ٢ – ٤ . و (منذرين) أى معلمين الناس بما ينفعهم ويضرهم ، لئلا يكون لهم على الله حجة (فيها يفرق كل أمر حكيم) أى فى ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة ، أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وغيرها .

(قال) ابن كثير : يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم : « إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ » وهى ليلة القدر كما قال عز وجل « إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » وكان ذلك فى شهر رمضان كما قال تعالى « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ »(١) ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان كما رُوى عن عكرمة ، فقد أبعد النجعة فإن نص القرآن أنها فى رمضان « والحديث » الذى رواه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تُقطع الآجالُ من شعبانَ إلى شعبانَ ، حتى إن الرجل لينكح ويُولد له وقد أخرجَ اسمه فى الموتى « فهو » حديث مرسل ومثله لا يعارض النصوص(٢) . [٤١١]

(وقال) العلامة الألوسى (إنا أنزلناه) أى الكتاب المبين الذى هو القرآن على القول المعول عليه (فى ليلة مباركة) هى ليلة القدر على ماروى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وابن زيد والحسن . وعليه أكثر المفسرين . والظاهر معهم(٣) (وقال) وعن عكرمة أن ليلة القدر هى ليلة النصف من شعبان . وهو قول شاذ غريب . وظاهر ما هنا مع ظاهر قوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » يرده(٤) (وقال) أبو بكر بن العربى : جمهور العلماء على أنها ليلة القدر . ومنهم من قال إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمنية الليل هنا بقوله : فى ليلة مباركة(٥) أى أن ابتداء نزوله على النبى صلى الله عليه وسلم كان فى رمضان فى تلك الليلة المباركة التى سماها الله ليلة القدر (وظاهر)

---

(١) آية البقرة : ١٨٥

(٢) ص٤١٩ ج٧ تفسير ابن كثير . و(النجعة) كغرفة فى الأصل طلب الكلأ فى موضعه . والمراد هنا البعد عن الصواب .

(٣) ص٣٧ ج٨ روح المعانى (سورة الدخان) .

(٤) ص٤٢٠ ج٩ منه (سورة القدر) .

(٥) ص٢٢٤ ج٢ — أحكام القرآن (سورة الدخان) .

القرآن أيضاً أن الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم ، هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان (وظاهره) أيضاً أن المحو والإثبات فى قوله تعالى : « يَمْحُوا اللَّهُ مَايَشَاءُ وَيُثْبِتُ [1] » ليس المراد به محو الشقاوة والحرمان ، وإقتار الرزق وإثبات ضدها . وإنما المراد المحو والإثبات فى الشرائع بالنسخ والتبديل ، فإنه الذى يقتضيه سياق الكلام [2] .

---

(١) الرعد آية : ٣٩

(٢) وذلك أن المعاندين من كفار قريش كانوا يعيبون على النبى صلى الله عليه وسلم أموراً ثلاثة (الأول) تزوجه وتناسله ، قالوا : لو كان نبياً مرسلا لشغلته النبوة والرسالة عن التزوج والتناسل . (الثانى) عدم إجابته ما يقترفونه عليه من الآيات وقالوا : لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً (٩٠) أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً (٩١) أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتى بالله والملائكة قبيلا (٩٢) أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه (٩٣) (الإسراء) (الثالث) نسخ بعض الأحكام كتحويل القبلة من الكعبة إلى بيت المقدس وبالعكس ، ونقل عدة المتوفى عنها زوجها من عام إلى أربعة أشهر وعشر (فرد الله) عليهم الشبهة الأولى بقوله : ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية (الرعد : آية ٣٨) أى فأنت مثلهم فى ذلك : تأكل كما يأكلون ، وتمشى فى الأسواق كما يمشون ، وتأتى الزوجات فيولد لك كما يأتون زوجاتهم فيولد لهم .

(ورد الشبهة) الثانية بقوله «وما كان لرسول أن يأتى بآية إلا بإذن الله» (غافر من آية : ٧٨ تعالى يفعل ما يشاء ، ويأتى بما أراد . وأنت كذلك ليس فى طاقتك الإتيان بما يقترفون من الآيات ، وإنما أنت منذر « قل سبحان ربى هل كنت إلا بشراً رسولا » (الإسراء عجز آية : ٩٣).

(ورد الشبهة) الثالثة بقوله « لكل أجل كتاب » (الرعد عجز آية: ٣٨) أى لكل وقت من والوعد من آية : ٣٨) أى لم يكن يأتى قومه بخارق إلا بإذن الله ، ليس ذلك إليه بل إلى الله الأوقات حكم تقتضيه حاجة المرسل إليهم وتستدعيه مصالحهم . وقال الضحاك بن مزاحم « لكل أجل كتاب » أى لكل كتاب أجل يعنى لكل كتاب أنزل من السماء مدة مضروبة ، ومقدار معين عند الله ، فلذا « يمحوا الله ما يشاء » منها ، أى ينسخ ما يشاء نسخه من الأحكام والشرائع « ويثبت » بدله ما فيه المصلحة والخير لعباده ، وهم فى ذلك كالمرضى يعالجون بأدوية مختلفة على حسب اختلاف أحوالهم التى تتغير بتبديل الأوقات (وعنده أم الكتاب) أى أصل القضاء والعلم الذى لا تغيير فيه ولا تبديل (فالمحو والإثبات) إنما هو فى الأحكام الشرعية الفرعية كما يقتضيه سياق الآيات ، لا فى الرزق والأجل والسعادة والشقاء فإنها لا تتغير (روى حذيفة بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا رب ؟ أشقى أم سعيد ؟ فيكتبان فيقول : أى رب أذكر أم أنثى؟ فيقول الله ، فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ومصيبته ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص . أخرجه أحمد . انظر ص١٢٩ ج١ — الفتح الربانى . ومسلم (ص١٩٣ ج١٦ نووى مسلم — القدر) . (وقال) حذيفة أيضاً : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها

(وقال) العلامة الخطيب: واختلف فى قوله تعالى: « فى ليلة مباركة » فقال قتادة وابن زيد وأكثر المفسرين : هى ليلة القدر ، وقال عكرمة وطائفة : إنها ليلة البراءة ، وهى ليلة النصف من شعبان . واحتج الأولون بوجوه :

(الأول) قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ » فقوله تعالى « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ » يجب أن تكون هى تلك الليلة المسماة بليلة القدر ، لئلا يلزم التناقض .

(ثانيها) قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ » فقوله تعالى ها هنا : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ » يجب أن تكون هذه الليلة المباركة فى رمضان فثبت أنها ليلة القدر .

(ثالثها) قوله تعالى فى صفة ليلة القدر « تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ » وقال تعالى هاهنا « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » وقال هاهنا « رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ » وقال تعالى فى ليلة القدر : « سَلَامٌ هِيَ » وإذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن إحدى الليلتين هى الأخرى .

(رابعها) نقل محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن قتادة أنه قال : نزلت صحف إبراهيم فى أول ليلة من رمضان ، والتوراة لست ليال منه ، والزبور لثنتى عشرة ليلة مضت منه ، والقرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان والليلة المباركة هى ليلة القدر. (١٠٧)

(خامسها) أن ليلة القدر إنما سميت بهذا الاسم ، لأن قدرها وشرفها عند الله عظيم ومعلوم أن قدرها وشرفها ليس بسبب نفس الزمان ، لأن الزمان

= لحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول يا رب أجله . فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول يا رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص . أخرجه مسلم (ص١٩٣ ج١٦ نووى) .

شيء واحد فى الذات والصفات فيمتنع كون بعضه أشرف من بعض لذاته فثبت أن شرفه وقدره بسبب أنه حصل فيه أمور شريفة لها قدر عظيم.

(ومن المعلوم) أن منصب الدين أعظم من مناصب الدنيا . وأعظم الأشياء وأشرفها شعباً فى الدين هو القرآن ، لأنه ثبت به نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم : وبه ظهر الفرق بين الحق والباطل ، كما قال تعالى فى صفته : « وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ » وبه ظهرت درجات أرباب السعادات . ودركات أرباب الشقاوات . فعلى هذا لا شيء إلا والقرآن أعظمُ قدراً وأعلى ذكراً وأعظم منصباً « منه » : وحيث أطبقوا أن ليلة القدر هى التى وقعت فى رمضان ، علمنا أن القرآن إنما أنزل فى تلك الليلة (وهذه) أدلة ظاهرة واضحة (واحتج) الآخرون بأنها مختصة بأربع خصال :

(الأولى) فضل العبادة فيها . روى الزمخشرى أنه صلى الله عليه وسلم قال : من صلى فى هذه الليلة مائةَ ركعة أرسل الله إليه مائة ملك : ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمِّنُونه من عذاب النار ، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا ، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان . [٤١٢]

(الثانية) نزول الرحمة . قال صلى الله عليه وسلم : إن الله يرحم من أمتى فى هذه الليلة بعدد شعر أغنام بنى كلب. [٤١٣]

(الثالثة) حصول المغفرة فيها . قال صلى الله عليه وسلم : إن الله يغفر لجميع المسلمين فى تلك الليلة إلا الكاهنَ والساحرَ ومُدْمن الخمر وعاقٍّ والديه والمصرّ على الزنا . [٤١٤]

(الرابعة) أنه تعالى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الليلة تمام الشفاعة فى أمته (قال) الزمخشرى : وذلك أنه سأل ليلة الثالث عشر من شعبان الشفاعة فى أمته فأعطى الثلث منها . ثم سأل ليلة الرابع عشر فأعطى الثلثين . ثم سأل ليلة الخامس عشر فأعطى الجميع إلا من شرد عن

الله شرود البعير [١] (ومما ورد) فى ليلة النصف حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها وصوموا نهارها (الحديث) أخرجه ابن ماجه وابن حبان [٢] . [٤١٥]

(وأجاب) الأولون بأنها أحاديث ضعيفة لا يعارَضُ بها ظاهرُ القرآن (فالحديث) الأول ذكره صاحب الفردوس من حديث ابن عمر . وأخرجه أبو الفتح سليم بن أيوب فى الترغيب عن علىّ موقوفاً [٣] وعلامة الوضع عليه لائحة (والحديث) الثانى أخرجه ابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مرفوعاً : إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بنى كلب (قال) الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث الحجاج . وسمعت محمداً (يعنى البخارى) يضعفه وقال : يحى بن أبى كثير لم يسمع من عروة . والحجاج لم يسمع من يحى [٤] فالحديث منقطع فى موضعين بين الحجاج ويحى وبين يحى وعروة . وأيضاً فإن الحجاج بن أرطاة ليس بحجة (قال) الحافظ : وفى الباب عن أنس عن عائشة فى الدعوات للبيهقى ، وفى روايته مجاهيل [٥] .

---

(١) ص٥٤٥ ج٣ - السراج المنير . (سورة الدخان) .

(٢) ص٢١٧ ج١ سنن ابن ماجه (ليلة نصف شعبان) .

(٣) ص١٤٨ - الكافى الشاف رقم ٣٧٩ فى تخريج أحاديث الكشاف . ونحوه ما فى مسند الفردوس للديلمى من طريق محمد بن مروان الذهلى عن أبى يحيى قال : حدثنى أربعة وثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ ليلة نصف شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى مائة ركعة ، لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه فى منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من النار ، وثلاثون من أن يخطىء ، وعشرة يكيدون من عاداه . وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً فذكر مثله سواء (وكذا) حديث عمرو بن مقدام عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً : من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى عشر ركعات لم يمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك : ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من العذاب ، وثلاثون يقومونه أن يخطىء وعشرة أملاك يكبتون أعداءه . أخرجه ابن الجوزى ، وقال مع كونه منقطعاً موضوع فيه مجاهيل اهـ .

(٤) ص٢١٧ ج١ سنن ابن ماجه (ما جاء فى ليلة نصف شعبان) وص٥٢ ج٢ تحفة الأحوذى

(٥) ص١٤٨ تخريج أحاديث الكشاف . حديث رقم ٣٨٠

(والحديث) الثالث قال الحافظ : لم أجده هكذا . وفى ابن حبان من حديث معاذ بن جبل قال : يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن . وفى ابن ماجه من حديث أبى موسى كذلك ، والبزار من حديث أبى بكر ، وفى إسناده ضعف . وأخرجه البزار أيضاً من حديث عوف بن مالك ، وفيه ابن لهيعة [١] .

(والحديث) الرابع لم يعرف مُخَرِّجه . (والحديث) الخامس ضعيف جداً فى سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة . ضعفه البخارى وغيره وقال ابن معين وأحمد : إنه يضع الحديث ، وقال النسائى متروك [٢] .

(وعلى الجملة) فكل الأحاديث الواردة فى ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف (قال) أبو بكر بن العربى : ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه ، لا فى فضلها ولا فى نسخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليه [٣] (ونقل) أبو شامة عنه قال : ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه « وقولهم » الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال « محله » إن لم يشتد ضعفه كما هنا . على أننا لا ننكر استحباب إحيائها بالطاعة كغيرها من باقى الليالى على الوجه المشروع بلا ارتكاب محذور اهـ (وقال) أبو شامة : قيام الليل مستحب فى جميع ليالى السنة وهذه بعض الليالى التى كان يصلى فيها ويحييها النبى صلى الله عليه وسلم وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالى بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة اهـ .

(ومن هذا) القبيل دعاء ليلتى أول السنة وآخرها والاجتماع له فى بعض

---

(١) ص١٤٨ تخريج أحاديث الكشاف حديث رقم ٣٨١

(٢) وتمام الكلام عليه بهامش ص١٠٦ المنح الإلهية بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية

(٣) ص٢٢٤ ج٢ - أحكام القرآن (سورة الدخان) .

المساجد وهو دعاء مخترع لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ، ولم يرو حتى فى كتب الموضوعات .

(ومن الفرية) على الله ورسوله قول مخترعه : إن من قرأه يقول الشيطان : قد تعبنا منه طول السنة فأفسد عملنا فى ساعة . والأغرب تلقى بعض المتعلمين له بالقبول وإقرارهم إياه بدعوى أنه دعاء وهو خير . وغفلوا عما قاله أبو الخطاب بن دحية : إن استعمال الخير ينبغى أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية . وتمامه فى كتاب الباعث .

(٩) ومن البدع المنكرة التبرير الذى يفعله بعض المؤذنين . وهو تلاوتهم على المآذن ونحوها بصوت مرتفع عند موت عالم : قوله تعالى : « إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً » (الآيات) ويجتمع عدد منهم فيقرءون هذه الآيات بصوت واحد مع التنازع والتناوب . وقراءة القرآن على هذا الوجه بدعة محدثة منكرة ، خالية من الخشوع والتدبر المطلوبين من قارىء القرآن . وفيها تلحين القراءة كتلحين الغناء المؤدى إلى التمطيط الفاحش وإخراج الحروف عن أوضاعها ، والنقص والزيادة فى القرآن وهو حرام بالإجماع . وإن لم يؤد إلى هذا فهو مكروه ، لما تقدم ، ولأنه إن قصد منه الإعلام بموت عالم فهو من النعى المنهى عنه ، على أن القرآن لم ينزل للإعلام بموت العلماء ، وإن كان القصد منه الإخبار بأن هذا الميت من الأبرار فلم اتخذ شعاراً خاصاً بالعلماء ؟ . (وعلى الجملة) فنعى الميت فى المآذن والنداء للصلاة عليه خلاف السنة (قال) حذيفة : إذا مت فلا تؤذنوا بى أحداً فإنى أخاف أن يكون نعياً وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن

(١) الإنسان آية : ٥ وما بعدها .

النعي . أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه [١] [٤١٦]

(وقال)ابن الحاج : قال القاضى ابن رشد فى البيان والتحصيل : أما النداء بالجنائز داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق، لكراهة رفع الصوت فى المسجد . وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهى عنه (والنعى) أن ينادى فى الناس : ألآ إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته . وأما الإعلام بها من غير نداء فجائز بالإجماع [٢] .

(١٠) ومن البدع المنكرة رثاء الميت فى المسجد وتعديد محاسنه قبل الصلاة عليه وبعدها ، وقد يكون عند القبر ، فإنه إن خلا من الكذب والتغالى فى المدح ،ففيه رفع الصوت فى المسجد لما لم يعدّ له . وفيه ترك سنة التعجيل بالدفن . وإن اشتمل على الكذب والتغالى فى المدح والمبالغة فى تعداد محاسن الميت على وجه يثير الحزن والجزع كان من النياحة المحرمة (قال) ابن الحاج وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الميت بالألفاظ التى فيها التزكية والتعظيم . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: لا تزكوا على الله أحداً [٣] والميت مضطر إلى الدعاء . والتزكية ضد ماهو مضطر إليه ، فقد تكون سبباً لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت ؟ [٤] (وفى فتاوى) ابن حجر : إن المراثى التى « تبعث » على النوح وتجديد الحزن كما يصنع الشعراء فى عظماء الدنيا « وتنشد » فى المحافل عقب الموت فهى نياحة محرمة بلا شك . (وقال) ابن عبد السلام : بعض المراثى حرام كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء (وقال) الشيخ تقى الدين: وما هيّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة [٥] نقله فى كشاف القناع .

---

(١) ص١٢٩ ج٢ تحفة الأحوذى (كراهية النعى) و ص٢٣٢ ج١ سنن ابن ماجه (النهى عن النعى) .

(٢) ص٢٢١ ج٢ – المدخل (كراهة نعى الميت) .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) ص١٢ ج ٢ – المدخل .

(٥) ومن ذلك تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة بالأشعار والخطب المشتملة على الكذب والمبالغة فى المدح . فكل هذا مما يؤذى الموتى ويعود على فاعليه بالغضب والوبال–

(١١) ومن البدع المنكرة الاجتماع فى المسجد للدعاء برفع الوباء ، فإنه بدعة حدثت سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعمائة كما قاله ابن حجر .

(وقال) السيوطى : إن ذلك بدعة لا أصل لها ، لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء برفعه ولا عن أصحابه بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دعا بالوباء وطلبه لأمته (وعن) مَعْمر بن قتادة أن أبا بكر كان إذا بعث جيوشاً إلى الشام قال : اللهم ارزقهم الشهادة طعناً وطاعوناً . أخرجه عبدالرزاق [١٠٨] (وقد وقع) الطاعون فى عهد عمر والصحابة متوافرون فلم ينقل عن أحد منهم أنه دعا برفع الوباء ولا أمر به ، كما ورد أنهم دعوا برفع القحط . وكذلك وقع الطاعون عدة مرات فى القرن الأول والقرون الثلاثة بعده فلم ينقل عن أحد من خيار الأمة وهم كثيرون أنه فعل ذلك ولا أمر به (وقال) بعض الحنابلة : لا يقنت للطاعون ، لأنه لم يثبت عن السلف : (وقال) التيمى : يكره الدعاء برفعه لأن معاذ امتنع عن ذلك واعتل بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا صلى الله عليه وسلم به لأمته (ومال) ابن حجر إلى مشروعية الدعاء برفعه فرادى ، ومنع الاجتماع له . أفاده العلامة القاسمى فى إصلاح المساجد . (ومن هذا) القبيل أنه إذا ألم بالبلاد نازلة مهمة كوباء أو حرب أو قحط اجتمع العلماء والأعيان فى الجامع الأزهر ونحوه ويوزعون أجزاء البخارى على الحاضرين لقراءته زاعمين أنه يرفع ما حل بالبلاد من

= والإثم الكبير . ولا سبيل إلى إزالة هذه المنكرات إلا أن تتعلم الأمة أحكام دينها وهدى نبيها صلى الله عليه وسلم ، وتتحلى به فى حركاتها وسكناتها . وعلى السادة العلماء والوعاظ أن يقوموا بواجبهم نحو الأمة فيبينون لها ذلك وينفرونها من ارتكاب هذه المنكرات وغيرها بما ورد فيها من الوعيد الشديد ، حتى يوفق الله ولاة الأمور إلى احترام الدين وإقامة حدوده بالضرب على أيدى الخارجين عنها وإيقاف الملحدين والضالين عندها .

وباء وغيره . وقد ينتدب بعض الشيوخ لقراءته فى عدة أيام ثم يختم فى اجتماع حافل لمرض والى البلد أو عظيم عظمائها مجاناً أو بجائزة . وقد يستأجر من يقرأه لخلاص وجيه من سجن أو شفائه من مرض . وهذا لا أصل له ولا دليل يدل عليه ولم يثبت عن أحد من السلف الصالح أنه فعله أو أمر به (وقد أنكر) هذا العمل ــ الذى لا يشهد له نقل ولا يقبله عقل ــ كثير من العلماء . وكتب بعضهم فى إحدى المجلات فى جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ الهجرية تحت عنوان : (بماذا دفع العلماء نازلة الوباء) منتقداً هذه الحالة بما شفى صدور الناقمين على البدع . وهاك ملخصها :

دفعوها يوم الأحد الماضى بقراءة متن البخارى موزعاً كراريس على العلماء جرياً على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الحبرى لكشف الخطوب ، وتفريج الكروب ، فهو يقوم عندهم فى الحرب مقام المدفع والصارم وفى الحريق مقام المضخة والماء . وفى الهيضة[1] مقام الحيطة الصحية وعقاقير الأطباء. وفى البيوت مقام الخفراء والشرطة« ولما كان» العلماء أهل الذكر والله يقول« فاسْئلوا أَهْلَ الذِّكر إن كنتمْ لا تَعْلمُون« قد جئت » أسألهم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله أو صحيح سنة رسوله ، أو رأى مستدل عليه لأحد المجتهدين إن كانوا أتوا هذا العمل على أنه أمر دينى ، وإلا فعن أىّ الأطباء تلقوه ؟ وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المقروء حديث نبوى ، فلم خص بهذه المزية صحيح البخارى ؟ ولم لم يكف فى هذا موطأ مالك أو غيره من كتب السنة ؟ وإذا جروا على أن الأمر من وراء الأسباب فلم لا يقرءونه لدفع ألم الجوع وغيره ؟ كما يقرأ لإزالة المغص أو الإسهال . فإن لم يستطيعوا عزو هذا الدواء

(١) الهيضة ، معاودة الهم والحزن ، والمرضة بعد المرضة . قاموس .

إلى حذاق الأطباء ، سألت الملم منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سن هذه السنة فى الإسلام . وهل قرئ البخارى لدفع الوباء قبل هذه المرة ؟ فإنا نعلم أنه قرئ للعرابيين فى واقعة التل الكبير ، فلم يلبثوا أن فشلوا ومزقوا شر ممزق ، فإن لم يجيبوا عن هذه المسألة إجابة شافية ، خشيت كما يخشى العقلاء أن يحمل عليهم أهل الأقلام حملة تسقط الثقة بهم حتى من نفس العامة « ولولا » وقوف أهل الفكر من المسلمين على أن هذا العمل ليس من الدين ، وأن القرآن يقول : « وَأَعِدُّوا لهمْ مااسْتَطَعْتُمْ مِنْ قوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُم »[1] « لضلوا » وأضلوا . وقد جرأ هذا الأمر غير المسلمين على الخوض فى الدين الإسلامى وإقامة الحجة على المسلمين من عمل علمائهم . فلا حول ولا قوة إلا بالله . وإنى لا أزال ألح فى طلب الجواب الشافى عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخارى مزية لم يمنحها كتاب الله الذى نعتقد أنه متعبد بتلاوته . (أقول) لو أن هذا الكاتب الفاضل وقف على ما نقلناه أول البحث عن السيوطى وغيره : أن الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له بدعة محدثة ، لعرف الجواب وكفاه .

(١٢) ومنها اتخاذ المنبر العالى — يسن اتخاذ منبر للخطبة ، لأنه أبلغ فى إسماع الناس . ومشاهدتهم للخطيب « ولقول » سهل بن سعد الساعدى : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة : انظرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات فهى من طرفاء الغابة (الحديث) أخرجه مسلم .[2] [٤١٧]

---

(١) الأنفال آية : ٦٠

(٢) ص ٣٤ ج ٥ نووى مسلم (جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة — المساجد) و (هذه الثلاث درجات) لغة . والمعروف أن يقال : ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث . و (الطرفاء) شجر الأثل . و (الغابة) موضع بعوالى المدينة .

« ولقول » أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يوم الجمعةُ يسند ظهره إلى خشبة فلما كثر الناس قال: ابنوا لى منبراً . أراد أن يسمِعهم. فبنَوا له عتَبتين فتحوَّل من الخشبة إلى المِنبر فسُمِعَت الخشبةُ تَحِنُّ حنين الوالد فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى إليها فاحْتضنها فسَكنتْ . أخرجه أحمد(١) . [٤١٨]

« ولقول » ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبرَ فلما اتخذ المنبرِ وتحول إليه حَنّ فأتاه فاحتضنه فسكن قال: ولو لم أحْتضِنه لحَنّ إلى يوم القيامة . أخرجه أحمد(٢) .[٤١٩]

« ولقول » باقوم الرومى : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً من طَرفاء، له ثلاثُ درجات المقعَدَة ودَرجتان. أخرجه ابن عبدالبر (٣) [١٠٩]

(وكان) ارتفاع المنبر ذراعين ، وامتداده مما يلى القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعاً ، وارتفاع كل درجة نصف ذراع ، وارتفاع المقعدة ذراعاً وسطحها ذراعاً فى ذراع (وكان) له رمانتان فى جانبى المقعدة كان يقبضهما صلى الله عليه وسلم بيديه إذا جلس ، وارتفاع كل واحدة نصف ذراع (وكان) به خمسة أعواد من جوانبه : ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله عليه وسلم يستند إليها، طولُ كلٌ ذراع ، وفى كلْ جانب عود (وكان) فيه سبع كوُى : واحدة من خلف ، وثلاثة فى الجانب الأيمن ، ومثلها فى الجانب الأيسر . (ولم يزل) المنبر ثلاث درجات حتى زاده مروان

---

(١) ص٢٢٦ ج٣ مسند أحمد (مسند أنس بن مالك رضى الله عنه) (عتبتين) أى درجتين غير المقعدة التى كان يجلس عليها .

(٢) ص٢٤٩ ج١ (مسند عبد الله بن العباس رضى الله عنهما) .

(٣) ص٧٢ ج١ — الاستيعاب .

فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله (قال) حُميد بنُ عبد الرحمن بن عوف : بعث معاوية إلى مروان وهو عامله بالمدينة أن يحمل المنبر إليه ، فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم . ذكره الزبير بن بكار فى أخبار المدينة . ورواه من وجه آخر وفيه : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم . قال : وزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس ؟

(واستمر) المنبر على ذلك إلى أن احترق مع المسجد سنة ٦٥٤ أربع وخمسين وستمائة . ثم جدده المظفر صاحب اليمن سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة. ثم أرسل الظاهر بيبرس منبراً آخر سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة فوضع بدل منبر المظفر : وفى سنة ٨٢٠ عشرين وثمانمائة أرسل الملك المؤيد منبراً جديداً . ذكره ابن النجار . (ومما تقدم) تعلم أن علو المنبر وزيادته عن ثلاث درجات محدث . (قال) ابن الحاج : ومن هذا الباب — أعنى إمساك مواضع فى المسجد وتقطيع الصفوف بها — اتخاذ هذا المنبر العالى فإنه أخذ من المسجد جزءاً جيداً وهو وقف على صلاة المسلمين ، وكفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده فهو من جملة ما أحدث فى المساجد : وفيه تقطيع الصفوف ومنبر السنة غير هذا كله . كان ثلاث درجات لا غير ، والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين (فإن قيل) بل تشغل ولو موضعَ واحدٍ (فالجواب) أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات . وما عداه بدعة لا ضرورة تدعو إليه .

(فإن قيل) قد كثر الناس واتسع الجامع ، فإذا صعد الخطيب على المنبر

وهو ثلاث درجات قل أن يُسمع الخطيبُ الجميع أو أكثرهم (فالجواب) أن من كان على منبر عال هو الذى لا يسمعهم لكونه بعيداً عنهم فكأنه فى سطح وحده ، وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب على هذا المنبر العالى كثير من الناس لا يسمعونه وإذا دخل فى الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته ، وما ذاك إلا لكونه فى الصلاة واقفاً معهم على الأرض . وفى حال الخطبة لم يكن معهم كذلك(١) .

(١٣) ومنها فرش المنبر بسجادة وغيره .

(قال) ابن الحاج : وليحذر أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجه ، لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة ، فهو من الترفه يطلب تركه(٢) .

(١٤) ومنها وضع الأعلام على جانبى المنبر والستائر على بابه ، فإنه أمر محدث لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وقد يمنع من رؤية الخطيب . والسنة النظر إليه حال الخطبة (قال) على رضى الله عنه وهو على منبر الكوفة : إذا كان يومُ الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق . فيرمون الناس بالربائث ويثبطونهم عن الجمعة . وتغْدو الملائكةُ فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجلَ من ساعة والرجلَ من ساعتين حتى يخرج الإمام . فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغُ ، كان له كفْلان من أجر (الحديث) وفيه : ثم يقول فى آخر ذلك : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخرجه أبو داود والبيهقى(٣) . [٤٢٠]

(قال (ابن الحاج وليحذر من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع وتقييد الأعلام بالسود لا مفهوم له فإن وضع أعلام على المنبر

---

(١) ص٧٨ ج٢ مدخل (المنبر العالى) .
(٢) ص١٢٤ منه (فرش السجادة على المنبر) .
(٣) ص١٩٢ ج٦ — المنهل العذب (فضل الجمعة) . و ص٢٢٠ ج٣ — السنن الكبرى (الإنصات للخطبة . .) و (الربائث) جمع ربيثة وهى الأمر يحبس الإنسان عن مهامه .

مطلقاً بدعة مذمومة (وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير من بدع المساجد . وقد أشبعت الكلام عليها فى كتابى إصابة السهام فانظره وانظر كتاب المدخل لابن الحاج فقد وفى الكلام فيها وفى غيرها حقه .

(العاشر) واجبات نظار المساجد

على الناظر واجبات كثيرة (منها) أن يكون همه إصلاح المسجد وتعميره وتثمير أوقافه وتنميتها بقدر المستطاع . وأن يكون تقياً أميناً على دخله ، فلا يخلطه بماله ، ولا يتساهل فى شئ من ريعه . (وإذا دعا) الحال إلى ساع يجمع ماله فليتخذ أميناً مستقيماً مجداً فى السعى ، وليراقبه فى عمله كى لايفرط ولا يزل عن الطريق السوى (وإذا دعت) الحاجة إلى كاتب فليتخذ كاتباً ماهراً ملماً بالأعمال الحسابية والكتابية إلماماً تاماً . وأن يتعهد دائماً المسجد كى لا يقصر خادمه فى كنسه وتنظيفه . ولا يتهاون مؤذن فى أذانه ، ولا إمام فى إمامته . وأن يتفقد العقارات وما تحتاج إليه من إصلاح . وأن يلاحظ دورة المياه بالإصلاح والترميم أولا فأولا . وأن ينظر فيما يتحصل من ريع الوقف وغلاته نظره فى أملاكه الخاصة . وأن يلاحظ أنه مسئول عما وكل إليه ، وعن حال القائمين بأعمال المسجد ، وإذا رأى أن حالتهم وحالة ريع الوقف تستدعى رفع رواتبهم زاد فيها بما لايضر بالمورد .

(وعلى الجملة) يلزم ناظر وقف المسجد وغيره أن يتقى ربه ويراقبه فى كل أعماله ، وأن يعلم أن المؤمنين إخوة ، وأنه لايؤمن عبد حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه ، وأن السعادة الخالدة هى السعادة الأخروية ، وأن الدنيادار ابتلاء « خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً »[1] وأن من خالف

(١) الملك آية : ٢

أوامر الله تعالى وأكل أموال الناس بغير حق فعاقبته الدمار والهلاك وغضب الواحد القهار ، وأن السعيد من باع دنياه بأخراه . وآثر الباقى على الفانى ؛ وليحذر من مخالفة شرط الواقف . وعليه أن يتحرى فى كل أعماله سبيل السداد . والله ولى التوفيق والرشاد .

(الحادى عشر) ما يباح فى المسجد

يباح فيه أمور : المذكور منها هنا اثناعشر :

(١) يباح فيه النوم عند الحاجة قال نافع : أخبرنى ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب عَزِب لاأهل له فى مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البخارى [١] . (١١٠)

(وقال) سهل بن سعد : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً فى البيت فقال : أينَ ابنُ عمك ؟ قالت : كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فلم يقِلْ عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : انظرْ أين هو ؟ فجاء فقال يارسول الله هو راقد فى المسجد . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحُ عنه ويقول : قم أبا تراب. أخرجه البخارى [٢] [٤٢١]

(ولهذا) قال أكثر الحنفيِّين والشافعى وأحمد والجمهور : يجوز النوم فى المسجد بلا كراهة مالم يضيق على مصل أو يشوش عليه وإلا حرم (قال) البدر العينى : قد سئل ابن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا : كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد :

(وذكر) الطبرى عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه ليس

---

(١) ص ٣٦٠ ج١ فتح البارى (نوم الرجال فى المسجد) و (عزب) بفتح فكسر . وفى رواية أعزب . وهى لغة قليلة ، أى لا زوج له .

(٢) ص ٣٦٠ منه .

حوله أحد وهو أمير المؤمنين[1] . [١١١]

(وقال) النووى : ثبت أن أصحاب الصفة والعُرنيين وعلياً وصفوان ابن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون فى المسجد وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه كل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) الشافعى فى الأم : وإذا بات المشرك فى المسجد فكذا المسلم (وقال) فى المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام[2] (وقال) الشيخ منصور بن إدريس : يباح للمعتكف وغيره النوم فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مضطجعاً فى المسجد على بطنه فقال : إن هذه ضجْعة يبغضُها الله . رواه أبو داود وهو حديث صحيح وكذا الترمذى عن أبى هريرة[3] . [٤٢٢]

فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو . وكان أهل الصفة ينامون فى المسجد (قال) الحارثى : لاخلاف فى جواز النوم للمعتكف . وكذا وكذا مالا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك . لكن لاينام قدّام المصلين ، لما تقدم أنه يكره للمصلى استقبال نائم . وما يستدام من النوم كنوم المقيم ، عن أحمد المنع منه . وحكى القاضى رواية بالجواز . وهو قول الشافعى وجماعة [4] وقال : ويباح للمريض أن يكون فى المسجد. وأن يكون فى خَيْمَة. قالت عائشة: أصيب سعدُ يومَ الخندقِ فى الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد يعوده من قريب . متفق عليه[5] . [٤٢٣]

---

(١) ص١٩٨ ج٤ عمدة القارى .

(٢) ص١٧٣ ج٢ شرح المهذب (المسألة الرابعة – أحكام المساجد) و (ثمامة بن أثال) بضم ففتح فيهما . وحديث بياته فى المسجد يأتى رقم٤٣٢ ص٣١٩

(٣) ص٣٠٩ ج٤ سنن أبى داود (أبواب النوم) وص١٢ ج٤ تحفة الأحوذى (كراهية الاضطجاع على البطن – أبواب الاستئذان) .

(٤ ، ٥) ص٥٤٣ ، ٥٤٤ ج١ كشاف القناع (أحكام المساجد – الاعتكاف) والأكحل، بفتح فسكون ففتح ، عرق فى وسط الذراع هو عرق الحياة .

(وفصل) مالك وإسحاق بين من له مسكن فيكره له ، ومن لامسكن له فيباح (وقال) بعض الحنفيين : يكره النوم فيه لغير المعتكف والغريب (قال) الشيخ إبراهيم الحلبى : والنوم فيه لغير المعتكف مكروه . وقيل لابأس للغريب أن ينام فيه. والأولى أن ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف[1] (وكره) النوم فيه مطلقاً ابن مسعود وطاوس ومجاهد والأوزاعى .

(٢) ويباح المبيت فى المسجد لمن لم يكن له بيت ولا مكان مبيت ولو امرأة إذا أمنت الفتنة (روى) عروة عن عائشة: إنّ وليدةً كانت سوداء لحىّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صَبِيةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيور فوضعتْه أو وقع منها فرت به حُدَيّاة وهو ملقى فحسِبته لحماً فخطفته، فالتمسوه فلم يجدوه قالت: فاتهمونى به فطفِقوا يفُتشون حتى فتشوا قبلها قالت : والله إنى لقائمة معهم إذْ مرَّت الحدَيَّاة فألقتْه فوقع بينهم. فقلت هذا الذى اتهمتونى به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذاهو . فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتْ . فكانَ لها خِباء فى المسجد أو حِفشٌ فكانت تأتينى فتحدَّثُ عندى فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :

ويومُ الوِشاح من تعاجيب ربنا ... إلا أنه من بلدة الكفر أنجانى

قالت عائشة : فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معى مَقْعداً إلا قلت هذا؟ فحدّثتنى بهذا الحديث . أخرجه البخارى[2] . [٤٢٤]

---

(١) ص٦١٢ غنية المتملى شرح منية المصلى .

(٢) ص٣٥٩ ج١ فتح البارى (نوم المرأة فى المسجد) و (الوشاح) بكسر الواو . وتضم ، ما تتوشح به المرأة (من سيور) أى من جلد . و (حدياة) بضم ففتح فياء مشددة . أصلها حديأة تصغير حدأة كعنبة . أبدلت الهمزة ياء وأدغمت فى الياء . وزيدت الألف للإشباع . و (قالت) أى الوليدة و (قبلها) ، بضمتين ، أى فرجها . وأتت بضمير الغيبة التفاتاً . وفى رواية قالت : فدعوت الله أن يبرأنى ، فجاءت الحديأة وهم ينظرون . و (الخباء) بكسر ففتح ممدود ، الخيمة ذات عمودين أو ثلاثة . و (الحفش) ، بكسر فسكون ، بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام .

(٣) ويباح عند جمهور العلماء الوضوء فى المسجد إلا أن يقذره أو يتأذى به الناس فإنه يكره (قال) ابن المنذر : أباح كلُّ من يُحفظ عنه العلمُ الوضوء فى المسجد إلا أن يبله أو يتأذى به الناس فإنه يكره .

(ونُقِل) الترخيص فى الوضوء فى المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم (وعن) ابن سيرين ومالك وسحنون أنه مكروه تنزيهاً للمسجد . ذكره النووى (١) .

(وعند الحنفيّين) يكره التوضؤ فيه إلا إذا كان فى موضع أعد لذلك .

(وعليه) وعلى ماقاله الجمهور يحمل حديث أبى العالية عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حفظتُ لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فى المسجد . أخرجه أحمد بسند حسن . [٤٢٥]

(٤) ويجوز نضح المسجد بالماء الطاهر ولو مستعملا على المختار .

(٥) ويجوز الاستلقاء على الظهر فى المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى « لحديث » عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً فى المسجد على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح (٢) . [٤٢٦]

وفيه جواز الإتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة .

---

(١) ص١٧٤ جـ٢ شرح المهذب (المسألة الخامسة – أحكام المساجد) .

(٢) ص٧١ ج٣ – الفتح الربانى . وص٣٧٦ ج١ فتح البارى (الاستلقاء فى المسجد) وص٧٧ ج١٤ نووى مسلم (النهى عن اشتمال الصماء . . . وحكم الاستلقاء . . اللباس) وص٢٦٧ ج٤ سنن أبى داود (الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى – الأدب) وص١٢ ج٤ تحفة الأحوذى (وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً – أبواب الاستئذان) .

(وقال) محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعى : يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى فى المسجد . ورُوى عن ابن عباس وكعب ابن عُجْرة (وفى)حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره . أخرجه مسلم وأبو داود[1] . [٤٢٧]

(وأجاب) عنه الجمهور بأنه محمول على ماإذا كان الوضع يؤدى إلى كشف العورة (روى) سعيد بن المسيِّب أن عمرَ بن الخطاب وعثمان كانا يفعلان ذلك (يعنى وضع إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء فى المسجد) . أخرجه البخارى وأبو داود وابن أبى شيبة[2] . [١١٢]

(قال) الخطابى النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته . والجواز حين يؤمن من ذلك (قال) الحافظ : والثانى أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لايثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن بطال بأنه منسوخ « ودعوى » أن الجواز خاص به صلى الله عليه وسلم ، والنهى عام لغيره « يرده » ماصح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك ، سيما وأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال . والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ، وكان ذلك فى وقت الاستراحة لاعند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام[3] .

(٦، ٧) ويباح الأكل والشرب فى المسجد للمعتكف وغيره عند الشافعى وأحمد إن لم يكن فيه تعفيش أو تقذير للمسجد أو تضييق على مصل ولم يكن المأكول ذا رائحة كريهة كالثوم والبصل « لقول » عبد الله بن الحارث الزبيدى : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الخبز واللحم . أخرجه ابن ماجه بسند حسن رجاله ثقات[4] . [٤٢٨]

---

(١) ص ٧٧ ج ١٤ نووى مسلم (النهى عن اشتمال الصماء . . (وص ٢٦٧ ج ٤ سنن أبى داود .
(٢) ص ٣٧٨ ج ١ فتح البارى : وص ٢٦٧ ج ٤ سنن أبى داود .
(٣) ص ٣٧٧ ج ١ فتح البارى (الشرح) .
(٤) ص ١٦١ ج ٢ سنن ابن ماجه (الأكل فى المسجد) .

« والحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بفضيخ فى مسجد الفَضيخ فشربه فلذلك سمى مسجد الفضيخ . أخرجه أحمد وأبو يعلى ، وفى سنده عبد الله بن نافع ضعفه البخارى وأبو حاتم والنسائى ، وقال ابن معين : يكتب حديثه . قاله الهيثمى [1] . [٤٢٩]

(وقال) الحنفيُون : يباح الأكل للمعتكف ويكره لغيره لأن المسجد لم يُبن لذلك ولا حاجة إلى الأكل فيه لغير المعتكف (وقالت) المالكية : يباح للمعتكف مطلقاً ولغيره إن كان المأكول يسيرا وإلا كره .

(وأما) مايؤدى إلى تقذير المسجد أو تضييقه على المصلى وأكل مافيه رائحة كريهة . فاتفقوا على تحريمه (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومن له الأكل فيه فلا يلوث حُصْره ولا يلق العظام ونحوها كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه فيه ، لأنه تقذير له . فإن فعل فعليه تنظيف ذلك . وإن لم يزله فاعله وجب على من علمه غيره [2] .

(٨) ويباح فى المسجد اللعب بالحراب ونحوها للتدريب عِلى حرب العدو « لقول » أبى هريرة : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والحبشَةُ يلعبون فزجرهم عمر : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعْهم ياعمر : فإنهم بنو أرْفِدة . أخرجه أحمد — وهذا لفظه — والشيخان [3] . [٤٣٠]

يعنى أن اللعب بالحراب للتدريب شأنُ أهل الحبشة وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم . كأن عمر رضى الله عنه بنى على الأصل فى تنزيه المساجد عن مثل هذا ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما

---

(١) ص٢١ ج ٢ مجمع الزوائد (الأكل والشرب فى المسجد) . و (الفضيخ) بالخاء المعجمة شراب يتخذ من البسر .

(٢) ص٥٤٣ ج١ كشاف القناع (أحكام المساجد — الاعتكاف) .

(٣) ص٧٢ ج ٣ — الفتح الربانى . وص٦٠ ج٦ فتح البارى (اللهو بالحراب — الجهاد) وص١٨٧ ج ٦ نووى مسلم (آخر العيدين) و (أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، لقب للحبشة أو اسم جدهم الأكبر .

كان هذا سبيله ، أو لعله لم يكن يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يراهم أفاده الحافظ [١] .

(وقال) اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشُّجعان على تعود الحرب والاستعداد للعدو (وقال) المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه [٢] .

(وقال) الحافظ : قال الطبرى : فى الحديث تنبيه على أنه يغتفر لهم مالم يغتفر لغيرهم ، لأن الأصل فى المساجد تنزيهاً عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه النص اﻫ .

وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ: لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة. إنى بعثت بحنيفية سمحة [٤٣١] وهذا يشعر بعدم التخصيص [٣] (وحكى) ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة .

(أما القرآن) فقوله تعالى « فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ » .

(وأما السنة) فحديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم [٥] .

(وردّ) بأن هذا الحديث ضعيف كما تقدم . وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ . أفاده الحافظ [٦] .

(٩) ويجوز عند الشافعى دخول الكافر — ولو غير كتابى — المسجد بإذن المسلم « لقول » أبى هريرة : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قِبل نجد فجاءتْ برجل من بنى حَنيفة يقال له ثُمامةُ بن أُثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أطلقوا ثُمامة

---

(١) ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢ فتح البارى (الشرح — الحراب والدرق يوم العيد) .
(٢) ص ٣٦٩ ج ١ منه الشرح (أصحاب الحراب فى المسجد) .
(٣) ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢ منه . الشرح .
(٤) النور آية : ٣٦
(٥) تقدم رقم ٣٨٢ ص ٢٦٥ (صون المسجد عن دخول غير المكلف) .
(٦) ص ٣٦٩ ج ١ فتح البارى الشرح .

فانطلق إلى نَـجْل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله . أخرجه الشيخان وأبو داود[١] [٤٣٢]

(واستثنى) الشافعية : مسجدَ مكة وحرَمها . (قال) النووى : قال أصحابنا لايُمكن كافر من دخول حرم مكة . وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن . ولو كان الكافر جنباً فهل يمكن من اللبث فى المسجد ؟. فيه وجهان أصحهما يمكن (وقال)الحنفيّون ومجاهد : يجوز دخول الكتابى دون غيره « لحديث » جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم . أخرجه أحمد بسند جيد[٢]. [٤٣٣]

وهذا هو الظاهر . (وقالت) المالكية : لايجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم إلا لحاجة . (قال) العلامة الصاوى : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجرته عن المسلم واتقانه على الظاهر[٣] . (وقالت) الحنبلية : لايجوز لكافر دخول الحرم مطلقاً ولا مسجد الحل إلا لحاجة (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم ، لقوله تعالى « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ[٤] » ويجوز دخول مساجد الحل للذمى والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها لأنه لمصلحتها[٥].

(١٠) ويجوز الجلوس فى المسجد على متكأ من فرو ووسادة وغيرهما بلا كراهة إن لم يكن للترفه ، وإلا كره (وعليه) يحمل قول ابن الحاج :

---

(١) ص ٣٧٣ ج ١ فتح البارى (الاغتسال إذا أسلم) و ص٨٧ ج١٢ نووى مسلم (ربط الأسير فى المسجد) و ص٥٧ ج٣ سنن أبى داود (الأسير يوثق) و (قبل) بكسر ففتح أى جهة و (نجل) ، بفتح فسكون ، الماء النابع من الأرض .

(٢) ص٣٣٩ ج٣ مسند أحمد . (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) .

(٣) ص٥٨ ج١ بلغة السالك لأقرب المسالك (قبيل التيمم) .

(٤) التوبة آية : ٨١

(٥) ص٥٤٤ ج١ كشاف القناع (أحكام المساجد – الاعتكاف) .

وقد منع مالك أن يأتى الرجل بوسادة فى المسجد يتكىء عليها أو بفروة يجلس عليها . وأنكر ذلك وقال : تشبّه المساجد بالبيوت [١] .

(١١، ١٢) ويباح عقد النكاح والقضاء فى المسجد عند الحنفيين وأحمد « لحديث » عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف . أخرجه الترمذى وقال : غريب . وفى سنده عيسى بن ميمون الأنصارى ضعيف [٢] . [٤٣٤]

(وقال) البخارى : وقضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد [٣] .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ويباح فيه عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب ، والقضاء واللعان « لحديث » سهل بن سعد ، وفيه : قال تلاعنا فى المسجد وأنا شاهد . متفق عليه [٤] . [٤٣٥]

(وقال) المالكيون : يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شروط وإلا كره . ويستحب الجلوس للقضاء فى المسجد أو فى رحبته ، (وقالت) الشافعية : لا بأس بعقد النكاح فيه ، ويكره اتخاذه محلا للقضاء (قال) النووى : ينبغى للقاضى أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء فإن جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت له حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه [٥]

(وهذا) هو ظاهر حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدْردٍ ديْناً

---

(١) ص٨٢ ج٢ — المدخل .

(٢) ص١٧٠ ج٢ تحفة الأحوذى و (إعلان النكاح) يعنى بالبينة . فالأمر للوجوب أو بالإظهار والإشهار فالأمر للاستحباب كما فى قوله (واجعلوه فى المساجد) .(واضربوا عليه بالدفوف) يعنى خارج المسجد . والمراد بالدف ما لا جلاجل له عند الحنفيين . وعند الشافعية الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل . وظاهر قوله (واضربوا) أنه لا يختص بالنساء لكنه ضعيف . والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال .

(٣) ص١٢٥ ج١٣ فتح البارى (من قضى ولاعن فى المسجد) .

(٤) ص٥٤٢ ج١ كشاف القناع (أحكام المساجد) وانظر حديث سهل ص١٢٦ ج١٣ فتح البارى (من قضى ولاعن فى المسجد — الأحكام) .

(٥) ص١٧٨ ج٢ شرح المهذب (الرابعة والعشرون — المساجد وأحكامها) .

كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج إليهما حتى كشف سَجْفَ حجرته فنادى : ياكعب فقال : لبيك يارسول الله . فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك : قال كعب : قد فعلت يارسول الله . قال رسول الله : قم فاقضه . أخرجه الستة إلا الترمذى [١] . [٤٣٦]

(الثانى عشر) مسائل تتعلق بالمساجد

المذكور منها هنا ثمانية عشرة :

(١) يصير المسجد موقوفاً ببنائه وإفرازه بطريقه عن ملك البانى والإذن للناس بالصلاة فيه وتأديتها فيه جماعة بأذان وإقامة على الصحيح عند أبى حنيفة ومحمد . وقيل يكفى صلاة واحدة ولو بلا أذان ولا إقامة (وقال) أبو يوسف ومالك والشافعى وأحمد: يصير مسجداً بما ذكر وبقوله جعلته مسجداً .

(٢) ويجوز عند المالكية وبعض الحنفيين اتخاذ مسجد فى موضع مستأجر أخذاً من جواز وقف البناء وتسرى عليه أحكام المسجد : وأفاد كلام الحاوى الحنفى اشتراط كون أرض المسجد ملكاً للبانى : وسئل فى الخيرية عمّن جعل خيمة مسجداً فأفتى بأنه لايصح [٢] .

(٣) ويستحب إضاءته كل ليلة على حسب الحالة (قالت) ميمونة مولاةُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يارسول الله أفتنا فى بيت المقدس : فقال : ائتوه فصلّوا فيه. وكانت البلاد إذ ذاك حرباً فإن لم تأتوه وتُصلّوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله. أخرجه أحمد وأبو داود . وهذا لفظه [٣] [٤٣٧]

---

(١) ص٣٧٠ ، ٣٧١ جـ١ فتح البارى (التقاضى والملازمة فى المسجد) وص٢٢٠ جـ١٠ نووى مسلم (الوضع من الدين – المساقاة) وص٣٠٤ جـ٣ سنن أبى داود (فى الصلح – الأقضية) وص٣١٠ جـ٢ مجتبى (إشارة الحاكم على الخصم بالصلح) و (السجف) بفتح السين وكسرها وسكون الجيم : الستر .

(٢) ص٤٠٥ جـ٣ رد المحتار (أحكام المسجد – الوقف) .

(٣) ص٤٦٣ جـ٦ مسند أحمد (حديث ميمونة بنت سعد رضى الله عنها) وص٦٤ جـ٤ –المنهل العذب (السرج فى المساجد) وتقدم بهامش ص٢٤١

(وكره) إنارة المسجد زيادة عن الحاجة ، لأنه إضاعة مال بلا مصلحة .

(٤) الموقوف على الاستصباح فى المسجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد . فزيادة النور فيها ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وليالى رمضان بدعة كما تقدم ، وفيه إضاعة مال وسرف ويؤدى إلى اللغط واللهو وشغل قلوب المصلين . وكذا إيقاد المآذن فى ليالى رمضان وليالى المواسم . ومن أمر بهذه الزيادة أو فعلها من مال الوقف ضمن ماصرف فيها .

(٥) يسن أن يشتغل من بالمسجد بالصلاة والقراءة والذكر ، لأن المسجد بنى لذلك ، وأن يستقبل القبلة لما تقدم . وينبغى لمن قصد المسجد لصلاة أو غيرها أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه به لاسيما إن كان صائماً .

(٦) من أتلف المسجد ضمنه إجماعاً . ومن غصبه فاتخذه مسكناً أو مخزناً أو غير ذلك ضمن أجرته :

(٧) يصح عند الحنبلية جعل أسفل البيت مسجداً والانتفاع بعُلْوه وعكسه . وقيل بالثانى فقط . وروى عن الحنفيين. ففى شروح الهداية ما ملخصه : وعن أبى حنيفة أنه إذا جعل السفل مسجداً دون العلو جاز لأنه يتأبد بخلاف العلو . وعن أبى يوسف أنه جوز ذلك فى الوجهين (يعنى فيما إذا كان تحته سرداب أو فوقه بيت) حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة وعن محمد أنه حين دخل الرى أجاز ذلك كله (أى ما تحته سرداب وفوقه بيت مستقل أو دكاكين)[1] ومشهور مذهبهم : أنه يلزم أن يكون سُفْلة وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه. ولقوله تعالى « وأن المساجد لله » غير أنه يصح أن يكون تحته سرداب أو فوقه بيت لمصالح المسجد فقط (قال) ابن نجيم : وبما ذكرناه علم أنه لو بنى بيتاً على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لايضر ، لأنه من المصالح (قال) فى التتارخانية : إذا بنى مسجداً وبنى فوقه غرفة وهو فى يده فله ذلك. وإن كان حين بناه خلّى بينه وبين

---

(١) ص٦٣ جـ٥ فتح القدير والعناية (أحكام المسجد – الوقف) .

الناس ثم جاء بعد ذلك يبنى لايترك . وإذا قال عنيت ذلك فإنه لايصدق فإذا كان هذا فى الواقف فكيف بغيره ، فمن بنى بيتاً ولو على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الأجرة منه . ولايجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلا ولا مسكناً[1] (قال) ابن عابدين : وبه علم حكم مايصنعه بعض جيران المسجد من وضع جذوع على جداره فإنه لايحل ولو دفع الأجرة ثم قال : وعلم أيضاً حرمة إحداث الخلوات فى المساجد كالتى فى رواق المسجد الأموى ولا سيما مايترتب على ذلك من تقذير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوهما[2] .

(٨) يجوز للعامة الانتفاع بحريم المسجد إن لم يضر بأهله . وإن ضر لايجوز ولا يعتبر فيه إذن السلطان ولا نائبه للحرج . ولو أراد قيِّم المسجد أن يبنى حوانيتَ فى حرَمه وفنائه ، لايجوز له ذلك وليسَ لمتولى المسجد أن ينتفع بشىء من سراجه فى بيته . ولو كان المسجد فى مهب الريح يصيب المطرُ بابه ويبتل مدخله فيشق على الناس دخوله ، جاز اتخاذ ظلة من غلة وقفه إن لم تضر بأهل الطريق .

(٩) يلزم الوقف ويزول ملك الواقف عنه بمجرد قوله وقفته عند أبى يوسف والثلاثة ، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث «لحديث» ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال : يارسول الله أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصَب مالا قطْ أنْـفسَ عندى منه فما تأمرنى؟ فقال : إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدّقتَ بها فتصدق بها عمر أنه لايُـباع أصلُـها ولا يوَهبُ ولا يورثُ (الحديث) أخرجه الجماعة . وفى رواية للبخارى فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : تَصدقْ بأصله لايُـباع ولا يوهب. ولكنْ يُـنفق من ثمره. فتصدق به عمر للفقراء والقربى والرّقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأثل قال الترمذى :

---

(١) ص ٢٥١ ج ٥ (البحر الرائق) .

(٢) ص ٤٠٦ ج ٣ رد المحتار .

هذا حديث حسن صحيح [1] . [٤٣٨]

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا إبداله ولو بخير منه للحديث السابق ، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لايرُدّ الوقف شيئاً علىأهله ، أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً وتتعذر عمارته وعود نفعه بأن لايكون فى الوقف مايعمر به : ولو كان مسجداً ضاق على أهله وتعذر توسيعه فى محله ، أو تعذر الانتفاع به لخراب الناحية التى بها المسجد ، أو كان موضعه قذراً ، فيصح بيعه ويصرف ثمنه فى مثله ، للنهى عن إضاعة المال ، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذاً مبطل لهذا المعنى الذى اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل ، ولأن فيما نقوله إبقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته . فيكون متعيناً ، وعموم (لايباع أصلها) مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص لما ذكرنا (قال) ابن رجب : ويجوز فى أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد ويعمّر بثمنه مسجد آخر فى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه فى القرية الأولى [2] (وقال) برهان الدين الطرابلسى : ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لايعود إلىملك الواقف عند أبى يوسف فيباع نِقْضه بإذن القاضى ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد . ويعود إلى ملكه أو إلى ورثته عند محمد [3] .

(وقال) ابن الهمام : ولو خرب ماحول المسجد واستغنى عن الصلاة فيه

---

(١) ص١٢ ، ٥٥ ج٢ مسند أحمد (مسند ابن عمر رضى الله عنهما) وص٢٢٧ ، ٢٥٤ ج٥ فتح البارى (الشروط فى الوقف) (قوله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . .) وص٨٦ ج١١ نووى مسلم (الوقف) وص١١٦ ج٣ سنن أبى داود (فى الرجل يوقف الوقف – الوصايا) وص١٢٣ ج٢ مجتبى (الأحباس) وص٣٨ ج٢ سنن ابن ماجه (من وقف – الصدقات) وص٢٩٧ ج٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الوقف) و (غير متأثل) أى غير جامع مالا . يقال مال مؤثل أى مجموع .

(٢) ٤٧٠ ج٢ كشاف القناع (والوقف عقد لازم) .

(٣) ص٧٣ – الإسعاف فى أحكام الأوقاف (بناء المساجد والربط . . .) .

يبقى مسجداً على حاله عند أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وعن أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر وكذا الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر ، لما روى أن عمر كتب إلى أبى موسى لما نقب بيت المال بالكوفة : انقل المسجد الذى بالتمارين واجعل بيت المال فى قبلة المسجد . [١١٣]

وعن محمد : يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتاً ثم قال : وأما الحصير والقنديل فالصحيح من مذهب أبى يوسف أنه لايعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيِّم المسجد للمسجد . وأما استدلال أحمد بما كتبه عمر لا يفيده لأنه يمكن أنه أمره باتخاذ بيت المال فى المسجد . وتمامه فيه[1] (وقال) الحصنى : ومثله فى الخلاف حشيش المسجد وحُصْره مع الاستغناء عنهما. وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه[2] (وظاهره) أنه لايجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه .

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ويجوز نقل آلة المسجد الذى يجوز بيعه لخرابه أو خراب محلته أو قذر محله ونقل أنقاضه إلى مثله إن احتاجها مثله ، لأن ابن مسعود قد حوَّل مسجد الجامع من التمارين بالكوفة . وهذا النقل أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه . وعلم من قوله إلى مثله أنه لايعمَّر بآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة . وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمّر بها ماعداه لأن جعلها فى مثل العين ممكن فتعين ويصير حكم المسجد بعد بيعه للثانى الذى اشترى بدله . وأما إذا نقلت آلات المسجد من غير بيع فالبقعة باقية على أنها مسجد ثم قال : وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر وهو قوى بل عمل الناس

---

(١) ص٦٤ ، ٦٥ ج ٥ فتح القدير (أحكام المسجد – الوقف) .

(٢) ص٤٠٧ ج٣ – الدر المختار هامش رد المحتار (الوقف) .

عليه[١] ثم قال : ولو وقف على مسجد أو حوض وتعطّل الانتفاع بهما صرف إلى مثلهما . ولو نذر التصدق بمال فى يوم مخصوص من السنة وتعذر فيه وجب متى أمكن[٢].

(١٠) يشترط فى الواقف أن يكون ممن يصح تصرفه فى ماله وهو المكلف الرشيد فلا يصح من صغير أو سفيه[٣] (ويشترط) فى الوقف عند الحنفيّين أن يكون قربة عند الواقف كوقف المسلم على مسجد أو حج أو عمرة . فلا يصح وقفه على بيعه أو كنيسة (وشرطه) عند الحنبلية أن يكون على بر من مسلم أو ذمى ، لأن مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمى كالوقف على غير معين . وعليه فيصح التصدق بما يضاء به المسجد ، لأن تنويره مندوب إليه وهو من باب الوقف . ولا يصح وقف الستور وإن لم تكن حريراً لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة ، لأنه ليس بقربة . ولا على تنوير قبر وتبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه ، لأن ذلك ليس من البر . ولا على بناء مسجد على القبر ولا وقف بيت فيه قبر مسجداً (لقول) ابن عباس : لعن النبى صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[٤] . [٤٣٩]

(ويحرم) وقف قنديل من ذهب أو فضة على مسجد . بل لا يصح ويكون بمنزلة الصدقة على المسجد فيكسر ويصرف فى مصلحته وعمارته :

(١١) يُتّبع شرط الواقف فى صرف غلة الوقف فيجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها وبناء منبره ، وأن يشترى منه سلم للسطح ، وأن يبنى منه ظلة ، لأن ذلك من حقوقه ومصالحه . ولا يجوز صرفه فى بناء بيت الخلاء لمنافاته المسجد وإن ارتفق به أهله ، ولا صرفه فى زخرفة مسجد بالذهب أو الأصباغ ، لأنه منهى عنه وليس ببناء ، بل لو شرط لما صح ، لأنه ليس قربه ، ولا فى شراء مكانس ومجارف ، لأنه ليس بناء

---

(١) ص ٤٧١ ج ٢ كشاف القناع (الوقف عقد لازم) .

(٢) ص ٤٧٣ منه .

(٣) ص ٤٤٦ منه .

(٤) يأتى رقم ١٣ ص ٨ ج ٨ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

ولا سبباً له . وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه فى نوع العمارة وفى مكانس وحصر ومجارف ومساحى وقناديل وإنارة ورزق إمام ومؤذون وقيم ، لدخول ذلك كله فى مصالح المسجد وضعاً أو عرفاً . ولو وقف على مصالح المسجد وعمارته فالقائمون بالوظائف التى يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وغلقها وغير ذلك يجوز الصرف إليهم [1] . هذا . وما فضل عن حاجة المسجد من حُصره وزيته ومغله وأنقاضه وآلته وثمنها إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه ، لأنه صرف فى نوع المعيَّن . وتجوز الصدقة بما ذكر على فقراء المسلمين وفى سائر المصالح وفى بناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته [2] .

(١٢) لو أوصى بثلث ماله لأعمال البرّ يجوز إسراج المسجد منه ولا يزاد على سراج واحد ولو فى رمضان لأنه إسراف . ولو أوصى لعمارة المسجد يصرف فيما كان من البناء ومنه المنارة دون التزيين :

(١٣) لو وقف أرضا على عمارة المسجد على أن مافضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى عمارة (قال) البلخى : تحبس الغلة لأنه ربما يحدث فى المسجد ما يحتاج إلى العمارة . وتصير الأرض بحال لاتثمر إلا إذا زادت الغلة عما يحتاج إليه المسجد لو حدث به حدث فالزائد يصرف للفقراء كما شرط الواقف .

(١٤) يجوز إحداث تغيير فى المسجد تدعو إليه المصلحة ، فيجوز تجديد بناء المسجد للمصلحة « روت » عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : ياعائشة لولا أنَّ قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرتُ بالبيت فهُدِم فأدخلتُ فيه ما أخْرج منه ، وألزقتُه بالأرض ، وجعلتُ له بابين بابا شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ به أساسَ إبراهيم . أخرجه البخارى [3] . [٤٤٠]

---

(١) ص ٤٥٥ ج٢ كشاف القناع (ويرجع إلى شرطه) .
(٢) ص ٤٧٢ منه (والوقوف عقد لازم) .
(٣) ص ٢٨٧ ج ٣ فتح البارى (فضل مكة وبنيانها - الحج) .

(١٥) يجوز نقض منارة المسجد وجعلها فى حائطه لتحصينه من نحو كلاب[١] ويجوز تحويل بابه من جهة إلى جهة أخرى للحاجة . ويجوز رفعه إذا أراد أكثر أهله ذلك وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت . وقيل لا يجوز رفعه لأجل السقاية . ولا بأس بتغيير حجارة الكعبة لإصلاحها إلا الحجر الأسود فلا يجوز تغييره ولا نقله من موضعه ولا يقوم غيره مقامه مع وجوده ولا ينقل النسك معه إذا نقل من موضعه . ويحرم نقل حجارتها لعمارة غيرها كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لَبِنا ليبنى به غيرها[٢] لما تقدم من أنه يتعين صرف الوقف للجهة المعينة .

(١٦) يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت ولا يجوز قسمة المسجد مسجدين ببابين إلى دربين مختلفين لأنه تغيير لغير مصلحة[٣] .

(١٧) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد فى وجوب صيانته وتعظيم حُرُماته وكذا سطحه والبئر التى فيه ورحبته . ولذا يصح الاعتكاف فى رحبته وسطحه ، ويصح اقتداء من بهما بمن فى المسجد .

(١٨) المصلى المتخذ للعيد وغيره ليس له حكم المسجد فلا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض . وبه قال الجمهور . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد الكائنات . وآله الأطهار . وصحابته الأخيار . ومن تبعهم بإحسان .

تم الجزء الثالث من كتاب الدين الخالص

ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى وأوله (مبطلات الصلاة)

(تنبيه) قد بينا بهامش هذا الجزء أهم المراجع التى استعنَّا بها فى تخريج أحاديثه ومراجع النصوص العلمية . فلينظر بيانها بصفحتى ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص . والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

---

(١) ص٤٧٢ ج٢ كشاف القناع .
(٢) ص٤٧٣ منه .
(٣) ص٤٧٢ منه .

تم الفهرس والحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله وآله

ومن اهتدى بهداه